وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

جامعة أحمد دراية أدرار-الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري

-دراســـــة مـــقارنـــة-

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق.

تخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالب:

عـــنابي شـــروين

إشراف الأستاذ الدكتور:

باخـــويا دريـــس

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د / حـــمليل صالـــح	أســتاذ التعليم العالـي	جامعة أدرار	رئـيساً
أ.د / باخـــويا دريـــس	أســتاذ التعليم العالـي	جامعة أدرار	مشرفـاً ومقرراً
أ.د / مـــسعودي يوســـف	أســتاذ التعليم العالـي	جامعة أدرار	مناقـشاً
أ.د / يـــامـــة ابـــراهـــيم	أســتاذ التعليم العالـي	جامعة أدرار	مناقـشاً
أ.د / مايـــنو جـــيـــلالـي	أســتاذ التعليم العالـي	جامعة بشار	مناقـشاً

الموســـم الجامـعي: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾

[البقرة: الآية 140]

الإهـــــداء

إلى من قال فيهما الحق : ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ (سورة الإسراء، الآية 24)

والداي رحمهما الله تعالى

إلى من هم لفؤادي بهجتي ولحياتي خير أنيس وبهاء؛ إخوتي وأخواتي .

إلى من شاطرني الألم والأمل وأشعل شموع التضحية حباً وكرامة شريكة حياتي زوجتي

إلى بذرة الفؤاد وأمل الغد بناتي الحبيبات "أميمة"، "أنفال"، "إسراء"، "أماني" .

أهدي هذا العمل المتواضع.

عنابـــي شـــروين

شكـــر وتقديـــر

أشكر الله وافر الشكر والنعم على إتمام هذا العمل المتواضع، ثم أتوجه بآيات الشكر والعرفان والجميل الذي لا يعوض إلى الأستاذ الدكتور باخويا دريـــس المشرف على الأطروحة الذي منحني الكثير من وقته، وكان لرحابة صدره وسمو خلقه وأسلوبه المميز في متابعة عملي أكبر الأثر في المساعدة على إتمام هذا العمل، سائلاً المولى العلي القدير أن يكتب صنيعه في موازين حسناته.

كما يدعوني واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن أشكر كل من ساعدني وسهل مهمتي في سبيل إتمام عملي.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه وصفته لقراءة ومناقشة وتصويب هذا العمل المتواضع، سائلاً المولى العلي القدير التوفيق والنجاح لنا ولهم.

عنابـــي شـــــروين

قائمـــة المختصرات:

أولاً: قائمة المختصرات بالعربية.

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ع.ف	قانون العقوبات الفرنسي
ق.ع.م	قانون العقوبات المصري
ق.إ.ج.م	قانون الإجراءات الجنائية المصري
م.أ.ج ت	مدونة الإجراءات الجنائية التونسية
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ب.ط	بدون طبعة
ب.س.ط	بدون سنة طبعة
ب.ب.ن	دون بلد النشر
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ج	الجزء
ع	العدد

ثانياً: قائمة المختصرات بالفرنسية.

c.p.f	code pénal français
c.p.p.f	code de procédeur pénal français

مقدمـــــــــة

مقدمـــــة:

إن الإنسـان منـذ العصـور الأولى لوجـوده، وهـو في حاجـة للبحـث عـن الوسـائل الـتي يتوصـل بهـا للحقيقـة باعتبارهـا مطلـب دائـم لـه في جميـع الميـادين والمجـالات، ففـي مرحلـة لاحقـة مـن مراحـل تطـور الإنسان لجأ إلى الاقتناع الذاتي أولاً، وبعدها لجأ إلى وسائل أخرى تساعده في كشف الحقيقة، ولعل في مقدمة هذه الوسائل هو لجوئه لغيره ليتأكد عن طريقه أن ما يشعر به أو يعتقده هو أمر واقعي وصحيح وبالتالي يمثل الحقيقة ذاتها.

وقد لعبت هذه الطريقة التي لجاء إليها الإنسان (اللجوء إلى غيره) دوراً هاماً في مجال الإثبات بالنسبة للمجتمعات البدائية قبل أن تتطور عبر العصور، وبذلك كانت الدليل الوحيد المعروف في المجتمعات البدائية بسبب عدم معـــرفة الكتابة، فقد عرفها القانون الروماني خاصة في عهد الإمبراطور جيستنيان Justinien[1].

ولعل من بين المجالات الرئيسية التي كان فيها الإنسان بحاجة ماسة إلى وسائل يتوصل بها لمعرفة الحقيقة هو المجال الجنائي على وجه الخصوص لمواجهة الجرائم بمختلف أشكالها وصورها، وذلك بعدما عرفت انتشاراً رهيباً، لاسيما بعد ظهور الإجرام المنظم، واتساع دائرة الأنشطة الإجرامية التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم.

وبذلك أصبح لوسائل الإثبات أهمية بالغة في المجال الجنائي، وغيره من المجالات المرتبطة بفروع القانون كافة، على أساس أن الحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء، فالدليل هو الذي يدعم الحق ويثبت وجوده، وتزداد هذه الأهمية فاعلية في مجال الإثبات الجنائي؛ ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها، ومن ثم تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، وهذه الوسائل تعرف في الأنظمة القانونية الحالية بأدلة الإثبات.

1 عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت لبنان، ص 07.

إن الأنظمة القانونية الحديثة للدول، وبعد استفحال ظاهرة الإجرام في المجتمعات، اتخذت عدة تدابير من أجل الحد منها من خلال كفالة وتفعيل إجراءات المتابعة الجنائية، تجسدت غالبيتها في أحكام قانون الإجراءات الجزائية كما يسمى في التشريع الجزائري، أو قانون الإجراءات الجنائية كما يعرف في التشريع المصري وغيرها من التشريعات الأخرى في دول المشرق العربي.

وتعد الشهادة والخبرة من أهم وسائل الإثبات في المجال الجنائي؛ لأن الإنسان مهما زادت معارفه واتسعت مداركه لا يستطيع أن يلم بكافة العلوم إلماماً كافياً، لذلك أجازت غالبية الأنظمة القانونية للقضاء –إن لم نقل كلها– لاسيما المشرع الجزائري والفرنسي والمصري من أجل البت في القضايا المعروضة عليه بشكل سليم يحقق العدالة والمساواة، الاستعانة بالشهود الذين عاينوا موضوع القضية، وكذا الإستعانة بأهل الاختصاص والاسترشاد برأيهم للفصل في القضايا ذات الصلة باختصاصهم.

فالشهادة قبل أن تكون التزاماً قانونياً، هي واجب ديني على الفرد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]. فالشاهد يساعد آليات العدالة وينقل إلى نطاق الدعوى دليلاً جديداً في مجال الإثبات بهدف الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم يؤدي دوراً جوهرياً فيها لتحقيق العدالة التي تتأذى من إحجامه عن مساعدتها.

كما أن الخبرة القضائية لا تقل أهمية عن الشهادة باعتبارها أيضاً من أهم وسائل الإثبات في المجال الجنائي، فهي من الإجراءات التي تساعد القاضي في الإثبات بشكل كبير جداً في العصر الحديث، خاصة بعد تطور وتقدم العلوم وتشعبها، وقد انعكست أهمية الخبرة على العلوم الجنائية وما يتصل بها من وقائع تتعلق بالجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما أنها تعين السلطات القضائية على أداء رسالتها في تحقيق العدالة، فقد تعترض الدعوى الجنائية مسائل فنية لا يستطيع القاضي أن يشق الطريق فيها، أو يبث برأيه الشخصي نظراً لاحتياجها إلى تخصصات علمية لا تتوفر لديه، كتقرير الأسباب المؤدية لوفاة المجني عليه، أو التعرف على المواد السامة، أو كشف مواطن التزوير، وغير ذلك من المسائل الفنية التي يتعين الرجوع فيها إلى الخبراء.

1 سورة البقرة، الآية 283.

غير أنه قد يضار الشاهد أو الخبير من قيامه بواجب أداء الشهادة أو إجراء الخبرة، حيث تتعرض حياته أو ماله أو عرضه للضرر، وهو الأمر الذي قد يحول ويمنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته، كما يحول ويمنع الخبير عن إبداء رأيه بكل موضوعية حول مسألة فنية مهمة يتوقف عليها الفصل في القضية بكل عدالة وموضوعية. ولعل ذلك جعل مختلف الأنظمة القانونية تدرك أهمية هاتين الوسيلتين (الشهادة والخبرة) في الإثبات، وفي نفس الوقت تدرك خطورة المهام الملقاة على عاتق الشهود والخبراء القضائيين، لاسيما في القضايا الخطيرة، لذلك سعت غالبية الأنظمة القانونية إلى إيجاد آليات متنوعة كفيلة بحماية الشهود والخبراء حال أدائهم لمهامهم، وقد تجلى ذلك من خلال وضع مجموعة من الأحكام القانونية لحماية هذه الطائفة من المتعاونين مع العدالة.

وتعتبر الجزائر وفرنسا ومصر من بين الدول التي تبنت في أنظمتها القانونية أحكام تضمن حماية للشهود والخبراء مما قد يتعرضون إليه عند أدائهم لمهامهم، وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، والذي بمقتضاه أضاف الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، وهو نفس الأمر الذي فعله كلاً من المشرع الفرنسي والمشرع المصري، وإن كان هذا الأخير خص فقط الشهود بالحماية دون الخبراء.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء والتعرف على آليات الحماية الجنائية للشهود والخبراء التي ورد النص عليها في التشريع الجزائري، ومقارنتها بالآليات المنصوص عليها في التشريع الفرنسي والتشريع المصري، وأيضاً التعرف على آليات الحماية القانونية للشهود والخبراء على المستوى الدولي، مع تقييم هذه الآليات ومدى تحقيقها للغرض الذي من أجله قام المشرعين الجزائري والفرنسي والمصري بالنص عليها.

1 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق .إ.ج، الجريدة الرسمية، العدد 40 بتاريخ 2015/07/23.

ومن هذا المنطلق، ترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية؛ فالأسباب الموضوعية تتمحور بشكل أساسي حول أهمية تبيان مظاهر حماية الشهود والخبراء، لاسيما في التشريع الجزائري، ومقارنتها مع غيرها من التشريعات لاسيما التشريع الفرنسي والمصري، خصوصاً وأن المشرع الجزائري أقر هذه الحماية حديثاً سنة 2015 عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، أما عن الأسباب الذاتية فترجع إلى علاقة موضوع الدراسة بالتخصص الوظيفي للباحث، الأمر الذي دفعني إلى دراسة هذا الموضوع تدعيماً وتعميقاً لمعارفي في هذا المجال.

وانطلاقاً مما سبق، فإن الإشكالية الأساسية التي تعالجها هذه الدراسة؛ تكمن في معرفة الضمانات الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري والفرنسي والمصري للشهود والخبراء بمناسبة أدائهم لمهامهم؟ وما مدى تحقيقها للحماية الجنائية الكافية التي تحول دون التأثير على الأداء السليم لمهامهم ؟

ويتفرع عن الإشكالية الجوهرية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها يتمثل في:

- ما هي مظاهر وأنواع الحماية الجنائية المقررة للشهود والخبراء في التشريع الجزائري والمقارن؟
- ما هو دور هذه الحماية في تحقيق العدالة ؟
- وما مدى فاعليتها في توفير حماية حقيقة للشهود والخبراء؟
- وما هي سبل تفعيلها إذا اتصفت بالمحدودية ؟

وانطلاقاً من ذلك، فإن الدافع لمعالجة هذا الموضوع، هو محاولة الوقوف على آليات حماية الشهود والخبراء باعتبارهم أهم وسائل الإثبات في المجال الجنائي، فضلاً عن الوقوف على فاعلية هذه الآليات في تكريس حماية حقيقة لهم، وبالتالي الوصول إلى الهدف الرئيسي من النص على آليات الحماية الجنائية لهاتين الفئتين.

وما تجدر الإشارة إليه أنه وعلى الرغم من تلك الأهمية للموضوع، إلا أن البحوث في الجزائر التي تعرضت لهذا الموضوع على حد علمنا قليلة جداً، كما أن بعض البحوث تعرضت لهذا الموضوع بطريقة غير مباشرة، ومن بين الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع بعض أطروحات الدكتوراه، أهمها:

1. أطروحة دكتوراه موسومة بـ: "حماية الشهود في الإجراءات الجنائية"، للباحثة: محي الدين حسيبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ: 2018/06/07، حيث تطرقت الباحثة في أطروحتها للحماية المباشرة للشهود في الباب الأول، وإلى الحماية غير المباشرة للشهود، بينما دراستنا تم تقسيمها إلى فصل تمهيدي تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لحماية الشهود والخبراء، وإلى بابين؛ خصصنا الباب الأول إلى الحماية الجنائية للشهود، أما الباب الثاني فخصص إلى الحماية الجنائية للخبراء القضائيين، وذلك على ضوء أحدث النصوص القانونية والتطبيقات القضائية لها، ولعل من بين أهم أوجه الاختلاف بين الدراستين هو أن دراسة الباحثة اقتصرت على الشهود فقط، بينما دارستنا شملت بالإضافة إلى الشهود الخبراء أيضاً، ويظهر الاختلاف أيضاً حول التشريعات محل الدراستين، باعتبار أن الباحثة السالف الذكر ركزت على التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي وفي بعض العناصر على التشريع المقارن، بينما دراستنا كانت الدارسة فيها بين التشريع الجزائري وبين تشريعين لدولتين مختلفتين إحداهما عربية هي مصر والثانية أوروبية وهي فرنسا، وعليه فإن هذا الاختلاف الموجود بين الدارستين يجعل من دراستنا أوسع واشمل من دراسة الباحثة سواء من حيث مجالها (الشهود والخبراء) أو من حيث المحاور التي تمت معالجتها لاسيما صور الحماية الدولية والإقليمية على المستوى الدولي للشهود والخبراء التي تم التطرق إليها بالتحليل والمقارنة بين تشريعات دولتين مختلفتين من عدة جوانب، وهو الأمر الذي يضفي على دراستنا طابع الدقة والشمولية في التحليل والطرح والمعاجلة.

2. أطروحة دكتوراه موسومة بـ: "حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري"، للباحثة: ركاب أمينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2019-2020، حيث تطرقت الباحثة في أطروحتها لحماية الشهود والخبراء والضحايا كذلك، من خلال بابين اثنين؛ تطرقت في الأول إلى الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والضحايا، سواء ما تعلق بالأحكام العامة للحماية أم تلك التي تضمنتها نصوص قانونية خاصة، بينما أفردت الباحثة الباب الثاني إلى الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والضحايا، سواء قبل المحاكمة، أو أثناء المحاكمة كذلك، وهي تختلف عن دراستنا من حيث النطاق ومن حيث التشريعات المدروسة؛ فأما من حيث النطاق

فإن دراسة الباحثة تطرقت لحماية كلاً من الشهود والخبراء والضحايا، بينما اقتصرت دراستنا على الشهود والخبراء القضائيين فقط. وأما من حيث التشريعات المدروسة فإن أطروحة الباحثة عالجت موضوع حماية الشهود والخبراء والضحايا في التشريع الجزائي الجزائري، بينما دراستنا جاءت مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعين المصري والفرنسي، وذلك بغية الوصول إلى نقاط التأخر أو السبق ما بين التشريعات المقارنة محل الدراسة، وهو ما يمكن من تقديم توصيات من شأنها العمل على تعزيز الحماية القانونية للشهود والخبراء في المنظومة التشريعية والقضائية بالجزائر.

ولذلك كانت عملية البحث في هذا الموضوع تتسم بنوع من الصعوبة بسبب ندرة المادة العلمية المرتبطة به، خاصة في ظل عدم وجود حالات تطبيقية لآليات الحماية المقررة في التشريع الجزائري للشهود والخبراء، وعدم تمكننا من الوقوف على حالات تطبيقية كذلك بالنسبة للتشريع الفرنسي أو المصري أو حتى على المستوى الدولي.

وقد فرضت علينا مقتضيات البحث ضرورة اعتماد المنهج التحليلي، وكذلك المقارن؛ من خلال تحليل النصوص القانونية المكرسة لحماية الشهود والخبراء في التشريع الجزائري، ومقارنتها بما ورد من أحكام في التشريع الفرنسي والمصري لمعرفة أيهم كان الأفضل في تحقيق الحماية الجنائية الضرورية للشهود والخبراء، وبيان مواطن النقص قصد تقديم توصيات بإمكان الأخذ بها تحسين وتفعيل الحماية الجنائية لأمن الشهود والخبراء.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن الإجابة على الإشكالية المطروحة يتطلب تقسيم هذا الموضوع إلى بابين، مسبوقين بفصل تمهيدي يخصص لبيان الإطار المفاهيمي لحماية الشهود والخبراء. حيث يتم التعرض في الباب الأول إلى الحماية الجنائية للشهود، وذلك من خلال بيان أوجه الحماية الموضوعية للشاهد في الفصل الأول، ثم الحماية الإجرائية للشاهد في الفصل الثاني. أما الباب الثاني فيتم التطرق فيه إلى الحماية الجنائية للخبراء القضائيين، وذلك من خلال التطرق للحماية القانونية للخبراء في التشريع الجزائري والمقارن في الفصل الأول، ثم للحماية القانونية الموضوعية للخبراء على المستوى الدولي والإقليمي في الفصل الثاني، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي:
الإطار المفاهيمي لحماية الشهود والخبراء

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي لحماية الشهود والخبراء.

تشكل كل من شهادة الشهود والخبرة الطريق العادي للإثبات في المجال الجنائي على وجه الخصوص، كونهما ينصبان في المعتاد على حوادث جنائية وجزائية عابرة تقع فجأة لا يسبقها تراض أو اتفاق، فالجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدماً أو إقامة الدليل عليها، وإنما يعمل مرتكبها على اقترافها في الخفاء ويحرص على الهروب وإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار، وذلك خلافاً للمسائل المدنية التي تحصل غالباً بناءً على اتفاق بين الخصوم يدرج في محررات رسمية.

وفي سبيل الحصول على الإيضاحات والاستدلالات والقبض على المجرمين، يعطي المشرع سواء بالنسبة للمشرع الجزائري أو المقارن الضبطية القضائية وجهات التحقيق والحكم، الحق في الاستعانة بشهادة الشهود والخبراء باعتبارهما من أدلة الإثبات الفاعلة في إثبات الجرائم.

كما أن للخبرة أيضاً في المجال الجنائي دور لا يقل أهمية عن الشهادة باعتبارها تنصب على وقائع مادية قد يتطلب الأمر في بعض الأحيان الاستعانة بشخص مختص فنياً بمسالة من المسائل، يلجأ إليه كلما ثارت أثناء سير الدعوى الجزائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في استطاعة القاضي البت فيها، لكون أن ذلك يستدعي منه اختصاصاً فنياً لا يتوافر لديه، مثال ذلك فحص الحالة العقلية للمتهم لتقدير مدى أهليته للمسؤولية الجزائية، أو فحص جثة القتيل لتحديد أسباب وفاته، أو فحص الخطوط في جريمة التزوير أو التحليل في جرائم التسمم والغش[1].

وعلى هذا الأساس تعد كلاً من الشهادة والخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجنائي، والتي تستخدم في القضايا الجزائية من أجل الوصول إلى الحقيقة الواقعية، ويتم ذلك في صورة اكتشاف دليل كما في حالة الشهادة، وقد ينصب النشاط المطلوب على تقدير الدليل، وهذا ما يتحقق في الخبرة.

وعليه، إن دراسة الإطار المفاهيمي لحماية الشهود والخبراء، تتطلب التعرض في هذا الفصل التمهيدي إلى مفهوم الشهادة (المبحث الأول)، ثم إلى مفهوم الخبرة (المبحث الثاني).

1 إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2010، ص 24.

المبحث الأول:

مـــــفهوم الشـــــهادة.

تحتفظ الشهادة في المجال الجنائي بدور هام ولها قيمة كاملة باعتبار أن مجالها هو الوقائع المادية التي لا يمكن إثباتها إلا بالشهادة، أو بطرق الإثبات الأخرى، حيث أن الدليل المكتوب لا يمكن ولا يتصور الحصول عليه إلا فيما يتعلق ببعض الجرائم مثل النصب وخيانة الأمانة والتزوير.

وبالنظر لأهمية الشهادة في كل نظام إثبات، فقد وصفها الفيلسوف الانجليزي "بنتام Bentham" بأنها "أعين وآذان العدالة"[1]، إذ كثيراً ما تقوم بدور الدليل في القضية بمفردها دون أن يؤازرها دليل آخر، ففي هذا الإطار يقول الفقيه البلجيكي "ادمون بيكار Edmon Picaed" لا يكفي أن يتعلم القضاة قوانين المرافعات والتحقيقات فهذه كلها مسائل متعلقة بالشكل، إننا لا نعلمهم تقدير ووزن الشهادة ورقابتها، وهذه كلها مسائل موضوعية تفوق في الأهمية المسائل الأولى بقدر ما يفوق اللب الغلاف".[2]

وبناءً على ما ذكر أعلاه من أهمية للشهادة، يتوجب بداهة تحديد المقصود بالشهادة من الناحية القانونية والفقهية والقضائية (المبحث الأول)، ثم التطرق للطبيعة القانونية للشهادة (المطلب الثاني)، فإجراءات الشهادة (المطلب الثالث)، ثم سلطة القاضي في تقدير الشهادة (المطلب الرابع).

1 عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، دون رقم طبعة، سنة 1999، ص 105.

2 نقلاً عن: عماد محمد ربيع، نفس المرجع، ص 105.

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

تخضع الشهادة لتقدير القاضي ولا سلطان لأحد في ذلك عليه، والمحكمة غير مقيدة بالرأي الذي يبديه الشاهد على ما رآه أو سمعه، فلها أن تأخذ ببعض أقواله مما ترتاح إليه دون البعض الآخر. كما يجوز للقاضي أن يفصل في القضية فور سماع الشهود أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة.

وبالرغم من ذلك، إلا أنه الأهمية بما كان تحديد المقصود بالشهادة من الناحية القانونية والفقهية والقضائية، وهو ما يتم التطرق إليه في هذا المطلب (الفرع الأول)، ثم التعريف الفقهي للشهادة (الفرع الثاني)، والتعريف القضائي للشهادة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الشهادة في اللغة.

يقصد بالشهادة لغة حسب ما جاء على لسان العرب على أنها: "خبر قاطع"، بمعنى شَهِدَ الرجل على كذا، وربما قالوا شَهْد —الرجل— بسكون الهاء، فالشهادة هي الإخبار بما شاهده الشاهد، فالشاهد العالم الذي يبين ما يعلمه ويظهره، والمُشاهدة المُعاينة، وشَهِدَ شهوداً أي حضره، فهو شَاهِد[1].

والشاهد اسم فاعل من الفعل "شَهِدَ" بمعنى بين أو بمعنى أخبر، يقال شَهد على كذا، أي أخبر به خبراً قاطعاً، وشهد لفلان على فلان بكذا؛ أي أدّى ما عنده من الشهادة، وشهد بالله أي حَلَفَ وأقر بما علم، ويقال شهد المجلس أي حَضَره، وشهد الحادثة أي عَايَنها، والشاهد من يؤدي الشهادة والشاهد هو الدليل[2].

الفرع الثاني: تعريف الشهادة في الشريعة الإسلامية.

يعرف الشاهد في الشريعة الإسلامية أنه من يبين الحكم والحق من الباطل، وقد ورد لفظ الشاهد في القران الكريم في أكثر من سورة وآية، منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن

1 جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى 1990 ج1، حرف الألف، ص 164.

2 أحمد يوسف محمد السوليه، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 02.

رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ﴾[1]. وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[3].

وقد عرف فقهاء الإسلام الشهادة بعدة تعريفات، منهم الإمام أبو حنيفة والذي عرفها على أنها: "أخبار صدق لإثبات حق"، وأيضاً الإمام مالك حيث عرفها بأنها: "قول يتحتم بموجبه على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف قائله"، وعرفها الإمام الشافعي بأنها: "إخبار صادق ممن يقبل قوله بحدث للغير على الغير بمجلس القضاء"[4].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للشهادة.

إن المشرع الجزائري على غرار أغلب المشرعين لاسيما المشرع الفرنسي والمصري والسوري والأردني، لم يقم بوضع تعريف للشهادة أو الشاهد، حيث اكتفى بتنظيم القواعد والإجراءات الخاصة بشهادة الشهود باعتبارها من أدلة الإثبات المقررة قانوناً بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية سواء في أثناء التحريات الأولية أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، دون وضع تعريف محدد للشاهد، على الرغم من إدراجه بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية[5] أحكام متعلقة بحماية الشهود في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، حيث اقتصر في المادة 65 مكرر 19 منه النص على إمكانية إفادة الشهود من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، دون أن يحدد هو الآخر المقصود بكل منهم.

1 سورة هود الآية 17.

2 سورة يوسف الآية 26.

3 سورة الأحزاب الآية 45.

4 عبد الودود السرتي، الشهادة وأثرها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر بمصر، سنة 1976، ص 5 و10.

5 انظر ج.ر.ج رقم 40 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

وعلى الرغم من عدم قيام المشرع بوضع تعريف دقيق للشهادة أو الشاهد، إلا أنه يستشف من نص المادة 1/88 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري يقصد بالشهادة أو الشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، حيث يكون لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في مدى ملائمة الشخص الذي يريد سماع شهادته وكذا كيفية استدعائه[1].

الفرع الرابع: تعريف الفقه القانونـــي للشهادة.

إن عدم قيام المشرع الجزائري أو حتى التشريع المقارن بوضع تعريف للشهادة، جعل الفقه يجتهد ويحاول أن يضع تعريفاً للشهادة، ويميزها على المصطلحات المشابهة لها، فقد عرف جانب من الفقه[2] شهادة الشهود بأنها: "تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه".

وعرفها البعض[3] بأنها: "ما يقر به الشخص أمام المحكمة عن وقائع يكون قد رآها أو سمع بها وتكون مرتبطة بالجريمة التي فتح من أجلها تحقيق قضائي، والشهادة قد تكون إما شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعاً لإدراك الشاهد".

في حين عرفها البعض الآخر[4] على أنها: "الإدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بأحد حواسه".

وقد عرف الفقه الفرنسي[5] الشاهد بأنه: "ذلك الشخص الذي يمثل أمام القضاء لكي يصرح أو يعلن عما رآه أو سمعه بصفة شخصية، والذي يمكن أن يدلي بمعلومات عن الوقائع المعروضة على العدالة أو عن شخصية المتهم". وما يلاحظ على هذا التعريف أنه غير مضبوط، حيث جاء فضفاض كونه وسع من معنى الشاهد ليشمل الشخص الذي لم يشاهد الوقائع إذا ما كان على صلة بالمتهم والمجني عليه،

1 محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018/06/07، ص 13

2 محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الكتب العلمية، الإسكندرية، مصر، د. ر. ط، سنة 2011، ص 211

3 بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للطباعة والنشر، ط1، سنة 2007، ص 199

4 أحمد فتحي سرور، نقلا عن مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، مصر سنة 2004، ص118.

5 Lemond Marcel, *"La protection des témoins devant les tribunaux français*", Revue de science criminelle et de droit pénal, 1996, p814

على الرغم من أن شهادة هذا الأخير قد تكون محفوفة بالمخاطر؛ لأنه قد يتدخل في القضية كخصم أو طرف مدني وبالتالي يتخلى عن صفته كشاهد، وهو ما جعل جانب من الفقه[1] ينتقد هذا التعريف.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الشهادة في المجال الجنائي على أنها: كل ما يدركه الشخص الذي تقبل شهادته قانوناً بأحد حواسه الخمسة، وتكون مرتبطة بجريمة فُـتح فيها تحقيق أمام الجهات القضائية.

الفرع الخامس: التعريف القضائي للشهادة.

في حدود الإطلاع والبحث في مختلف المصادر والمراجع المعتمد عليها في هذه الدراسة، لم نجد أي حكم أو اجتهاد قضائي جزائري يعرف الشهادة أو الشاهد، وهذا على خلاف ما عليه الأمر بالنسبة للقضاء المقارن، حيث تعرضت محكمة النقض المصرية لتعريف الشهادة على أنها: "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"[2]، كما عرفت الشاهد عند معالجتها للشهادة بدون حلف اليمين على أنه: " كل شخص عدا المتهم المرفوعة عليه الدعوى، ولا يمنع من تحليفه أن يكون قد سبق اتهامه أو يكون من المحتمل أن تقام عليه الدعوى عن وقائع متصلة بالوقائع التي شهد عليها، أو يكون قد أدلى بأقوال أمام سلطة التحقيق بغير يمين"[3]. وفي حكم آخر عرفته نفس المحكمة على النحو التالي: "الشاهد لغة هو من اطلع على شيء وعاينه، والشهادة اسم مشتق من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء بياناً"[4].

وتقوم الشهادة قانوناً حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين على الوجه الصحيح[5].

1 رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرون، العدد الرابع، أكتوبر 2015، ص 104.

2 نقلاً عن: أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 05.

3 نقض 1953/07/02، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س4 الطعن رقم 370.

4 نقض 1968/10/21، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س19، ص 841. نقلا عن: أحمد يوسف محمد السولية، نفس المرجع، ص 05.

5 نقلاً عن، أحمد يوسف محمد السولية، نفس المرجع، ص 05.

أما القضاء الفرنسي فلم نجد له حكماً أو اجتهاداً يعرف الشهادة أو الشاهد، غير أنه هناك بعض الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية حددت فيها أوصاف الشاهد الذي تقبل منه الشهادة، حيث قضت مثلاً في أحد الأحكام بأنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر في إطار جمع المعلومات بسماع شهادة شخص متهم في دعوى أخرى بوصفه شاهد في الدعوى المعروضة أمامه ما دامت وقائع هذه الدعوى منفصلة تماماً عن الدعوى المتهم فيها"[1]، وقضت أيضاً بأنه: "يجب على الشاهد أن يؤدي اليمين القانونية بدون حذف أو نقص"[2].

وترتيباً على ما سبق، فإن الشهادة لا تصدر إلا من إنسان، كما أنها لا تنصب إلا على ما يدركه الإنسان بحاسة من حواسه.

المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للشهادة.

لقد جعل المشرع للشهادة قوة محدودة في الإثبات على خلاف الكتابة نظراً لما يحيط بهذا النوع من عيوب تتمثل في شهادة الزور أو المحاباة لشخص على حساب الآخر للإنتقام أو الحصول على رشوة، فضلاً عن الخطأ والنسيان الذي قد يعتري الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته ما قد يؤدي لضياع الحقوق على أصحابها.

وبالرغم من ذلك، إلا أن للشهادة أهمية كبيرة في حالات محددة كدليل إثبات في المجال الجنائي، لذلك، يتوجب البحث عن الطبيعية القانونية لها، وذلك من خلال تحديد الأساس الشرعي لها (الفرع الأول)، ثم الأساس القانوني لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الشرعي للشهادة.

تجد الشهادة أساسها الشرعي من المبادئ المستقرة في الشريعة الإسلامية، على أن الشهادة فرض كفاية من حيث التحمل والأداء، فإذا قام بها البعض سقط الواجب عن الآخرين، وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع، وذلك نظراً لما ينجر من مفاسد للمجتمع في حال تعطيل هذه الوظيفة[3]. وقد اعتمد فقهاء

1 Cass,Crim,07 nov.1978, Bull. Crim: n°229.

2 Cass,Crim,26 nov.1980, Bull. Crim: n°318 .

3 نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه، دون رقم طبعة، سنة 2012، ص 295

الشريعة الإسلامية في تقرير هذا المبدأ أساساً على أحكام القران الكريم كقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[2].

كما حث عليها الشارع تحملاً وأداءً إذا اقتضى حفظ الحقوق والأموال ذلك، ولكن بشرط أن تكون عن علم ودراية لا عن تخمين وظن[3] كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[5].

ولأن الشهادة تحيا بها حقوق الناس وتصان بها الدماء والأموال والعقود عن التجاحيد وتحفظ بها الأموال على أربابها وملاكها[6].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للشهادة.

من المعروف قانوناً أن القانون الوضعي لاسيما القانون الجزائري لا يلزم الأفراد بتحمل وأداء الشهادة، فذلك متروك لإرادتهم وفقاً لأحكام القانون المدني، أما بالنسبة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كان لا يلزم الأفراد على تحمل الشهادة، فإنه يلزمهم على أدائها، إذ تنص المادة 89 منه على أنه: "يتعين على كل شخص يستدعى بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى المادة 97 والتي تنص: "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة. وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج، غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذاراً محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها. ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناءً على طلب رجل القضاء المذكور

1 سورة البقرة، الآية رقم 282.

2 سورة البقرة، الآية رقم 283.

3 المرتضى بن علي المحطوري، عدالة الرواة والشهود وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة، ط2، مكتبة بدر، صنعاء، 1997، ص 102.

4 سورة البقرة، الآية 282.

5 سورة الطلاق، الآية 02.

6 الموصلي، الاختيار، ج 2، ص 414؛ ابن قدامى، المغني، ج2، بدون طبعة وبدون دار نشر، ص 04.

على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته. ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلاً لأي طعن"[1].

وتنص المادة 98 من نفس القانون على أنه:" كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"؛ أي أن الشخص الذي يتراءى لقاضي التحقيق أن سماعه كشاهد مفيد لإظهار الحقيقة، فإنه ملزم بالحضور وبأداء اليمين وبأداء الشهادة، ما لم يكن هناك مانع قانوني كالسر المهني، وفي حالة المخالفة لأي من هذه الواجبات، فإنه يتعرض للإحضار بالقوة العمومية وللعقاب[2].

ويحكم وينظم الشهادة أمام قاضي الحكم نص المادتين 222 و223 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 222 على أنه: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

بينما تنص المادة 223 على أنه: "يجوز للجهة القضائية بناءً على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين وأداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97".

ووفقاً للمادتين المذكورتين أعلاه، فإنه يجوز لقاضي الحكم في حالة تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولاً ومشروعاً أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة.

1 تنص المادة 97 الواردة في نص المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلق بسر المهنة. وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذاراً محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها. ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته. ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلاً لأي طعن".

2 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 297.

وكذلك الأمر أمام محكمة الجنايات، إذ تنص المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناءً على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تؤجل القضية لتاريخ لآحق. وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من خمسة آلاف (5000 دج) إلى عشرة آلاف (10.000دج) أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين".

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الامتناع عن أداء اليمين يعتبر امتناعاً عن الشهادة، إلا إذا كان الشاهد معفى بحكم القانون، أما إذا حضر الشاهد وأدى اليمين ثم شهد شهادة غير مطابقة للحقيقة متعمداً تضليل العدالة، فحينها يكون قد ارتكب جريمة شهادة الزور، التي يعاقب عليها قانون العقوبات بنص المادة 232 والتي تنص على أنه: "كل من شهد زوراً في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زوراً ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها"[1].

وفي نفس الإطار تنص المادة 233 من قانون العقوبات على أنه:"كل من شهد زوراً في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج. وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعوداً فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 15000دج".

وبالنسبة للمخالفات تنص المادة 234 من قانون العقوبات على أنه: "كل من شهد زوراً في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج. وإذا قبض شاهد الزور نقوداً أو أية مكافأة كانت أو تلقى

1 انظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق،ع. ج، ر رقم: 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون:21-05 المؤرخ في:28-12-2021.

وعوداً فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج".

المطلب الثالث: إجـــراءات الشهادة.

الأصل أن تكون شهادة الشهود مباشرة فيقوم الشاهد بالإدلاء بما وقع تحت بصره وسمعه كمن يشهد حادثة أو تعاقداً فيروي ما سمعه ورآه. وبجانب هذه الشهادة المباشرة، هناك شهادة سماعية وفيها يشهد الشاهد بما سمعه عن شخص آخر، وعادة تكون الشهادة بالسماع في حالة الوفاة، والشهادة بالسماع لا ترقى إلى مرتبة الشهادة المباشرة، كون هذه الأخيرة أكثر قيمة في الإثبات.

يتفق كل من القانون الجزائري والقانون المقارن في الإجراءات والأحكام الخاصة بشهادة الشهود لاسيما ما تعلق بصحتها، على ضرورة صدورها من الأشخاص المقبولة شهادتهم (الفرع الأول)، وسماعهم وفقاً للمقتضيات التي حددها القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المقبولة شهادتـــهم.

إن الشهادة المقبولة أمام قاضي سواء في القانون الجزائري أو القانون المقارن –لاسيما القانون الفرنسي والمصري– هي الشهادة الصادرة عن الشاهد الذي تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن تكون صادرة عن شخص عاقل ومميز؛
- أن تكون صادرة عن شخص لا يقل سنه عن أربعة عشر سنة؛
- أن يؤدي اليمين القانونية[1] قبل الإدلاء بالشهادة؛
- ألا يقوم بالشاهد مانع قانوني يمنعه من أداء الشهادة.

وعليه، فإن كل شهادة لا تتوافر على هذه الشروط المذكورة أعلاه لا تكون مقبولة، وذلك على أساس أن العقل هو مناط التكليف، فلا تجوز شهادة غير العاقل، كما لا تجوز شهادة المعتوه وغير القادر على التمييز لهرم أو مرض، ولا تقبل شهادة الصغير أو المحكوم عليهم بعقوبة جنائية إلا على سبيل

1 اليمين القانونية طبقاً للمادة 93 من الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.إ.ج.ج المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم هي: "اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

الاستدلال. والقاعدة العامة أن كل شخص عاقل تنتفي لديه الموانع القانونية، ويمكن أن تكون هناك فائدة من سماع شهادته للفصل في الدعوى يجوز أن يسمع كشاهد بغض النظر عن جنسه أو سنه أو علاقته بالأطراف أو مركزه الاجتماعي، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فلا يستبعد من الشهادة إلا من كان غير مميز لصغر سنه، أو كان فاقداً لقدراته العقلية، وبصفة حصرية لا تجوز شهادة:

- غير المميز لصغر السن؛
- غير المميز بسبب قواه العقلية؛
- الممنوع قانوناً بسبب السر المهني؛
- عضو المحكمة الفاصل في الدعوى؛
- الخصم؛
- المدافع عن المتهم[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار، أن شهادة الأقارب جائزة في القانون الجزائري، إذ يجوز للخصم أن يستشهد بأحد أقاربه أو أصهاره دون أداء اليمين القانونية ما دام أن من حق كل طرفي النزاع أن يجرح شهود خصمه، وبيان ما يراه من أسباب عدم الأخذ بها، وللقاضي كامل السلطة التقديرية في تقديرها، فلا يعتمد عليها في قضائه إلا على ما يطمئن إليه.

الفرع الثاني: المقتضيات القانونية لسماع الشهود في المجال الجنائي.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد نظم إجراءات ومتطلبات سماع الشهود، إذ تعتبر هذه الإجراءات جوهرية يترتب على عدم مراعاتها أو تخلفها بطلان الشهادة وعدم الأخذ بها، حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: الاســـتدعاء.

يتم استدعاء الشهود من أجل المثول أمام الجهات القضائية بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك حسب الجهة القضائية التي تتواجد فيها القضية، فإذا كانت القضية

1 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 309.

على مستوى جهة التحقيق (قاضي التحقيق) فإنه يستدعي الشهود بواسطة عون القوة العمومية الذي يسلم للشاهد نسخة من الاستدعاء، كما يجوز استدعاؤهم برسالة عادية أو موصى عليها أو بالطريق الإداري، كما يمكنهم أن يحضروا طواعية دون استدعاء[1]. أما إذا كانت القضية محالة على جهة الحكم الجزائي، فإن استدعاء الشهود يكون بتكليفهم بالحضور بسعي من النيابة العامة وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وفي حالة الإحالة وفقاً لإجراءات المثول الفوري فإنه يجوز لكل ضابط شرطة قضائية ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود في حالة الجنحة المتلبس بها شفاهة، على أن يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً بناءً على أوامر النيابة العامة[3]، مع احترام الشروط القانونية المتعلقة بالتكليف بالحضور والمنصوص عليها في المادتين 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفتي الذكر.

ومن أجل صحة قانونية الشهادة فقد حرص المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية على توضيح ما يلي:

1. لا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لانهاية، أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية[4].
2. أن يسلم التكليف بالحضور بناءً على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانوناً بذلك[5].

وما يلاحظ بخصوص بشأن من يسلم التكليف بالحضور أن المشرع الجزائري لم يذكر باقي أطراف الدعوى؛ وهم المتهم والطرف المدني والمسؤول المدني، فيفهم من ذلك أن على هؤلاء إن أرادو استدعاء شاهد ما عليهم إلا أن يتقدموا بطلبهم للنيابة العامة، وهذا على خلاف ما نص عليه المشرع

1 انظر المادة 88 من الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.إ.ج.ج السالف الذكر.

2 انظر القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن ق،إ،م،إ،ج والمنشور في:ج.ر.ج، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

3 انظر المادة 2/339 مكرر من الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.إ.ج.ج، السالف الذكر.

4 انظر المادة 2/439 من ق.إ.ج السالف الذكر

5 انظر المادة 440 من ق.إ.ج السالف الذكر.

الفرنسي في المادة 551 من قانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف الطرف المدني إلى جانب النيابة العامة والإدارة[1].

ونظراً لأهمية الشهادة في الإثبات في المجال الجنائي، فإننا ندعوا المشرع الجزائري إلى الأخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي في السماح للمتهم أو المدعي المدني أن يستدعيا مباشرة الشهود الذين يرون في حضورهم فائدة للدفاع عن مواقفهم، مع تخويل الجهة القضائية السلطة التقديرية في قبولهم من عدم قبولهم للشهادة حسب ظروف وملابسات كل قضية.

3. أن يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، والمحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنياً، أو صفة الشاهد بالنسبة للشخص المستدعى.
4. أن يتضمن التكليف بالحضور إجبارياً المسلم للشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون[2].

ولإلزام الشهود بالحضور أمام مختلف الجهات القضائية سواء أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم نص المشرع الجزائري على عقوبة توقع على الشاهد المتخلف عن الحضور، حيث يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم بناءً على طلب النيابة العامة معاقبته بغرامة من 200 إلى 2000 دج، والأمر بإحضاره بالقوة العمومية لسماع أقواله، كما يمكن لجهة الحكم أن تأمر بتأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة، وذلك عملاً بنص المواد 97 و223 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة يجوز للشاهد بعد حضوره أن يعارض حكم الغرامة[3].

1 Art.551 "*La citation est délivrée à la requête du ministère public, de la partie civile, et de toute administration qui y est légalement habilitée. L'huissier doit déférer sans délai à leur réquisition*".

2 انظر المادة 440 من الأمر رقم 155/66 المتضمن ق. إ.ج.ج السالف الذكر.

3 انظر المادتين 97 و223 من القانون السالف الذكر.

أما إذا تعذر على الشاهد الحضور لسبب جدي يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل إليه لسماع شهادته أو أن يتخذ لهذا الغرض إنابة قضائية، وإذا ما ادعى كذباً عدم استطاعته الحضور، جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية وهي إحضاره بالقوة العمومية وتغريمه[1].

وما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار، أنه على مستوى غرفة الجنح والمخالفات بالمجلس القضائي أن القاعدة العامة ألا يستدعي الشهود، إذ يكتفي بتصريحاتهم أمام محكمة الدرجة الأولى، ولكن إذا ما ظهر للمجلس ضرورة سماعهم ففي هذه الحالة يأمر بذلك[2].

ثانـــياً: الســـــماع.

إن إجراءات سماع الشهود تختلف بحسب الجهة التي تقوم بها، لأن الإجراءات على مستوى التحري والتحقيق يحكمها مبدأ السرية والكتابة، بينما على مستوى المحاكمة تحكمها مبادئ الشفوية والعلنية والوجاهية، وبالتالي، فإن سماع الشهود أثناء التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة إجراء جوهري يتعين التركيز عليه؛ لأن عدم احترامه يشكل خرقاً لمبدأ الشفوية الواجب اتباعه أثناء التحقيق النهائي، وكذلك خرقاً لحقوق الدفاع من خلال حرمان المتهم من مواجهة الشاهد ومناقشته، وعليه لا يجوز قانوناً الاستغناء عن حضور الشهود إلا في حالات محددة، وذلك عندما تعتمد المحكمة على أدلة أخرى كاعتراف المتهم، أو حالة غياب المتهم أمام محكمة الجنح، ففي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بأوراق الدعوى وما تتضمنه، أو حالة تعذر حضور الشاهد لسبب واضح كوفاته أو عدم العثور عليه بعد تغيير عنوانه.

وعلى العموم يختلف الأمر فيما يتعلق بسماع الشهود حسب الجهة التي تقوم على النحو الذي سنراه فيما يلي:

1- سماع الشهود أمـــام الضبطية القضائـــية:

يجيز القانون لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، كما يخول له القانون التعرف على هوية كل شخص يبدو ضرورياً في مجرى استدلالاته

1 انظر المادة 99 من القانون السالف الذكر.

2 انظر المادة 431 من القانون السالف الذكر.

القضائية أو التحقق من شخصيته، وأن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات[1] في هذا الخصوص والتي من بينها سماع شهادته إن رأى ضابط الشرطة القضائية أهمية وضرورة لذلك، هذا يكون في حالة الجرائم المتلبس بها.

أما بالنسبة في حالة التحريات العادية بناءً على تعليمات النيابة العامة أو شكوى من شخص ما، فإن القانون أيضاً يجيز في هذه الحالة لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود وسماعهم. وفي هذه الحالة وعلى خلاف الحالة السابقة الذكر أعلاه فلا يجيز القانون لضابط الشرطة القضائية إجبار الشهود على الحضور إلا بعد الحصول على إذن بذلك من السيد وكيل الجمهورية المختص، وهذا طبقاً لما ورد النص عليه في المادة 01/65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: "يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين بالمثول"[2].

وفي كلتا الحالتين لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوجه اليمن للشهود، لأن ذلك من اختصاص قاضي التحقيق وقاضي الحكم، فكل ما يجب عليه القيام به هو أن يسجل كل تصريحاتهم في محاضر يطلق عليها محاضر السماع.

وبما أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توجيه اليمين للشهود عند سماع شهادتهم في المحاضر، فإنه في المقابل من ذلك لا يجوز متابعة الشاهد على أساس شهادة الزور بالنسبة للشهادة التي أدلى بها أمام الضبطية القضائية لعدم توفر الشرطين الأساسين لقيام شهادة الزور؛ الأول هو أن تكون أمام القاضي، والثاني أن تكون بعد أداء اليمين القانوني[3].

1 حسب نص المادة 50 ق. ا.ج.ج يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دج كل شخص يرفض الامتثال إلى إجراءات ضابط الشرطة القضائية.

2 المادة 62 مستحدثة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج. ر. رقم 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق. ا.ج.

3 مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي "الجزء الأول"، دار هومه، الجزائر، سنة 2013، ص 382 وما يليها.

وللإشارة فإن محاضر سماع الشهود لا ترقى إلى الدليل القاطع واليقيني لنفي أو لإثبات ارتكاب الجرائم لكونها مجرد استدلالات فقط، وإن كان يجوز للقاضي الاعتماد عليها لتكوين قناعته إذا ما اقتنع بمصداقيتها حسب ما تحدث في وجدانه من أثر[1].

2- ســـماع الشهود أمــام جهة التحقـيق:

إذا كان القانون يجيز لضباط الشرطة القضائية سماع الشهود، فإن ذلك من باب أولى بالنسبة لقضاة التحقيق، وبالرجوع إلى المواد من 90 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فإن إجراءات سماع الشهود يجب أن يتم أمام قاضي التحقيق وبمساعدة كاتب فردي بغير حضور المتهم، ويحرر محضر بأقوالهم، على أن يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه، وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية، وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة.

هذا ويمكن لقاضي التحقيق إذا كان الشاهد لا يجيد التكلم باللغة العربية أن يستعين بمترجم من غير الكاتب والشهود، وفي هذه الحالة إذا كان المترجم لم يسبق له وأن أدى اليمين، فإنه يحلف بالصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة".

أما إذا كان الشاهد مصاب بعاهة (أصم أو أبكم) توضع الأسئلة وتكون بالكتابة، وإذا لم يعرف الكتابة ينتدب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجماً قادراً على التحدث معه، على أن يذكر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه، وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر.

ويجب التنويه إلى أن كل شاهد يجب عليه أن يؤدي شهادته ويده اليمنى مرفوعة اليمين القانونية بالصيغة الآتية: "اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف، وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق". أما إذا كان الشاهد من القصر إلى سن السادسة عشر فإن شهادته تسمع بغير حلف اليمين.

1 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، ب.د.ن و ب.س.ط، ص 342 وما يليها.

وبعد أداء الشاهد اليمين القانونية يدلي بالتصريحات بصفة تلقائية وفقاً لما هو معمول به أمام قضاة التحقيق، ثم تتلوها الأسئلة والمناقشة عند الاقتضاء. ويجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة.

وبعد سماع الشاهد يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد، ويدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع عليها، فإذا لم يكن الشاهد ملماً بالقراءة يتلى عليه مضمونها بمعرفة الكاتب، وإن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر. ويوقع أيضاً على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل لذلك[1].

3- ســـماع الشهود أمام جهة الحكم:

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية تكون إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة على النحو التالي:

بعد المناداة على الشهود عند افتتاح الجلسة يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، وذلك حتى لا يسمع الشاهد التالي تصريحات الشاهد السابق فيتأثر بها، على أن يؤدي الشهود بعد ذلك شهاداتهم متفرقين (ولكن علنياً وشفوياً وفي مواجهة أطراف الدعوى)، سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أو عن شخصيته وأخلاقه.

ويتعين على كل واحد من الشهود لدى طلب قاضي الحكم أن يذكر اسمه ولقبه وسنه وحالته ومهنته وسكنه، وما إذا كان يمت للمتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم، أو ما إذا كان فاقد الأهلية، وذلك حتى يتمكن من معرفة من يجب أن يؤدي اليمين ومن يعفى منها، وكذا أن يقدر قيمة الشهادة حسب علاقة الأطراف فيما بينهم.

1 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 329 وما يليها؛ أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص84 وما يليها.

يتوجب كذلك أن يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها قانوناً في المادة 93 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وهي: "اقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون يعفي الشاهد القاصر الذي لم يكمل سن السادسة عشر، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، وأصول المتهم وفروعه وزوجه وأخوته وأخواته وأصهاره من نفس الدرجة من أداء اليمين القانونية[1].

جدير بالذكر أن الشهود يقومون بتأدية شهادتهم شفوياً، غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من القاضي في حالة إعطاء معلومات تتعلق بإحصائيات لا يمكن للذاكرة العادية أن تحتفظ بتفاصيلها دون الاستعانة بالكتابة، كذلك إذا كان الشاهد أصماً أو أبكماً.

ويقوم قاضي الحكم بعد أداء كل شاهد شهادته بتوجيه ما يراه لازماً من أسئلة إليه وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك، وللنيابة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى الشهود بعد إعطاءها الكلمة من رئيس الجلسة.

المطلب الرابع: سلطة القاضي في تقدير الشهادة.

إن الشهادة كما سبق أن أشرنا كدليل إثبات أو نفي تعتبر من وسائل الإثبات المختلفة المنصوص عليها في المواد 212 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن مدى قوتها في إثبات واقعة معينة بذاتها من عدمها أمر متروك للقاضي، وهو غير ملزم ببيان سبب الاعتماد أو عدم الاعتماد عليها[2].

والأصل والقاعدة العامة أن للقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير أقوال الشهود، فله أن يأخذ بها إذا اطمأن إليها، أو له أن يعدل عنها، وله أن يأخذ بأقوال شهود أحد الخصوم دون شهود الخصم الآخر، ولا رقابة عليه في ذلك من أي جهة قضائية كانت متى كان ما استخلصه القاضي في حكمه يقوم على أسباب سائغة لحمل قضائه.

1 انظر المادة 228 من الأمر رقم 155/66 المتضمن ق،إ،ج،ج السالف الذكر.

2 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيق، دار البدر، الجزائر، دون رقم طبعة، سنة 2008، ص 346.

بل أكثر من ذلك، للقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير أقوال الشهود، إذ أنه غير ملزم بتطبيق كل أقوال الشاهد، فله أن يأخذ بعضها ويترك البعض الآخر، وله أن يأخذ بمعنى الشهادة دون معنى آخر تحتمله متى كان الذي أخذت به لا يتجافى مع مدلول الشهادة في حد ذاتها[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن سلطة القاضي طرح شهادة شهود الإثبات والنفي معاً طالما شكك في صحتها، فهو ليس مقيد بنتيجة التحقيق، وفي هذا الحالة يبني حكمه على أدلة أخرى مقنعة له.

ولعل سبب تمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الشهادة يكمن في أن الشاهد قد يشهد على غير الحقيقة لهوى جامح أو انتقام من أحد أو لنفع مادي أو معنوي، لذا قام المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين في التشريع المقارن (كالمشرع الفرنسي والمصري) بإعطاء القاضي هذه السلطة التقديرية في الأخذ بالشهادة أو عدم الأخذ بها، وطرحها كلياً أو جزئياً خاصة إذا ما توافرت له دلائل أخرى تسعفه بالحقيقة التي يحكم بها.

ولا يعني تمتع القاضي بسلطة مطلقة في تقدير الشهادة أنه يجوز له تناسيها أو عدم الأخذ بها إن كانت هي الدليل الوحيد أو الراجح في القضية، وذلك باعتبار أن الشهادة دليل من أدلة الإثبات المقررة قانوناً.

1 محمد على سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.ر.ط، سنة 2011، ص 222 و223.

الـمبحث الثانــي:

مفهوم الـخــبرة فــي الـمجال الجـنائي

إن الخبرة لا تقل أهمية عن الشهادة في إثبات الجرائم وإن كانت تختلف عنها في بعض الجوانب، إذ تعد الخبرة القضائية بصفة عامة أحد طرق الإثبات التي يعتمد عليها العمل القضائي كلما صادف في النزاع المطروح مسالة يتطلب الفصل فيها معلومات فنية خاصة تكون بعيدة عن مجال اختصاص القاضي الذي لا يشترط فيه سوى العلم بالقانون بالدرجة الأولى على أساس أن القدرة المطلوبة منه هي قدرة قانونية وليست تقنية.

وعلى هذا الأساس تجيز مختلف التشريعات الجنائية بصفة عامة والتشريع الجنائي الجزائري على وجه الخصوص للقضاة تكليف أشخاص فنيين مختصين للقيام بمهمة المعاينات وتقديم المعلومات الضرورية لإثبات الجرائم المعروضة للفصل أمامه.

ونظراً لأهمية الخبرة القضائية فقد اعتبرها المشرع الجزائري من طرق الإثبات في كافة المجالات والميادين، كما نظم إجراءاتها وقواعدها حسب كل مجال من المجالات؛ كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للمجال المدني والإداري[1]، وقانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمجال الجنائي وهو المجال محل الدراسة، لذلك نتطرق لمفهوم الخبرة (المطلب الأول)، ثم يتم التطرق للقواعد الإجرائية المتعلقة بالخبرة (المطلب الثاني)، فالضوابط الإجرائية لتنفيذ الخبرة القضائية (المطلب الثالث)، وصولاً لنتيجة الخبرة (المطلب الرابع).

1 فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2 سنة 2013، ص 382

المطلب الأول: تعريف الـخـبرة.

تعتبر الخبرة عنصراً من عناصر التحقيق القضائي، كما أنها تعتبر عنصر إثبات من بين عناصر الإثبات الأخرى، والخبرة القضائية في المجال الجنائي كطريق من طرق الإثبات لها أهمية بالغة؛ إذ يصبح الخبير في كثير من الأحيان بموجبها هو القاضي الفعلي، وذلك بسب تقدم العلوم في كافة المجالات.

وعلى هذا الأساس، لا بد من التطرق للمفهوم القانوني للخبرة (الفرع الأول)، ثم التعريف الفقهي للخبرة (الفرع الثاني)، وصولاً للتعريف القضائي لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف القانوني للخبرة.

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة، وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو من الخبرة حسب نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نظمها المشرع الجزائري في القانون المذكور في الباب الرابع تحت عنوان: "وسائل الإثبات" في الفصل الثاني بعنوان "التحقيق"، والتي تدخل ضمن القسم الثامن من المادة 125 إلى المادة 145.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للخبرة.

يعرف بعض الفقه[1] الخبرة على أنها: " إبداء رأي فني من شخص مختص في شان واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية".

ويعرفها جانب آخر من الفقه[2] على أنها: "طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة".

وحسب الأستاذان مانيول وفيدال (MAGNOL et VIDAL) فإن الخبرة تتمثل في: "معاينات وآراء موجهة لتنوير العدالة وصادرة بشان مسائل خاصة عن أناس ذوي معارف تقنية"[3].

1 اليأس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2005، ص 354.

2 إيمان محمد على الجابري، الحجية الجنائية لتقرير الخبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص 19.

3 نقلاً عن: نصر الدين هنوني، ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 26.

وعلى العموم فإن الخبرة القضائية هي عبارة عن استشارة فنية بشأن مسائل وأمور معينة يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية خاصة لا تتوفر لدى المحقق أو القاضي الفاصل في القضية، ومن أمثلة ذلك تشريح جثة قتيل لمعرفة أسباب الوفاة، ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير، وتحليل المادة المضبوطة لتحديد طبيعتها، وبذلك فإن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل والأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية[1].

وتعتبر الخبرة عمل يسنده القاضي سواء مباشرة أو بناءً على اختيار الأطراف إلى أشخاص من ذوي الخبرة في مهنة أو فن أو علم يسمى الخبير، بهدف الحصول منهم على معلومات لا يمكنه الحصول عليها بنفسه، ويرى أنه في حاجة إليها لفض النزاع.

ويعرف كذلك الخبير بصورة عامة بأنه الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني، والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصائب بخصوص المهمة المنتدب إليها شرط أن يؤديها بصدق وأمانة وبكل تجرد وحياد دون تحيز ظاهر أو خفي بالنسبة لأي جهة كانت من الأطراف في القضية أو الدعوى[2].

والخبير في المجال الجنائي هو الذي يهتم بالجوانب الفنية في التحقيق، حيث أن علمه يرتكز على جمع الأدلة كالبصمات والآثار والأدوات المستخدمة في الجريمة من أجل الوصول للمجرم، وله خبرة فنية في أحد الاختصاصات المهنية من الاختصاصات التقنية، ويتم تعيينه من طرف القاضي من قائمة الخبراء المعتمدين بموجب حكم تمهيدي أو تحضيري بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء، وتكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة.

وعليه فالخبير الجنائي هو الشخص المكلف بخدمة عامة والمطلوب منه إعطاء رأيه الفني فيما يختص بالجريمة أو الأدوات المستعملة في ارتكابها وآثارها الجرمية وغيرها لبيان الحقيقة والوقوف على مدلولها، وذلك بغرض الاستعانة به بغية إدانة المتهم أو الحكم ببراءته من قبل المحكمة المختصة، لذلك لا يعد

1 بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ب س ن، ص 154.

2 مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 99.

خبيراً إلا من تطلبت مهمته عنصرين أساسيين هما الإدراك والاستنتاج حتى يتمكن من مساعدة القاضي في تكوين عقيدته وقناعته في القضية المعروضة عليه[1].

الفرع الثالث: التعريف القضائي للخبرة.

لقد عرف القضاء الجزائري الخبرة من خلال المحكمة العليا التي أخذت بنفس التعريف الذي توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية، حيث عرفتها على أنها: "الخبرة عملاً عادياً للتحقيق الذي هو من القانون، وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملاً بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعاً قانوناً"[2].

وفي اعتقادنا فإن هذا المفهوم بالرغم من إيجازه، إلا أنه اشتمل على جميع العناصر المتطلبة في إجراء الخبرة باعتبارها إجراءً جوهرياً يمكن القاضي من معرفة حقيقة النزاع في القضايا التي لا تدخل ضمن تخصصه، وتتطلب اللجوء إلى هذا الإجراء.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالخبرة

نظم المشرع الجزائري الخبرة في المجال الجنائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وبعض النصوص التنظيمية المتعلقة بالخبير[3]، ولبيان القواعد الإجرائية المتعلقة بالخبرة، نتطرق لمختلف المراحل التي يتم اللجوء إليها من أجل مباشرة الخبير لعملية الخبرة، بدءاً باعتماده من طرف القضاء (الفرع الأول)، ثم أداءه لليمين (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: اعتماد الخبير من طرف القضاء.

إن الخبير حتى يصبح خبيراً قضائياً يجب أن يكون معتمداً من طرف القضاء بعد أن يكون معتمداً بطبيعة الحال من طرف التنظيم الذي يتبعه، فلكي يكون خبيراً قضائياً في الطب يجب أن يكون قبل ذلك معتمداً من طرف المجلس الوطني للأطباء.

1 إيمان محمد على الجابري، المرجع السابق، ص 21 و22.

2 نقلاً عن: مقداد كوروغلي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002، ص 42.

3 المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، المنشور بالجريدة الرسمية رقم:60 الصادرة بتاريخ:1995/10/15.

ومسألة اعتماد الخبراء من طرف القضاء تنفيذاً لنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، وهو المرسوم الذي يبين أن اختيار الخبراء القضائيين يكون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويمكن تعيينهم استثناء لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه. وأنه يجوز للجهة القضائية في حالة الضرورة أن تعين خبيراً لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها[2].

ولاعتماد الخبير القضائي وتعيينه يشترط توافره إذا كان الشخص طبيعي على مجموعة من الشروط حتى يتم تسجيله في القائمة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 310/95، وهي المذكورة بنص المادة الرابعة (04) وهي:

1) أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية؛

2) أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه؛

3) أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف؛

4) أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية؛

5) أن لا يكون ضابطاً عمومياً وقع خلعه أو عزله، أو محامياً شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفاً عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف؛

6) أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة؛

7) أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات؛

1 تنص المادة 144 على أنه: "يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة. وتحدد الأوضاع التي يجرى بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل. ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول.".

2 المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته السالف الذكر.

8) أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة[1].

أما إذا كان الطلب مقدما من طرف شخص معنوي فأنه يشترط كذلك توافر شروط نصت عليها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السابق الذكر، هي:

1) أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المذكور أعلاه.

2) أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه؛

3) أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي[2].

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السالف الذكر كيفيات تقديم طلب التسجيل والفصل فيه، بحيث أن الطلب يقدم إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه مرفقا بكافة وثائق الإثبات، ثم يأمر النائب العام بإجراء تحقيق إداري عن طريق مصالح الأمن المختصة حول الطلب، وبعدها يقدم الملف مكتملا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، من اجل إعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، على أن ترسل إلى وزير العدل ليوافق عليها[3].

وحسناً فعل المشرع الجزائري عندما شدد على ضرورة توافر الجنسية الجزائرية دون أن يحدد ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، وذلك لكون أن الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة، هذا من جهة ومن جهة ثانية حماية مهنة الخبير التي لها دور كبير في السير الحسن لجهاز العدالة التي أصبحت لا تستطيع تحقيق مهمتها دون وجود طائفة كبيرة وكفئة متخصصة في جل الميادين من الخبراء. وكذلك عندما لم يغفل الجانب الأخلاقي للخبير من خلال اشتراط عدم الحكم عليه بعقوبة جزائية مخلة بالشرف والاعتبار والآداب العامة، وهذا بالنظر إلى دور الخبير في مساعدة القاضي في تكوين قناعته.

1 انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، السالف الذكر.

2 انظر المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

3 انظر المواد: 6، 7، و8 من نفس المرسوم التنفيذي.

غير أن ما يلاحظ بالنسبة لهذه الشروط أن المشرع الجزائري لم يشترط سن محددة دنيا أو قصوى للخبير، على الرغم من أن للسن أهمية بالغة من حيث النضج الفكري والنشاط والمستوى الثقافي، فكان من المستحسن أن يضع المشرع حدوداً دنيا وقصوى لسن المترشح لمهنة الخبير القضائي[1] على غرار ما هو موجود في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي الذي اشترط سن ثلاثين سنة كاملة[2]، والمشرع الفرنسي عندما حدد السن الأقصى للخبير بسبعين (70) سنة على الأكثر.

الفرع الثانـــي: أداء اليمين من طرف الـــخبير.

بعد موافقة وزير العدل على قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، يتوجب عليهم أداء اليمين القانونية، ويكون ذلك أمام القاضي المختص بناء على استدعاء من النائب العام، والذي يطلب من المجلس أن يشهد تأدية الخبير اليمين القانونية، ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب، ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق.

ويقسم الخبير اليمين كما ورد في نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يميناً أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها: "اقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال". واليمين إجراء جوهري تؤدى قبل مباشرة الوظيفة مرة واحدة، بحيث تكون كافية لكل مهمة يعين فيها الخبير وبعدها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه يمكن للقاضي أن يطلب من الخبير أن يقسم مرة أخرى عند تعيينه للقيام بالمهمة التي يأتمنه عليها، وذلك في القضايا والنزاعات الخطيرة والحساسة، أما عن الخبير

1 طبقاً للمادة: 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 الصادر عن وزير الدولة حافظ الأختام والذي الغي سريانه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 310/95 كانت تنص على انه على طالب الترشح لمهنة الخبير أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.

2 انظر المادة: 2/3 من القانون رقم 00/45 المتعلق بالخبراء القضائيين المغربي، الصادر بالظهير رقم 126/01 المؤرخ في 2001/06/22.

المعين خارج الجدول، فعليه تأدية اليمين القانونية أمام القاضي المعين من الجهة القضائية قبل مباشرته مهمته[1].

وبعد أداء الخبير لليمين القانونية يصبح الخبير معتمداً بصفة رسمية كخبير قضائي، كما يصبح من مساعدي القضاء بأتم معنى الكلمة، ويمكنه الشروع في أعماله إذا ما تم تعيينه من القاضي.

وما تجدر الإشارة إليه، أن طلب الاعتماد إذا كان مقدماً من طرف شخص معنوي، فإن النص القانوني لم يحدد من يقوم بأداء اليمين هل الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الخبراء العاملون لديه؟ ومن باب القياس فإن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ينص على أن تؤدى اليمين من طرف الخبراء التابعين لهذا الشخص[2].

المطلب الثالث: الضوابط الإجـرائية لتنفيذ الــخبرة القضائية.

الخبرة القضائية كغيرها من أدلة الإثبات الهامة في مختلف المجالات ولاسيما المجال الجنائي حظيت بالتنظيم، وهو ما يتجلى في الأحكام المتعلقة بها سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في النصوص التنظيمية المتعلقة بالخبير. ولبيان التنظيم الذي حظي به هذا الإجراء، سيتم التطرق للضوابط الإجرائية لتنفيذ الخبرة القضائية بدءاً بتكليف الخبير بمهمته (الفرع الأول)، ثم التطرق لمهام الخبير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكليف الخبير بالـمهمة.

يتم تكليف الخبير لإجراء الخبرة القضائية حسب الحالة من طرف ضباط الشرطة القضائية، أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ممن يقع عليه اختيارهم من قائمة الخبراء القضائيين المعتمدين أو من خارجها، ولا دخل للأطراف في ذلك، كما لا تستطيع هاته الأطراف أن ترفض الخبراء المعينين، وليس لها إلا الطعن في خبرتهم أو مناقشة ما خلصوا إليه من نتائج[3].

1 محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومه، الجزائر، سنة 2004، ص 65 و66

2 Art, 157-1(LOI no 75-701 du 6 aout 1975) (CPP Fr): Si L'expert désigné est une personne morale, son représentant légal soumet à l'agrément de la juridiction le nom de la ou des personnes physiques qui, au sein de celle- ci et en son nom effectueront l, expertise.

3 محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 123.

ففي اللحظات الأولى لوقوع الجريمة أو اكتشافها وفور شروع الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة في مباشرة تحرياتها، قد يتطلب الأمر الاستعانة بخبراء لكشف بعض الجوانب الفنية أو العلمية، حيث يتطلب الأمر في غالب الأحيان السرعة في الانجاز نظراً لحالة الضحية أو حالة الأمكنة، وعندئذ يمكن لضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية أن يكلف من يراه من رجال الفن والاختصاص للقيام بالخبرة عن طريق التسخير، وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية بقولها:" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

وبالنسبة لوكيل الجمهورية وفي حالة العثور على جثة شخص ميت وكان سبب الوفاة مجهولاً فقد نصت الفقرة 2 من المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى عين المكان إذا رأى لذلك ضرورة. ويصطحب معه أشخاصاً قادرين على تقدير ظروف الوفاة. كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية".

أما بالنسبة لقضاة التحقيق والحكم، فإن قانون الإجراءات الجزائية فتح باب اللجوء إلى الخبرة أمامهم على السواء، إذ نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 143 منه[1]، حيث تنص على أنه: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءً على طلب النيابة العامة، وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم. وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمراً مسبباً في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب. وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوماً للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن. ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

1 إن المادة 143 بمعدلة بموجب القانون رقم 22/06 السالف الذكر.

أما إذا كان الرفض من قاضي الحكم، فلا سبيل للطعن في ذلك الرفض إلا بالطعن في الحكم الفاصل في الموضوع[1].

والخبرة في المجال الجنائي تطرح مسألة عملية تتعلق بكيفية استبدال الخبير في حالة استحالة تنفيذ الخبرة المأمور بها من طرف القاضي المختص لأي سبب كان، فهل يكون عن طريق أمر ولائي (أمر على ذيل عريضة) أو بمقتضى حكم؟ لأنه بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلا نجده ينص على الإجراء الواجب ابتاعه في هذه الحالة، وهذا على خلاف ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص في المادة 132 منه على أنه: "إذا رفض الخبير انجاز المهمة المسند إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه".

وفي تقديرنا وفي ظل غياب النص القانوني لمعالجة هذه المسالة العملية وقياساً على ما هو منصوص عليه في المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون استبدال الخبير بموجب أمر على ذيل عريضة. وهذا على خلاف ما ذهب إليه البعض[2] من ضرورة صدور حكم لاستبدال الخبير.

وعلى العموم وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للخبرة في المجال الجنائي، إن اتخاذ القرار بتعيين الخبير لا يتطلب استشارة باقي الأطراف ولا إعلامهم مسبقاً بذلك، سواء فيما يتعلق بضرورة اللجوء إلى الخبرة أو باختيار الخبير، وهذا على خلاف ما عليه الوضع حالياً في فرنسا بعد صدور القانون رقم: 2007/291 المؤرخ في 2007/03/05، وذلك من خلال نص المادة 1/161 المستحدثة بموجب هذا القانون والمعدل والمتمم[3]، وبموجب القانون رقم: 2009/526 المؤرخ في 2009/05/12 الذي أصبح يلزم قاضي التحقيق بأن يبلغ نسخة من أمر تعيين الخبير إلى كل من وكيل الجمهورية ومحامي الأطراف، الذين

1 نقلاً عن: محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 123 وما يليها.

2 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 229.

3 Loi n°2007-291 du 5 mars 2007 - art. 18 (161/1) JORF 6 mars 2007 en vigueur le 1er juillet 2007 : "Copie de la décision ordonnant une expertise est adressée sans délai au procureur de la République et aux avocats des parties, qui disposent d'un délai de dix jours pour demander au juge d'instruction, selon les modalités prévues par l'avant-dernier alinéa de l'article 81, de modifier ou de compléter les questions posées à l'expert ou d'adjoindre à l'expert ou aux experts déjà désignés un expert de leur choix figurant sur une des listes mentionnées à l'article 157.

يمكنهم خلال مدة عشرة أيام أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يعدل أو يكمل الأسئلة المطروحة على الخبير، وأن يضيف إلى الخبير المعين خبيراً من اختيارهم[1].

وإذا لم يستجب قاضي التحقيق إلى تلك الطلبات، فعليه أن يصدر أمراً مسبباً، ويكون ذلك الأمر أو السكوت عن إصداره أصلاً قابلاً للاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام أمام رئيس غرفة التحقيق (أي غرفة الاتهام) التي تفصل بموجب مقرر غير قابل للطعن.

والقاعدة العامة أن القاضي ليس ملزماً باللجوء إلى الخبرة القضائية إلا إذا رأى ضرورة لذلك سواء بطلب من الأطراف أو بمبادرة منه، وبالتالي فإن ظروف وملابسات كل قضية هي التي تبرر من الناحية الموضوعية ما إذا كان اللجوء إلى الخبير ضرورياً أم لا.

والقاضي عندما تعرض له مسائل فنية وعلمية تخرج عن الميدان القانوني تتطلب إجابة فنية وعلمية يتعين عليه أن يستعين بالمختصين في تلك الميادين حتى تكتمل الصورة بين يديه، ويتمكن من اتخاذ موقف وقرار من المسائل المعروضة عليه وهو على علم بمختلف الجوانب المتعلقة بها.

وإذا كان اللجوء إلى الخبرة أمر جوازي من حيث المبدأ، فإن بعض الحالات يكون من اللازم إجراء الخبرة نظراً للمسائل المعروضة على بساط البحث، والتي يتعذر على القاضي فهمها دون الاستعانة برأي الخبراء، فلا يجوز مثلاً استبعاد التهمة على أساس أنه لا توجد خبرة في الملف، بل يتعين على القاضي أن يأمر بها قبل الفصل في القضية. بل وقد يستلزم القانون أحياناً أن يتم اللجوء إلى الخبرة خصوصاً إذا تعلق الأمر بإجراء فحوص كيماوية أو بيولوجية، إذ لا يجوز للقاضي الاعتماد على معارفه الخاصة مهما كانت واسعة، بل يتعين عليه اللجوء إلى المختصين، وهو ما أكدت عليه الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في عدة قراراتها، منها القرار الفاصل في الطعن رقم 297062 بتاريخ 2003/06/24 والذي جاء فيه: "حيث أنه لا يمكن القول أن الطبيب بذل عنايته المطلوبة منه دون الرجوع إلى خبرة محررة من طرف خبير مختص في نفس المجال أو استشارة مجلس الأخلاقيات الطبية الجهوي المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 وأن القرار المطعون فيه فصل في نقطة فنية تتطلب تخصصاً مهنياً

1 LOI n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures.

للفصل فيها مما جعل تعليله غير مستساغ منطقياً وقانونياً نتيجة القصور في الأسباب الأمر الذي يؤدي إلى النقض"[1].

الفرع الثاني: مهام الـخبير في الـمجال الجنائي.

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السالف الذكر والتي بينت كيفيات تكليفه من طرف الجهات القضائية وتحديد حقوقه وواجباته، فإن مهمة الخبير تحدد دائماً في الأمر أو الحكم أو القرار الذي انتدبه، ويجب لزوماً أن تقتصر المهام المسندة إليه على فحص مسائل ذات طابع فني، فلا يجوز أن تسند للخبير مهام تتعلق بسماع الأطراف أو المواجهة بينهم أو تحليل مسائل قانونية؛ لأن ذلك كله من مهام القضاة.

وإذا كان المشرع الجزائري نص صراحة على إمكانية أطراف الخصومة طلب رد الخبير أمام القضاء المدني طبقاً لما نصت عليه المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن. لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر"[2].

إلا أن المجال الجنائي؛ أي أمام القضاء الجزائي فإن المشرع لم يرد نصاً صريحاً في قانون الإجراءات الجزائية على غرار ما هو موجود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتيح لأطراف الخصومة طلب رد الخبير، غير أنه وبالرجوع إلى بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 154 منه والتي خولت لأطراف الخصومة إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم بخصوص ما انتهى إليه الخبير من نتائج، وفي هذا الإطار لأطراف الخصومة أن يطلبوا إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة وهذا عند تلقي أقوالهم وإبداء ملاحظاتهم بشأنها قياساً لما هو منصوص عليه في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 المجلة القضائية عدد 2 سنة 2003 ص 337 وما يليها.

2 انظر القانون رقم 09/08، المتضمن ق. ا. م.ا سابق الإشارة إليه.

وعلى خلاف المشرع الجزائري بالنسبة لرد الخبير في المجال الجنائي، فإن المشرع المصري قد نص صراحة على حق أطراف الخصومة رد الخبير في المجال الجنائي إذا ما وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، حيث يقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد، وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة (3) أيام من يوم تقديمه؛ حيث يترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي[1].

أما بالنسبة لأجل قيام الخبير بالمهمة المسندة إليه، فقد ورد النص عليها في المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن يحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمد هذه المهلة بناءً على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة، ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم آنذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث، كما عليهم أيضاً أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم، وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144؛ ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب، وأن يحيطوه علماً بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادراً على اتخاذ الإجراءات اللازمة. ويجوز دائماً لقاضي التحقيق أثناء إجراءاته أن يستعين بالخبراء إذا رأى لزوماً لذلك"[2].

وغني عن البيان، أنه يجوز للخبير من أجل أداء مهمته أن يتلقى أقوال أي شخص يرى ضرورة لسماعه، ولكن إذا تعلق الأمر بالمتهم فلابد أن يقوم بذلك قاضي التحقيق أو القاضي المعين من طرف المحكمة أو المجلس الذي يتعين عليه مراعاة حقوق الدفاع من خلال دعوة محامي المتهم إلى الحضور أو استدعائه قانوناً، ويبقى من حق المتهم أن يتنازل عن هذه الضمانات بتقرير صريح منه بذلك أمام القاضي، غير أنه إذا كانت أعمال الخبرة تنصب على شخص المتهم وبالذات في الميدان الطبي، فإنه يجوز

1 انظر المادة 89 من القانون رقم: 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم: 189 لسنة 2020.المتضمن ق،إ،ج،ج.

2 انظر الأمر رقم 155/66 المتضمن ق. ا. ج.ج، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

للخبراء الأطباء أن يستجوبوا المتهم مباشرة دون حضور القاضي أو المحامي، وكل ذلك لا يعفي الخبير من واجب إخطار الخصوم بحقهم في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة حول موضوع المهمة المسندة إليه، بل ويجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بأبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادراً على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني، وهذه التدابير تدخل في إطار العمل على ترسيخ مبدأ الوجاهية في الأعمال القضائية باعتبارها مبدأ من المبادئ التي أصبحت تحكم سير الدعوى القضائية[1].

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 310/95، نجده ينص على أن يؤدي الخبير القضائي مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام[2]، وأن الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها، حيث يمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه، كما أنه هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته، حيث يتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية[3].

المطلب الرابع: نتيجة الـــــخبرة.

إن مهمة الخبير كما سبق الإشارة إليها تقتصر على تحقيق الواقعة في الدعوى، وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء معرفتها بنفسه دون المسائل القانونية، وفقاً لذلك ينجز الخبير مهمته الفنية محترماً ما جاء في أمر أو حكم أو قرار ندبه، فلا يجيب إلا على الأسئلة التي يطرحها القاضي فيه، وبعد انتهاء الخبير من انجاز مهمته عليه أن يعود إلى القاضي الذي انتدبه بتقرير الخبرة موقع منه يتضمن نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها.

1 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 239 وما يليها؛ احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 139.

2 انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، سابق الإشارة إليه.

3 انظر المادتين 12 و13 من نفس المرسوم التنفيذي.

ويشكل تقرير الخبرة الذي يعده الخبير دليل من أدلة الإثبات التي في غالب الأحيان يصدر القاضي حكمه الفاصل في النزاع بناءً عليه، لذلك قام المشرع الجزائري بتحديد مواصفات وضوابط تقرير الخبير، وكذا حجية تقرير الخبير لدى القاضي.

الفرع الأول: مـحتوى تقرير الـخبـير.

تنص المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تقرير الخبرة تقرير كتابي بقولها: "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريراً يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها. وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصياً بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم.

فإذا اختلفوا في الرأي، أو كانت لديهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه، أو تحفظاته، مع تعليل وجهة نظره.

ويودع التقرير والاحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر".

وبناءً على ذلك، يعتبر تقرير الخبير وثيقة تهدف إلى تنوير رأي القاضي وتمكينه من القضاء والفصل في النزاع المعروض عليه، تتضمن وصف عمليات الخبرة وما استخلصه الخبير منها.

وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد الكيفية التي يتم بها تحرير وإعداد تقرير الخبرة، إلا أن العرف القضائي وتقاليد مهنة الخبير القضائي، قد أرست بعض الضوابط التي يتعين احترامها عند تحرير تقرير الخبرة، فعلى الخبير أن يبدأ لدى تحرير التقرير بذكر أسماء وألقاب وصفات الأطراف، وتقديم تقرير مفصل عن الأعمال التي قام بها، وعليه أن يذكر الجوانب الفنية من الخبرة لتبرير ما يستخلصه في النهاية، والأساليب التي اعتمدها للوصول للرأي الذي ذكره في تقريره، وأن يمضي الخبير التقرير الذي يشهد على نفسه أنه قام بإجراء عملياته شخصياً[1].

وتعد عملية تحرير التقرير من المراحل الأخيرة لأعمال الخبير، والذي يجب عليه أن يراعي أثناء تحرير خبرته الضوابط السالفة الذكر أعلاه، حيث يمكن له تحرير خبرته في مكان النزاع أو في مكتبه، وليس

1 محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 133

هناك من داع لحضور الخصوم أو إخطارهم وقت كتابة التقرير أو وضع توقيعاتهم عليه، إلا إذا كان مشتملاً على إجراءات وأقوال جديدة لم يتضمنها محضر الأعمال[1].

فإذا كان هناك عدة خبراء فعليهم تحرير وإيداع تقرير واحد مشترك، وإذا ما توصل كل واحد منهم لرأي مختلف عن رأي الآخرين أو في شأن النتائج المشتركة المتوصل إليها أبدى كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، وذلك احتراماً للنزاهة العلمية لكل واحد منهم.

وفي جميع الحالات يتعين عليهم إيداع تقاريرهم بعد انتهاء أعمال الخبرة لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، حيث يثبت هذا الإيداع بمحضر[2] بعد الانتهاء من جميع أعمال الخبرة المنوطة بهم. ويخول القانون استدعاء الخبراء لجلسة المحاكمة لعرض نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بصدق وشرف، ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته.

ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.

وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة، علماً أن مسألة حضور الخبير لجلسة المحاكمة مسألة جوازية تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، لذلك قل ما يتم دعوة الخبراء لحضور جلسات المحاكمة من الناحية العملية، بالنظر لأن تقرير الخبرة يتضمن كل المعلومات المطلوبة، كما يكون في متناول الأطراف منذ إيداعه كتابة الضبط، حيث يمكنهم مناقشته وتقديم كل الاعتراضات التي يرونها أمام قاضي الموضوع، ولهم أن يطلبوا حضوره إذا كانت لديهم أسباب جدية لذلك، وهنا الأمر يخضع لتقدير المحكمة التي إن رأت أن تقرير الخبرة إلى جانب باقي أوراق الملف يسمح لها بالفصل في الموضوع على بينة ودراية كاملة، فلها أن ترفض استدعاء الخبير وليس في ذلك أي مساس بحقوق الدفاع ما دام بإمكانهم مناقشة التقرير.[3]

1 نصر الدين هنوني، ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 146 و147

2 انظر المادة 153 من ق.ا.ج.ج ، سابق الإشارة إليه.

3 نجيمي جمال، المرجع السابق، ص245 و246؛ محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 134.

وإذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج الخبرة، أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة، يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم، وعلى الجهة القضائية أن تصدر قراراً مسبباً إما بصرف النظر عن ذلك، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لآحق، وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه مناسباً ولازماً من الإجراءات[1].

الفرع الثاني: حجية تقرير الـــخبير.

إذا كانت الخبرة تعتبر عنصر من عناصر التحقيق القضائي وعنصر من عناصر الإثبات المكرسة قانوناً، والتي يمكن للقاضي أن يؤسس عليها قناعته عند الفصل في النزاع المعروض عليه، إلا أن الخلاصة العلمية التي ينتهي إليها الخبير في تقريره ليست ملزمة للقاضي من الناحية القانونية، التي يمكنه اعتمادها كما يمكنه استبعادها بعد أن تتم مناقشتها من طرف أطراف النزاع عملاً بالمبدأ العام الذي يحكم الإثبات في المادة الجزائية؛ وهو الاقتناع الشخصي للقاضي، وليس عليه إلا أن يسبب حكمه بما انتهى إليه.

وغني عن البيان، أنه من الناحية الواقعية أن للنتيجة التي يتوصل إليها الخبير في تقرير خبرته حجية كبيرة يصعب على القاضي كما يصعب على الأطراف استبعادها إلا بحجج قوية تستمد من باقي عناصر الملف، وهو أمر نادر الوقوع من الناحية العملية، إذ في غالب الأحيان يكتفي الأطراف بطلب خبرة مضادة أو خبرة تكميلية، فلربما يتمكن خبير آخر من دحض ما توصل إليه الخبير الأول، وهو ما تستجيب له المحكمة أو المجلس رغبة منهم في إجلاء الحقيقة وحتى تطمئن القلوب.

وما تجدر الإشارة إليه، إذا رأى القاضي أنه لا داعي للأمر بخبرة تكميلية أو خبرة مضادة لأن الخبرة الأصلية قد أجابت على تساؤلاته، فإن ذلك من صميم سلطته التقديرية، كما أنه إذا تعددت الخبرات في القضية الواحدة، فإن الترجيح بينها يعود للسلطة التقديرية للقاضي، وهو ما ورد تأكيده من طرف غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/10/08 فصلاً في الطعن رقم

1 انظر المادة 155 و156 من ق.ا.ج.ج ، سابق الإشارة إليه.

412384 (غير منشور) والذي جاء فيه: "حيث أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى القرار المطعون فيه الذي أيده يتبين أن قضاة الموضوع قد صرحوا ببراءة المتهم على أساس أن السيارة قد عرضت على ثلاثة خبراء، وأن اثنين منهما قد أكدا بأنها سليمة ورقمها التسلسلي أصلي وغير مزور. حيث أن الترجيح بين وسائل الإثبات المعروضة على قضاة الموضوع في مثل هذه القضايا هو من صميم سلطتهم التقديرية"[1].

وفي جميع الأحوال يتعين على المحكمة ألا تكتفي بالإشارة إلى تقرير الخبير بعبارات عامة ثم تعتمد عليه أو تطرحه، بل عليها مناقشته بعد ذكر مضمونه والرد على الانتقادات الموجهة ضده.

وما يجب الإشارة إليه أيضاً في هذا الإطار أن الخبير الذي ينتهك القواعد المفروضة عليه في عمله فإن ذلك يؤدي حتماً إلى بطلان خبرته، وعلى القاضي في هذه الحالة أن يشهد بإقصاء الخبير وتعيين خبير جديد، علماً أن المخالفة أو العيب الذي يلحق الخبرة لا يمكن أن يؤدي إلا إلى بطلان الخبرة فقط وليس كل الإجراءات اللاحقة لها[2].

فالاجتهاد القضائي يذهب في هذا الإطار إلى القول: "إن عدم صحة إجراء، لا يفسد مجمل الإجراءات التي ليس الإجراء الفاسد فيها إلا عنصراً واحداً، يستطيع القضاء استبعاده، فإذا أصبحت خبرة من الخبرات باطلة، استخرجت من ملف التحقيق وأودعت لدى كتابة الضبط وقد كتب عليها: مستبعدة من النقاش"[3].

وبالرجوع إلى المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية قد ذكرت صور الخبرات الباطلة على سبيل المثال لا الحصر، فالصورة الأولى هي تلك المتعلقة باستنطاق المتهمين، والصورة الثانية هي المتعلقة بالاستماع إلى الطرف المدني.

وهناك صور أخرى تكون فيها الخبرة باطلة لم يرد النص عليها في المادة 157 المذكورة أعلاه أبرزها:

- عند عدم أداء الخبير اليمين القانونية قبل الشروع في أداء مهمته عندما يختار من خارج جدول الخبراء القضائيين[4]؛

1 غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/10/08 فصلاً في الطعن رقم 412384 (غير منشور).

2 أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 139.

3 قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية رقم 1051386، الصادر بتاريخ 16-03-2017.

4 أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 139.

- عند تعيين خبير غير مسجل في قائمة الخبراء بأمر غير مسبب كما هو منصوص عليه قانوناً؛
- عند تعيين إنسان محروم من حقوقه المدنية خبيراً؛
- عدم إبلاغ القاضي الأطراف بنتائج الخبرة وفقاً لما تنص عليه المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

1 محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص 131 و132

الباب الأول:
الحمايـــة الجنائيـــة للـــشهود

الباب الأول:

الحمايــة الجنائيـــــة للشهود.

برز مفهوم حماية الشهود للعيان في أول العهد في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات كإجراء له أصل يقره القانون لاستخدامه مقترناً ببرنامج بشأن تفكيك أواصر التنظيمات الإجرامية الشبيهة في أسلوبها بالمافيا.

وقد كان "جوزيف فالاتشي" أول شخص في الولايات المتحدة الأمريكية تقدم له الحماية للإدلاء بشهادته أمام لجنة الكونغرس آنذاك، حيث كان محاطاً بحراسة شديدة من 200 مرافق من كبار رجال الشرطة، كونه كان في حالة رهب شديد نتيجة الخوف من انتقام المافيا. وقد ولد هذا الإجراء فكرة لدى السلطات الأمريكية بضرورة إنشاء نظام فيدرالي لحماية الشهود وحل مشاكل إحجامهم عن الشهادة لاسيما في الجرائم المنظمة[1].

وقد صدر في عام 1970 قانون مكافحة الجريمة المنظمة[2] الذي منح الصلاحية للنائب العام في الولايات المتحدة الأمريكية لأن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود بموجب الفصل الخامس من المادة 505 من هذا القانون، حيث سمح هذا الإجراء بضمان الحفاظ على الأمان البدني للشهود المعرضين للخطر، وفي عام 1984 صدر قانون إصلاح الحماية الأمنية للشهود، والذي ركز على إصلاح بعض المعوقات التي شابت القانون عند صدوره لأول مرة عام 1970 [3].

1 نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، العراق، ص 12.

2 Organized Control Act 1970، أشار إليه: ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 265.

3 تقرير موسوم بـ: الممارسات الجيدة بشان حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، صادر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سنة 2008، ص 08، منشور على الموقع الالكتروني لهيئة الأمم المتحدة: *htt/www.un.org* تاريخ الإطلاع: 2021/02/20.

وعلى ضوء التجربة الأمريكية اتجهت الكثير من الدول بما فيها الجزائر إلى إقرار نصوص قانونية توفر الحماية القانونية للشاهد، ففي فرنسا مثلاً أدخل المشرع نصوصاً خاصة بحماية الشهود بمقتضى قانون حماية الشهود 01-12062 الصادر في 2011/11/15[1]، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع الايطالي والكندي والاسترالي والألماني[2]. كما سايرت بعض الدول العربية أيضاً هذا الاتجاه بالنص على قواعد لحماية الشهود من أمثلتها المغرب والأردن ومصر.

وما تجدر الإشارة إليه، إن إقرار تشريعات حماية الشهود في كثير من هذه الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة تماشياً مع الاتجاه الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وكذا مكافحة الفساد. وفي هذا الإطار نصت المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، والمادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يقدمون خدمة للعدالة ويدلون بشهادتهم في هذه الجرائم[4].

ووفاءً بالتزاماتها الدولية والإقليمية والعربية كرست الجزائر بعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وكذا الإرهاب، مجموعة من الآليات القانونية لحماية الشهود كان آخرها بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[5].

---

1 أشار إلى القانون: رامي متولي عبد الوهاب، الحماية الجنائية للشاهد، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24 العدد 95 أكتوبر 2015، ص 134.

2 القانون الايطالي حماية الشهود والأشخاص المتعاونين مع العدالة، رقم 82، بتاريخ 15 مارس 1991؛ القانون الكندي لبرنامج حماية الشهود، سنة 1996، الرقم المرجعي 15؛ القانون الاسترالي لحماية الشهود لسنة 1994، رقم 124 المؤرخ في أكتوبر 1994؛ القانون الألماني للتنسيق في حماية الشهود المعرضين للمخاطر، لسنة 2011، أشار إليهم: ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، المرجع السابق، ص 265.

3 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والعشرون (25) المؤرخة بتاريخ 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

4 دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، وهي تعد اتفاقية الأكثر شمولا وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي، إذ صادقت عليها غالبية كبرى من الدول (165 دولة حتى يناير 2013)، إن هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها بتنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من تدابير مكافحة الفساد التي تؤثر على قوانين ومؤسسات وممارسات، وأيضا التعاون الدولي في تلك الدول.

5 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جويلية، والمتضمن ق.ا.ج.ج ، الجريدة الرسمية العدد 40، لسنة 2015.

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة لمسألة حماية الشاهد، إن على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي والوطني، يمكن التمييز بين نوعين من الحماية، الأولى موضوعية أساسها ما يوفره القانون الجنائي من حماية لأمن الشاهد من خلال تجريم ومعاقبة مجموعة الأفعال المهددة لهذا الأمن (الفصل الأول)، والثانية إجرائية وهو ما تقوم به أجهزة العدالة لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة والإجراءات القانونية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:
الحماية الموضوعية للشهود

الفصل الأول:

الـــحماية الـــموضوعية للشهـــود.

إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية ذات الصلة بالمجال الجنائي يتضح جلياً أن كلاً من المشرع الجزائري والفرنسي والمصري قد وفروا وأقروا حماية للشاهد، إذ يمكن التمييز فيما يتصل بصور الحماية القانونية المقررة للشاهد ما بين صورتين: الأولى تتمثل في الحماية الجسدية أو الأمنية المقررة للشاهد من جهة، والحماية القانونية المقررة للشاهد من جهة أخرى.

إن الحماية الجسدية أو الأمنية للشهود تتمثل في الإجراءات التأمينية التي تتخذها أجهزة الشرطة لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة والإجراءات القضائية، ومن أبرزها إخفاء هوية الشاهد عن المتهمين والضحايا وغيرها من الإجراءات الأخرى التي سيتم التطرق إليها لاحقاً.

أما الحماية القانونية المقررة للشهود فتشمل النصوص القانونية التي تقررها التشريعات الجنائية حماية للشهود، والتي تتضمن نصوصاً جنائية لتجريم أفعال التعدي على الشهود أياً كانت صورته؛ سواء أكان تعدياً لفظياً أم فعلياً، وهذه الحماية القانونية قد تكون حماية موضوعية أو إجرائية، فتشمل الأولى على سبيل المثال تجريم التعدي على الشهود وإكراه الشهود وإغراءهم على شهادة الزور.

وما تجدر الإشارة إليه، أن هذه الحماية القانونية المقررة في غالبية التشريعات هي منصوص عليها ومستمدة من المواثيق الدولية، وتتضمن الثانية القواعد الإجرائية الخاصة بحماية الشهود، وتشمل قواعد حماية الشهود أثناء إدلائهم بشهاداتهم أمام سلطات التحقيق والمحاكمة.

وعلى هذا الأساس يتناول هذا الفصل الحماية الموضوعية للشاهد، من خلال تقسيمه إلى مبحثين؛ يتم التطرق في الأول إلى الحماية القانونية للشاهد في التشريع الجزائري والمقارن (المبحث الأول)، ثم يتم التعرض للحماية الدولية للشاهد (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الحماية القانونية للشاهد في التشريع الجزائري والمقارن

كرس التشريع الجزائري حماية خاصة للشاهد في المجال الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات على وجه الخصوص كونهما يتعلقان بالمجال الجنائي. كما أولى كل من المشرع الفرنسي والمصري أهمية خاصة لحماية الشاهد من مختلف المظاهر والسلوكيات والأفعال التي قد يتعرض لها وتدفعه لعدم الإدلاء بشاهدته، تكرست هذه الحماية لاسيما الموضوعية منها في النصوص القانونية الجنائية في كلتا الدولتين كما فعل المشرع الجزائري.

لذلك، وانطلاقاً من هذه الأهمية، نتطرق في هذا المبحث لمظاهر الحماية الموضوعية للشاهد في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، على أن يتم التطرق لحماية الشاهد في التشريع المقارن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر الحماية الموضوعية للشاهد في التشريع الجزائري.

إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري كرس عدة نصوص قانونية لتوفير الحماية القانونية لأمن الشاهد، غير أنه ينبغي التمييز بين مرحلتين أساسيتين الفاصل بينهما هو الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

فقبل صدور الأمر رقم 15-02 كانت هناك نصوص توفر الحماية الجنائية للشاهد من بينها نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها ما يلي: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكاً في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235..."[2].

كما أقرت المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت، أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود وأفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، ومقدار هذه العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وبصدور الأمر رقم 15-02 الذي أضاف بمقتضاه المشرع الجزائري فصل سادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية عنوانه: "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، تضمن تدابير حماية الشهود المعمول بها دولياً، وقد جاء هذا التعديل الذي استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 نتيجة مصادقة الجزائر على اتفاقيتين دولتين ذواتا أهمية بالغة؛ الأولى هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

1 ماينو جيلالي، مرجع سابق، ص 267 وما يليها؛ منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 العدد 4 سنة 2019، ص 89.

2 الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق. ع. ج المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1966

3 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في سنة 2002[1]، والثانية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في سنة 2004.[2]

وسنتطرق في هذا المطلب بالتفصيل لمجال تطبيق الحماية الموضوعية للشاهد في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم لتدابير الحماية الموضوعية للشاهد في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال تطبيق الحماية الموضوعية للشاهد في التشريع الجزائري.

إن الملاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة والمكرسة لحماية الشاهد أن تدابير الحماية التي أقرها المشرع الجزائري تقتصر على الجرائم الخطيرة دون غيرها من الجرائم، ويتعلق الأمر بكل من الجريمة المنظمة، والجرائم الإرهابية، وجرائم الفساد.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالنسبة لجرائم الفساد، فإن المادة 2 منه تنص على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، والتي نذكر منها رشوة الموظفين العموميين، والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية". أما بالنسبة للجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية، فإنه يقتضي الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[3]، وقانون مكافحة التهريب[4]، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[5].

1 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

2 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة يوم 31 أكتوبر لسنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

3 القانون رقم 04-08 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية، العدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

4 الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

5 القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 09 فيفري 2005.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، أن الحماية الموضوعية للشاهد في المجال الجنائي التي أقرها المشرع الجزائري تنحصر وتقتصر في الجريمة المنظمة، والجرائم الإرهابية، وجرائم الفساد دون غيرها من الجرائم، ولعل سبب ذلك يرجع لخطورة هذا النوع من الجرائم على المجتمع والاقتصاد، وكذا إلى السياسة العقابية التي انتهجتها الجزائر لمكافحة ومحاربة هذا النوع من الجرائم باعتبارها أخطر الجرائم إضراراً بالمجتمع والدولة.

الفرع الثاني: تدابـير الحمايـة الموضوعيـة للشاهد فـي التشريع الجزائري.

بالعودة إلى نص المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المستحدثة لتدابير حماية الشهود، نجد أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والتي يمكن إدراجها ضمن تدابير الحماية الموضوعية المقررة للشاهد في التشريع الجزائري، حيث تتمثل هذه التدابير في إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد؛ أي حجب كل البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه بهدف تمكينه من الوصول بسرعة إلى الضابط المكلف في حال حصول طارئ، وأيضاً تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لإفراد عائلته وأقاربه؛ وهذا من خلال تكليف عدد من رجال الشرطة المدربين على حماية الأفراد، وكذلك وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه من قبيل كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، وهذا لمقتضيات إثبات أي مكالمات تهديد محتملة وهو ما يشكل جريمة[1].

ولحماية الشاهد مما قد يتعرض له وهو بصدد الإدلاء شهادته، جرم المشرع الجزائري عدة أفعال قد تحرضه على عدم الإدلاء بشهادته منها على وجه الخصوص كل أفعال الإغراء والتهديد أو الاعتداء أو كشف هويته.

1 هذه التدابير تضمنها الأمر رقم 15-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن ق. إ.ج ،ج، سابق الإشارة إليه.

أولاً: حمايـــة الشاهد من جريمة الإغراء.

ورد النص على جريمة إغراء الشاهد ضمن قانون العقوبات، وهي جريمة تقع على الشاهد أثناء قيامه بواجب الشهادة، وذلك قصد تحريض الشاهد على عدم الإدلاء بشهادته أو إعطاء الشهادة التي يرغب فيها الجناة لكي يبرؤوا أنفسهم من الجريمة المتابعين بها، وهذه الجريمة تقوم باستعمال أسلوب الوعد أو العطية أو الهدية أو المناورة أو التحايل أو أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد أو التعدي، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها الواجبة لقيامها[1].

فالركن الأول يتمثل في الركن المادي الذي يتحقق بكل الوسائل التي يجب استعمالها، ولقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهي كل الوعود، العطايا، والهدايا، فهي وسائل فيها ما يغري الشاهد على تزييف الحقيقة لصالح الجاني، كأن يقوم هذا الأخير بتقديم مبلغاً معتبراً من المال مقابل تغيير الحقيقة لصالحه، أو أن يكون الجاني صاحب نفوذ في الدولة، يقدم للشاهد وعود بأنه بمجرد أن يدلي بشهادته ويبرئه يقوم بمكافئته سواء بتوفير منصب عمل له، أو تقديم هدية قيمة كتقديم منزل أو سيارة فخمة[2].

وهي نفس الوسائل التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 15/434 التي حصرتها في الوعد أو العطية، أو الإكراه، أو التهديد أو الاعتداء أو الاحتيال أو الخداع، وإذا كانت الأفعال التي تتحقق باستعمالها الجريمة تبدو واسعة، فإن الجريمة تنتفي إذا ما أوتي فعل خارج الأفعال المحددة في نص القانون، مثل ما يمارسه الأشخاص من مجرد الطلب أو الإلحاح أو الرجاء أو الالتماس ونحو ذلك[3].

ولقد قضي في فرنسا بعدم قيام جريمة الإكراه بمجرد طلب موجه إلى شخص لأداء شهادة الزور أو مجرد التشاور بين متهمين وتقديم النصائح لبعضهم من أجل تنظيم دفاع مشترك للجميع[4].

1 انظر المادة 236 الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع. ج سابق الإشارة إليه.

2 محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ 2018/06/07، ص 276 وما يليها.

3 محي الدين حسيبة، نفس المرجع، ص 274

4 نقلاً عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم المال، وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، سنة 2006، ص 373.

أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي والذي يتجسد ويتحقق في الغاية من استعمال الوسائل السابقة الذكر، وإن تكون الغاية من استعمالها هو تحريض الشاهد على الإدلاء بالشهادة الكاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من استخدام هذه الوسائل هو تحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال وقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، فالقانون لا يعاقب على من قام بإغراء الشاهد إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغيير الحقيقة وتضليل القضاء[1].

أما الركن الأخير، فإنه يتمثل في مجال تطبيق هذه الجرائم، بحيث يمكن أن ترتكب في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات[2].

أما بالنسبة لتكييف عقوبة إغراء الشاهد، فتكون عقوبة جنحة كونها جنحة منفصلة عن جنحة شهادة الزور التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 235 قانون العقوبات، والتي تكون عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 20000 دج إلى 100000 دج[3]، أما عقوبة الإغراء فقد نص عليها المشرع في المادة 236 من قانون العقوبات وهي حبس الشخص من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار، أن المشرع الجزائري حصر إغراء الشاهد لحمله على الإدلاء بشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه حمل الشاهد على عدم الشهادة.

ثانياً: حمايـــة الشاهد من جريـــمة التهديد أو الاعتداء.

لإضفاء حماية اكبر وفعالة للشاهد من مختلف ما قد يتعرض له من أفعال قد تجعله يتردد في الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة كاذبة، جرم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 236 من قانون العقوبات كل أنواع التهديد أو الاعتداء الذي يقع على الشاهد، وهو ما يشكل جريمة التهديد أو الاعتداء، ففي

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 373؛ عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 109 وما يليها.

2 انظر المادة 235 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن ق.ع.ج، سابق الإشارة إليه.

3 انظر المادة 236، من نفس الأمر.

هذه الجريمة يقوم الجاني باستعمال أسلوب الترهيب لإرغام الشاهد لعدم الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة كاذبة تكون لصالحه.

ويشترط لقيام هذه الجريمة[1] – التهديد أو الاعتداء– أن تتوفر على الأركان الواجبة لقيام أي جريمة من الجرائم، فالركن المادي لها يقوم ويتأسس بممارسة الضغوطات على الشاهد عن طريق التهديد بقتله أو بقتل أحد أفراد عائلته إن أدلى بشهادته، أو يقوم بالاعتداء عليه بالضرب حتى يقوم بتخويفه.

أما الركن المعنوي فيتمثل في أن تكمن غاية الجاني من تهديد الشاهد بالقتل أو الاعتداء عليه هو إرغامه على عدم البوح بالحقيقة حول الواقعة التي شاهدها، في حين أن الركن الأخير لهذه الجريمة يكون في مجال تطبيق التهديد أو الاعتداء، فيمكن أن ترتكب في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

أما بالنسبة لتكييف عقوبة التهديد أو الاعتداء أو الإغراء، فهي نفسها عقوبة الإغراء التي تم ذكرها في نص المادة 236 من قانون العقوبات السالفة الذكر؛ وفي هذا الإطار، صدر قرار عن المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) بتاريخ 1990/09/12 في القضية رقم 70664؛ وهي القضية التي قاما فيها المتهمان باستعمال الضغط ضد حارس لدفعه بالإدلاء بشهادته لتبرئتها، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهمين (م.ق) و(ض.ع) اتصلا بالشاهد (ب) وطلباً منه الإدلاء بشهادته على أن المسؤول الوحيد (س.ع) هو الذي قام باختلاس البطارية والعجلتين، وحضر لهذا التهديد والطلب شاهدان أكدا استعمال الضغط ضد الحارس، وتمت محاكمة المتهمين بجريمة إغراء شاهد وكعقاب لهما تم الحكم عليهما بعقوبة شهر حبس نافذ، وقد تم تأييد الحكم بقرار من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 26 أفريل 1988.[2]

ثالثاً: تجريـــم الكشف عن هوية الشاهد.

تنص المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد المحمي طبقاً لهذا القسم بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من

1 نص المشرع الجزائري على جريمة التهديد في القسم الثاني من الفصل الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان التهديد في المواد من 284 إلى 287.

2 المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 1993، العدد الأول، ص 208.

50.000 دج إلى 500.000 دج"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتبر الإفصاح عن هوية الشاهد جنحة[1].

إن ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري قد تشدد في العقوبة السالبة للحرية، كما يلاحظ على وجه الخصوص ارتفاع القيمة المالية للغرامة المالية، ولعل ما دفع المشرع الجزائري إلى ذلك هو توقف نجاعة تدابير الحماية للشاهد على السرية ومدى حرص واحتياط الموظفين القائمين على مهمة تنفيذها، وهو ما جعل كذلك المشرع يشدد العقوبات حتى تفي بوظيفتها الردعية، ولم يتركها للقواعد العامة علماً أن هؤلاء الموظفين أصلاً مشمولون بالسر المهني ومقيدين بيمين الواجب.

رابعاً: تجريـــم الاعتداء على الشاهد أثـناء الجلسة.

في إطار الحفاظ على سير جلسات المحاكمة وكذا حماية جميع الأطراف، تم تجريم كل فعل من شأنه المساس بالسير الحسن للجلسات وهي الإجراءات التي تدخل ضمن آليات حماية الشاهد.

وتفادياً لتعطل القواعد العامة التي تنظم إجراءات المحاكمة، جرم المشرع الجزائري كل فعل من شأنه تعطيل هذه القواعد وهي ما يعرف بالجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسات، والتي تنطوي بطبيعتها على أفعال تنافي الاحترام الواجب لعمل القضاء، وهي أفعال إما أن تندرج تحت نص قانوني يعاقب عليها فتعد جريمة، أو لا تندرج تحت أي نص فلا تعتبر جريمة وإنما مجرد إخلال بنظامها، وللمحافظة على كرامة القضاء وهيبته وكفالة الاحترام الواجب له، قدر المشرع لهذه الأفعال نظاماً إجرائياً خاصاً بأن منح المحكمة سلطة إقامة الدعوى الجنائية والفصل فيها بالنسبة إلى الأفعال التي تقع في الجلسة[2].

ويقصد بجرائم الجلسات تلك التي ترتكب في مجلس القضاء، وهو المكان المحدد للجلسة أو المكان الذي تنعقد فيه المحكمة وتباشر نظر القضايا المطروحة عليها فعلاً، سواء كان هذا المكان المعتاد للانعقاد أو أي مكان آخر يتقرر عقدها فيه وتخضع لقواعد استثنائية تمليها اعتبارات المحافظة على هيبة القضاء[3].

1 أضيفت المادة 65 مكرر 28 بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن ق.إ.ج ، سابق الإشارة إليه.

2 أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 211.

3 محمد جياد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 2016/02، ص 276.

ولقد اتجه المشرع الجزائري في هذا الصدد إلى موقف التشريع الفرنسي، حيث خول لمختلف الجهات القضائية الجزائية سلطة اتخاذ بعض التدابير ضد المخالف والحكم عليه ببعض العقوبات، إذا قام برفض تنفيذ الأمر أو الإجراء أو أثار ضجة في الجلسة.

ويمكن حصر الأفعال على سبيل المثال التي يمكن أن تقع على الشاهد داخل الجلسات سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات فيما يلي:

1) الأفعال الواقعة على الشاهد التي تعد مـــخالفات أو جنح:

تنص المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقباً عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فوراً للمثول أمام وكيل الجمهورية"[1].

أما إذا ارتكبت المخالفة أو الجنحة في جلسة المحكمة، وكانت محكمة المخالفات أو الجنح منعقدة للنظر في قضايا المخالفات أو الجنح، ففي هذه الحالة يأمر الرئيس بتحرير محضر بالواقعة يضمنه إفادات الشهود والمتهم وأقوال النيابة والدفاع إن وجد، ويفصل فيها بنفس الجلسة طبقاً لنص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه: "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء"[2].

في حين تنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم"[3].

1 الأمر رقم 66- 155، المتضمن ق.ا.ج.ج ، سابق الإشارة إليه.

2 الأمر رقم 66- 155، المتضمن ق.ا.ج ج ، السابق الذكر.

3 قانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن ق،إ،ج،م معدل ومتمم منشور على الموقع الالكتروني الآتي: *https://manshurat.org/node/14676*، تاريخ الإطلاع: 2020/06/25.

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم الموصوفة على أنها جنح أو مخالفات، أما إذا وقعت جناية فإن رئيس المحكمة يصدر أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة. وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

وللجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء كانت محكمة مخالفات أو جنح أو جنايات أو محكمة استئنافية أن تقيم الدعوى في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها، وأن تحكم فيها بنفسها أو أن يقتصر دورها على ممارسة سلطة الإتهام دون المحاكمة، ولا عبرة بنوع الجنحة التي تقع في الجلسة، فلا يشترط فيها أن تكون واقعة على محكمة أو على أحد قضاتها، بل يكفي وقوعها على شاهد أو خصم في الدعوى أو غيرهما، سواء كان الفصل فيها من اختصاص المحكمة أصلاً أو يخرج عن اختصاصها، وسواء أكانت من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب أم محررة من تلك القيود[1].

وبالتالي إذا وقعت على الشاهد داخل الجلسة جنحة كالتعدي من أحد الحاضرين بالضرب أو إحداث إصابة به، كان للمحكمة في هذه الحالة أن تتولى التحقيق في هذه الواقعة والمحاكمة فيها وإصدار الحكم بالعقوبة على المتهم بها، ويشترط بالإضافة إلى ذلك توفر الشروط الآتية[2]:

- أن تكون الجنحة أو المخالفة قد ارتكبت أثناء انعقاد الجلسة، ولا فرق بعد ذلك بين أن تكون الجلسة علنية أو سرية، فإذا كانت المحكمة غير منعقدة وقت ارتكاب الجريمة أو تراخي اكتشاف الجريمة إلى ما بعد الجلسة، أو لم تنتبه المحكمة إلى تحريك الدعوى أثناء انعقاد الجلسة، تعين أن يكون نظر الدعوى وفقاً للقواعد العامة.
- يجب على المحكمة التي وقعت الجريمة حال انعقاد جلستها إذا قررت استعمال سلطتها الاستثنائية في الحكم فيها أن تحرك الدعوى عن جريمة في الجلسة ذاتها التي ارتكبت الجريمة الواقعة على الشاهد فيها، ولا يشترط في هذه الحالة أن توقف المحكمة النظر في الدعوى الأصلية حتى تصدر حكمها في

1 محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 225.

2 انظر المواد من 286 وما يليها من الأمر رقم 66- 155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المتضمن تعديل ق.ا.ج.ج. ج،ر رقم 20 الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

الدعوى الجديدة، وإنما لها أن تستمر في نظر الدعوى الأصلية ثم تنظرها عقب انتهاء النظر في الدعوى الأصلية فوراً، أو تؤجل النظر فيها إلى جلسة لاحقة.

- يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها في جريمة الجلسة أن تستمع إلى أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، ومتى حركت المحكمة الدعوى في الحال كان لها الخيار بين أن تفصل في الدعوى بنفسها، أو أن تتركها للنيابة العامة للتصرف فيها طبقاً للقواعد العامة المقررة لها حسبما تراه، وفي الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تحول المتهم للنيابة مقبوضاً عليه، وإذا رأت النيابة بعدئذ إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع فلا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التي وقعت الجريمة في أثناء جلساتها أن يشترك في الفصل فيها، لأنه قد توفرت لديه معلومات شخصية عنها تجعل من الجائز أن يؤدي الشهادة فيها، وهناك تعارض بين صفتي الشاهد والقاضي.

وفي القانون الفرنسي باعتباره مصدراً للنظم اللاتينية إذا كانت الجريمة المرتكبة على الشاهد تشكل جنحة كأعمال عنف ضده في جلسة منعقدة أمام محكمة الجنح أو الجنح المستأنفة، فإن لرئيس المحكمة أن يختار بين أمرين[1]:

الأول: أن يأمر بتحرير محضر بالوقائع ويحيل المتهم إلى النيابة العامة حيث يحترم بذلك مبدأ الفصل بين الوظائف، وهذا بعد سماع المتهم والشهود عن الواقعة ممن كانوا حاضرين الجلسة التي ارتكبت فيها الجريمة.

والثاني: أن تختص المحكمة بمحاكمة المتهم من تلقاء نفسها بأن تتصدى للدعوى بتحريكها والحكم فيها وفقاً للمادتين677[2] و678[3] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

---

1 نقلاً عن: إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، ص 34 وما يليها.

2 Article 677 Modifié par Loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011-art.2 "Si le fait commis pendant la durée de l'audience d'un tribunal correctionnel ou d'un cour est un délit, il peut être procédé comme il est dit à l'article précédent. Dans ce cas, si la peine prononcée est supérieure à un mois, d'emprisonnement, un mandat de dépôt peut être décerne.

3 Article 678 Modifié par la loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011-art.2. Si le fait commis est un crime, la cour ou le tribunal, après avoir fait arrêter l'auteur, l'interroge et dresse procès-verbal des faits; cet les pièces et ordonne la conduite immédiate de l'auteur devant le procureur de la République compétent que requiert l'ouverture d'une information.

وفي القانون الإنجليزي- على سبيل المثال للنظام الأنجلوساكسوني- تعد جريمة الاعتداء على الشاهد أثناء المحاكمة جريمة منفصلة عن الجريمة المسندة إلى المتهم، ومن ثم لا تدخل في عناصر الجريمة التي صدر عنها قرار الاتهام، وتكون هذه الجرائم كجرائم الجرح والإيذاء الجسدي الخطير العمدي. ويملك القاضي سلطة الأمر بمحاكمة مستقلة للجرائم الواقعة على الشاهد إذا قدر أن مصلحة العادة توجب ذلك، وذلك على الرغم من أن قواعد الاتهام لسنة 1971 تنص في المادة الخامسة منها على أن قرار الاتهام يمكن أن تضاف إليه أي اتهامات أخرى بواسطة قاضي محكمة الجنايات، كما تنص المادة 212 من قانون إدارة العدالة لسنة 1933 على أن الاتهامات التي يمكن إضافتها إلى قرار الاتهام يجب أن تكون من الجرائم ذاتها التي يمكن إدراجها في قرار الاتهام[1].

2) الأفعال الواقعة على الشاهد التي تعد جناية:

إذا وقع على الشاهد فعل يشكل جناية (مثل القتل أو الشروع فيه) فإن سلطة المحكمة تقتصر على مجرد تحريك الدعوى دون الحكم فيها، حيث تقف عند حد تحرير رئيس المحكمة محضراً بالواقعة، وله أن يأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة، ويكون للنيابة بعد ذلك مطلق الحرية في التصرف في الدعوى فتقرر إحالتها إلى المحكمة أو تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامتها حسب ما يتراءى لها في ضوء التحقيق الذي تجريه[2].

وللإشارة فقد اتفق التشريع المصري مع التشريع الفرنسي في جعل سلطة المحكمة في حالة ارتكاب جريمة جناية إصدار الأمر بالقبض على المتهم وتحرير محضر ضبط، ثم تأمر بإحالته فوراً إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات افتتاح التحقيق الابتدائي وفقاً لأحكام المادة 678 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

1 نقلاً عن: أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 89 وما يليها؛ وينظر كذلك احمد يوسف محمد السيولة، المرجع السابق، ص217.

2 انظر المادة 571 من ق.ا.ج.ج، سابق الإشارة إليه؛ وينظر كذلك:- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة الثانية، 2016، ص 453 وما يليها.

المطلب الثانـي: حماية الشاهد فـي التشريع المقارن.

كما سبق وأن أشرنا أن تدابير الحماية القانونية للشاهد لم تقتصر على التشريع الجزائري، فقبل أن يولي لها المشرع الجزائري اهتمام بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المكرسة لتدابير حماية الشاهد، ورد النص على تدابير الحماية المقررة للشاهد في بعض التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

وبالإطلاع على النصوص القانونية ذات الصلة (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) المتعلق بهاتين الدولتين (فرنسا ومصر)، وعلى غرار التشريع الجزائري نجدهما قد أقرتا تدابير موضوعية لحماية الشاهد مما قد يتعرض له لمنعه من أداء شهادته، سواء لدى المشرع الفرنسي (الفرع الأول)، وكذلك لدى المشرع المصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير الحماية الموضوعية للشاهد في التشريع الفرنسي.

تناول المشرع الفرنسي مسألة الحماية الموضوعية لمساعدي العدالة بصفة عامة والشاهد على وجه الخصوص في قانون العقوبات الفرنسي[1]، وكان ذلك في موضعين في هذا القانون من خلال استخدام أسلوبين: **الأول** لم يكن موجهاً لحماية مساعدي العدالة، وإنما قصد منه حماية العدالة من أثر حماية شهادة الزور، وذلك بتجريم إكراه الشاهد على شهادة الزور أو إكراه الشاهد على الامتناع عن أداء الشهادة.

وفي الواقع فإن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 434-15 من قانون العقوبات على أنه: "كل فعل يترتب عليه عرض أو وعد أو تقديم هدية أو ممارسة ضغط أو تهديد ولو كان ذلك بشكل احتيالي أثناء إحدى الإجراءات المتعلقة بتحقيق العدالة على شخص الشاهد، وذلك لمنعه وإبعاده عن الإدلاء بشهادته أو لإدلائه بشهادة كاذبة أو الامتناع عنها، يعاقب بالحبس ثلاث سنوات أو الغرامة 45000 يورو"[2].

1 Code de pénale français *: https://www.legifrance.gouv.fr.*

2 Art 434-15 le fait douser de promises ,offres , présents, presse ions, menaces, voies de fait, manouvres ou artifices au course d'une procédure ou en vie d'une demande ou défense en justice afin de déterminer autrui soit à faire ou délivrer une déposition, une déclaration ou une

أما **الثاني** فكان مباشراً بتوفير حماية موضوعية لمساعدي العدالة بما فيهم الشاهد، وذلك من خلال التشديد في العقوبة على الجاني كلما كان محل الجريمة أحد مساعدي العدالة.

أولاً: حماية الشاهد بتشديد العقوبـــة.

اتخذ المشرع الفرنسي بخصوص الحماية الموضوعية للشاهد اتجاهاً مغايراً لما هو عليه الحال لدى كلاً من المشرع الجزائري والمشرع المصري باعتماد أسلوب تشديد العقوبة في حال وقوع الجريمة على الشاهد، على اعتبار أن الشهود الأشخاص الأكثر عرضة من غيرهم ليكونوا ضحية لجريمة من الجرائم[1].

وأسلوب تشديد العقوبة الذي تبناه المشرع الفرنسي كأسلوب لحماية الشاهد، جسده في اعتبار صفة الشاهد ظرفاً مشدداً للعقاب، وذلك لارتباط التشديد بالهدف أو الغرض من ارتكاب الجريمة ضدهم، وهو إما لمنعهم من الكشف عن الجريمة، أو لمنعهم من تقديم شكوى، أو لمنعهم الإدلاء بشهاداتهم أمام الحالة اللاحقة على ذلك يكون الدافع للجريمة الانتقام منهم بسبب ما قاموا به من كشف للجريمة، أو تقديم الشكوى أو الشهادة أمام القضاء[2].

وباستقراء النصوص القانونية المكرسة لحماية الشاهد، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد صاغ مذهبه في التشديد على ثلاث مراحل هي:

1) حالة وقوع العنف على الشاهد وأدت هذه الأعمال إلى العجز عن القيام بالعمل لمدة تزيد على ثمانية أيام، وهي الحالة التي تناولها المشرع الفرنسي في المادة 12/222 من قانون العقوبات الفرنسي، بالفقرة الخامسة من ذات المادة من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون 444 لسنة 2016، والمعدلة كذلك

attestation mensongère , soit à s'abstenir de faire ou délivrer une déposition , une déclaration ou une attestation ou une attestation, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende, même si la subornation n'est pas suivie d'effet.

1 عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 201 وما يليها.

2 محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، 2004، 91.

بالقانون رقم 84 لسنة 2017، تكون العقوبة المشددة الحبس لمدة خمس سنوات والغرامة 75.000 يورو[1].

أما في الأحوال العادية والتي لا يقع فيها الجُرم على الشاهد فتكون العقوبة في حدها الأقصى ثلاث سنوات مع الغرامة وفقاً لنص المادة 222-11 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

2) الحالة الثانية للتشديد، فتكون عندما يقع فعل العنف أو الاعتداء على الشاهد، وتساوي أو تقل أو لا يتسبب الفعل في أي تعطيل عن العمل ثمانية أيام، فتكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات، وذلك وفقاً لنص المادة 13/222 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 444 لسنة 2012، على خلاف ما هو عليه الحال عندما تقع مثل هذه الجريمة على شخص لم يكتسب صفة الشاهد فتكون العقوبة الغرامة 45.000 يورو[3].

3) الحالة الثالثة تكون في حالة وقوع جريمة قتل على الشاهد أو المجني عليه أو الخبير المكلف في خدمة عامة، فإنَّ المشرع الفرنسي في هذه الحالة عدَّ هذه الصفة ظرفاً مشدداً قد تصل إلى مضاعفة العقوبة لتكون العقوبة السجن المؤبد، وذلك حسب ما ورد في المادة 4/221 في فقرتها الخامسة والمعدلة بالقانون 84 لسنة 2017 من قانون العقوبات[4].

---

1 Art 22-12 du code pénal "l'infraction définie à l'article 222-11 est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende lorsqu'elle est commise 5 sur un témoin une victime ou une partie civile; soit pour l'empêcher de dénoncer les faits de porter plainte ou de déposer en justice; soit en raison de sa dénonciation ou de sa plainte; soit à cause de sa déposition devant une juridiction nationale ou devant la Cour pénale international.

2 Art 222-11b du code pénal prévoit que" les violence savant entraîné une incapacité totale de travail pendant plus de huit jours sont punies de trios ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.

- Jean Prade; la protection du témoin contre les pressions, Aspects du droit pénal français, Revue international de criminologie et de police technique, 19962 ,p.163.

- مشار إليه من قبل: أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 140.

3 Art 22-13 du code pénal « les violences avant entraîné une incapacité de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ayant entraîné aucune incapacité de travail sont punies de tros ans d'emprisonnement et de 4500 euros d'amende lorsqu'elles sont commises.

4 Art 221-4 du code pénal 5° sur un témoin une victime ou une parties civile , soit pour l'empêches de dénoncer les faits, de porter plainte ou de déposer en justice, soit en raison de sa dénonciation de sa plainte ou de sa déposition.

ثانياً: تقيـيم الـحمايـة الموضوعيـة فـي التشريع الفرنسي.

من خلال استقراء نصوص الحماية الموضوعية لدى المشرع الفرنسي يتضح ما يلي:

- أن المشرع الفرنسي خص الشاهد بالإضافة إلى بعض فئات مساعدي العدالة، في حالة التعطيل عن العمل في مرحلتين، أما في حالة القتل فقد تناولت الحماية الموضوعية كلا من الشاهد والخبير بصفته مكلفاً بخدمة عامة.
- إن مذهب المشرع الفرنسي في الحماية الموضوعية لمساعدي العدالة أكثر وضوحاً واتساقاً مع الواقع العملي للحماية الموضوعية عما هو عليه الحال لدى المشرع المصري أو حتى الجزائري، حيث أورد المشرع الفرنسي هذه الحماية في قانون العقوبات ولم يوردها في قوانين خاصة.
- إن هذه الحماية تعدُّ من أشكال الحماية الموضوعية المباشرة لمساعدي العدالة، فقد شدد المشرع على فعل الاعتداء أو العنف الموجه لمساعدي العدالة وشدد العقوبة في حال وقوع أحد مساعدي العدالة كضحية لجريمة القتل.
- إن حالة التشديد التي أوردها المشرع الفرنسي تحقق الردع لأي اعتداء أو عنف موجه لمساعدي العدالة مقارنة مع ما هو عليه الحال في التشريع والمصري.
- إن حدود الحماية الموضوعية لدى المشرع الفرنسي قد اقتصرت على أفعال الإكراه (العنف الجسدي) أو القتل، ولم تتجاوزها إلى حالات التهديد (الإكراه المعنوي).
- يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يوفر أي حماية خاصة للممتلكات العائدة لمساعدي العدالة على الرغم من الأثر الذي يتركه التهديد أو تخريب هذه الممتلكات على المواقف التي يتبناها مساعدو العدالة مما قد يجعله يتراجع عن شهادته أو إخباره عن الجرائم للجهات المختصة.
- إن المشرع الفرنسي وفي معرض حديثه عن الحماية الجنائية الموضوعية لمساعدي العدالة لم يراعِ الاعتبارات الأسرية لمساعدي العدالة، ولم يعد الاعتداء على أفراد أسرهم أو أقاربهم من قبيل الجرائم المشددة، وإن عدم مراعاة هذا الاعتبار، قد يترتب عليه التأثير على مساعدي العدالة ودفعهم إلى الإحجام عن تقديم خدماتهم لمرفق العدالة.

الفرع الثاني: الحماية الموضوعية للشاهد فـــي التشريع المصري.

تناول المشرع المصري مسألة الحماية الموضوعية في موضعين رئيسيين: **الأول** في قانون العقوبات، **والثاني** في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وهو ما سوف يتم تناوله في هذا الفرع.

أولاً: مظاهر الحماية الموضوعية للشاهد فـي قانون العقوبات المصري.

إن المؤسس الدستوري المصري وضع التزام دستوري بتوفير الحماية للشهود، وذلك بنص المادة 96 من دستور 2014 المعدل والصادر في 2014/01/28 بأن: "توفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقاً للقانون"[1]. وهذا على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري والفرنسي.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع لم يورد نصوصاً صريحة خاصة بحماية الشهود كما فعل المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، اللهم بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الاتجار بالبشر.

وباستقراء أحكام قانون العقوبات المصري[2]، يتضح لنا جلياً أن المشرع المصري قد خص الشهود بصفتهم شهوداً في الدعوى الجنائية بحماية جنائية خاصة لمنع التأثير على شهادتهم وما قد يترتب على ذلك من مساس جسيم بالعدالة، وتتمثل أبرز صور هذه الحماية فيما يلي:

1) **جريـمة إكـــراه الشهود:**

ورد النص على جريمة إكراه الشهود في نص المادة 300 من قانون العقوبات المصري والتي تنص على أنه: "يعاقب كل من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً بمثل عقوبة شاهد الزور المنصوص عليها في المواد 294-297"[3].

من خلال نص المادة 300 المشار إليه أعلاه، يتبين أن الإكراه يتخذ صورتين؛ الأول مادية باستعمال القوة أو العنف الجسدي على شخص الشاهد كإحداث جروح أو عاهة. والثانية معنوية باستعمال التهديد بشتى أنواعه، والذي من شأنه بث الرعب والخوف في نفسية الشاهد[1].

1 دستور مصر لسنة 2014، الصادر بتاريخ 18 يناير 2014 الصادر ج،ر العدد 03 مكرر (أ) لسنة 2014.

2 المادة 300 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن ق،ع .معدل ومتمم.

3 المادة 300 من نفس القانون.

ولا تتحقق جريمة إكراه الشاهد إلا إذا كان يعلم مرتكب الإكراه أن من يمارس عليه الإكراه هو شاهد في دعوى مثارة لدى سلطات التحقيق أو منظورة لدى المحاكم، كما يجب أن تتجه إرادته إلى قصد منع الشاهد من أداء الشهادة أو في حمله على أداء الشهادة زوراً[2].

هذا وقد ساوى المشرع الجنائي في المادة 300 من قانون العقوبات بين عقوبة جريمة إكراه الشاهد وجريمة شهادة الزور، حيث قرر معاقبة من أكر شاهداً على عدم الشهادة أو على شهادة الزور هي ذاتها عقوبة شاهد الزور بحسب الأحوال المقررة في المواد 294-297 عقوبات، وهى عقوبات تتراوح ما بين الحبس لمدة لا تزيد على سنتين إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة أو في دعوى مدنية أو شهد زوراً له، والسجن المشدد أو السجن إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم، أو الإعدام إذا ترتب على شهادة الزور تنفيذ حكم الإعدام على المتهم[3].

ب) جريـمة إغـــراء الشاهد بالعطايا والوعود.

ورد النص على جريمة إغراء الشاهد في المادة 298 من قانون العقوبات المصري بقولها: "إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة. وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً وعطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عامة أو وفاة من وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً"[4].

وتقوم هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي، فالركن المادي يتمثل في السلوك المؤدي لنتيجة يجرمها القانون، فقد يكون هذا السلوك سلبي أو إيجابي. ويتمثل في فعل التقديم ممن له مصلحة في أداء الشهادة

---

1 محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الطبعة الرابعة، سنة 2003، ص 725.

2 محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2002، ص 60 وما يليها.

3 انظر المادة 295 من ق،ع،م سابق الإشارة إليه؛ **وينظر كذلك**: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1992، ص 92 وما يليها.

4 المادة 298 من ق،ع،م. سابق الإشارة إليه.

على غير الحقيقة نعطيه إلى الشاهد أو الوعد بها، وذلك لحمله على شهادة الزور، أما العطية فهي أية فائدة يمكن أن يحصل عليها الشاهد لنفسه أو لغيره، وتستوي أن تكون هذه الفائدة مادية أو معنوية، ظاهر أو ضمنية مستترة كما يجوز أن تكون غير مشروعة في ذاتها[1].

أما الركن المعنوي فيتمثل في عنصر العمد، فالجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فالعلم فيجب أن يعلم الراشي بصفة من تقدم إليه العطية، أو يعده بها كشاهد في دعوى جنائية أو مدنية، وأن يعلم أن الغرض من تقديمه للمقابل إنما هو ثمن لشهادة الزور التي يجب أن يؤديها بما يحقق غرض الراشي، أما بالنسبة للإرادة فيجب أن تتجه إرادة مقدم العطية أو الواعد بها إلى حمل الشاهد على مجانية الحقيقة في شهادته[2].

أما العقوبة المقررة لجريمة إغراء الشاهد بالعطايا والوعود فهي العقوبات المقررة بالمادة 298 من قانون العقوبات المصري[3].

ج) جريـــمة التأثـــير فـي الشهود عـن طريق وسائل النشر:

وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 187 من قانون العقوبات وذلك بتجريم نشر أية أمور من شأنها التأثير في الشهود الذين قد يُطلبون لأداء الشهادة –سواء في التحقيق الابتدائي أم التحقيق النهائي–، وذلك لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده، حيث نصت على أنه: "يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يُناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في

1 رفعت محمد رشوان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 20001/2000، ص 50 وما يليها.

2 أحمد طه خلف، الموظف العام في قانون العقوبات، مكتبة الشرق، الزقازيق، الطبعة الثانية، سنة 1993، ص294 وما يليها.

3 عاصم عادل محمد العضايلة، الحماية الجنائية لمساعدي العدالة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2018، ص 143 وما يليها.

ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده"[1].

ولجريمة التأثير في الشهود عن طريق وسائل النشر ركن مادي وركن معنوي، فالركن المادي يتحقق بنشر أمور من شأنها التأثير في الشهود، ويكون ذلك بوسائل متعددة، كالمنشورات أو المطبوعات أو مقالات الصحف، أو رسوم بالمجلات وغيرها، مما يكون له التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة، في دعوى معينة مطروحة أمام القضاء، أو في تحقيق يجري بشأن مسألة ما.

ويأخذ النشر صوراً متعددة، فقد يكون نشراً لوقائع عن اعتراف المتهم أو سوابقه، أو نشر التحقيقات الصحفية، أو نشر صورة المتهم قبل عرضه على الشهود، أو نشر وقائع التحقيق الابتدائي، فهذه أمور يجمعها التأثير في الشهود، وتقدير ما من شأنه التأثير في الشهود من عدمه، يخضع لمحكمة الموضوع، فهي الأقدر على الحكم فيما إذا كانت الأمور المنشورة التي رفعت الدعوى بسببها، من حيث نوعها ولهجتها أن تحدث التأثير من عدمه[2].

أما الركن المعنوي فإن الجريمة من الجرائم العمدية تشترط القصد الجنائي، وهو قصد عام، ولا يشترط لقيامها في حق مرتكبها قصد خاص، وهذا واضح من صياغة المادة 187 من قانون العقوبات المصري، والتشدد في العقوبة في فقرتها الثانية متى توافر القصد الخاص، وهو على حد تعبير المادة قصد إحداث التأثير.

وعنصرا القصد الجنائي هما العلم والإرادة، فيجب أن تتجه الإرادة في هذه الجريمة إلى نشر أمور من شأنها التأثير في الشهود، كما تتجه إلى إذاعة هذه الأمور، وهو ما يسميه الفقه الجنائي بقصد الإذاعة، أما عنصر العلم، فإنه يقتضي إلمام الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة، فينبغي أن يعلم بأن هناك خصومة قائمة، وأن ما ينشره متعلق بها، وأن يعلم أيضاً أن ما ينشره متعلق بها، وأن يعلم أيضاً أن ما ينشره من شأنه التأثير على المجرم، وأخيراً أن يعلم بعلانية العبارات المتضمنة لهذه الأمور[3].

1 انظر ق، ع، م سابق الإشارة إليه.

2 علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الجزء الأول، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 1949، ص 190.

3 عاصم عادل محمد العضايلة، المرجع السابق، ص 154.

أما العقوبة المقررة للجريمة فهي تلك المنصوص عليها بالمادة 187 من قانون العقوبات المصري التي ميزت بين عقوبة النشر متى لم يقصد به التأثير المنصوص عليه في فقرتها الثانية، وبين قصد التأثير، حيث أخضعت العقوبة في الحالة الأولى للقواعد الخاصة بالعقوبات للجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، في حين أفردت للثانية عقوبة خاصة ورد النص عليها في فقرتها الثانية، وهي الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنه، والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ثانياً: مظاهر الحماية الموضوعية للشاهد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

يعد قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010[2] المحاولة الأولى التي وفر فيها المشرع المصري حماية جنائية موضوعية لأحد أهم مساعدي العدالة وهو الشاهد، ويعبر هذا القانون عن إرادة المشرع المصري بإضفاء حماية للشاهد من أي اعتداء يلحق به لقاء قيامه بالشهادة في جريمة الاتجار بالبشر، إلا أن هذه الحماية يمكن أن نلاحظ عليها ما يلي:

1) أن هذه الحماية التي أوجدها المشرع المصري تعد ناقصة لاقتصارها على الشهود في جرائم الاتجار بالبشر دون غيرهم من الشهود في الجرائم الخطيرة الأخرى، كجرائم الإرهاب وجرائم الفساد وجرائم المخدرات وغيرها من الجرائم.

2) إن الحماية تشمل الشاهد والمجني عليه دون باقي مساعدي العدالة كالمخبر(المرشد السري) والمبلغ والخبير، على الرغم من أهمية الدور الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص في الكشف عن جرائم الاتجار بالبشر وتمكين السلطات المختصة من ملاحقة مرتكبيها وإيقاع العقوبة بهم نتيجة لأفعالهم التي يجرمها القانون[3].

3) لم يراع المشرع المصري عند إقرار الحماية الموضوعية للشاهد بعض الاعتبارات المتعلقة بالشاهد ومن هذه الاعتبارات:

1 رفعت محمد رشوان، المرجع السابق، ص 61.

2 قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010، الصادر بتاريخ 2010/02/25.

3 رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة2011، ص 8.

- لم يوسع المشرع هذه الحماية لتشمل أفراد أسرة الشاهد على الرغم من أهمية وتأثير هؤلاء الأشخاص على نفسية الشاهد، وأن تهديد الشاهد بأحد أفراد أسرته قد يرتب إحجامه عن الشاهد، أو يدفعه إلى قول الزور، أو إخفاء بعض المعلومات المؤثرة في سير الدعوى.
- أن المشرع لم يعالج مسالة التأثير على الشهود من خلال الاعتداء على الأموال والممتلكات التي تعود لهم، على الرغم من أن مثل هذا التهديد قد يترتب عليه التأثير على الشاهد وإبعاده عن قول الحقيقة.
- إن المشرع المصري في المادة 7 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد جرم التأثير على الشهود، ويعد الاتجاه الذي سار به في هذا التجريم موفقا، وذلك للأسباب التالية:

- لم يقتصر المشرع المصري الحديث عن وسائل التأثير المتعلقة بالترهيب فحسب بل تجاوزها بالإشارة إلى وسائل الترغيب التي من شانها التأثير على إرادة الشاهد ودفعه إلى الإدلاء بشاهدة الزور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، ومن هذه الوسائل التي ذكرها عرض الأعطيات على الشاهد أو عرض ميزة من أي نوع أو الوعد بشيء.
- لم تقتصر هذه الحماية على مرحلة المحاكمة أو مرحلة التحقيق الابتدائي، وإنما شملت إضافة إلى هاتين المرحلتين مرحلة جمع الاستدلالات، وهذا يدل دلالة واضحة على إيمان المشرع المصري بالقيمة الحقيقية والفائدة التي تحققها مرحلة جمع الاستدلالات في سير الدعوى الجنائية[1].

ثالثاً: تقييم الحماية الموضوعية للشاهد في التشريع المصري.

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية أو قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، نلاحظ أن المشرع المصري أضفى حماية موضوعية للشاهد من الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، لكن ما يمكن ملاحظته من نص المادة 300 المذكورة أعلاه ما يلي:

1 عاصم عادل محمد العضايلة، المرجع السابق، ص 116.

1) أن المشرع المصري بمقتضى المادة 300 المذكورة أعلاه، لم يقصد حماية الشاهد بصورة مباشرة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، لان مناط التجريم في هذا النص هو حماية نزاهة سير العدالة في كافة مراحلها سواء أكانت مرحلة التحقيق الابتدائي أم مرحلة المحاكمة، والدليل على ذلك إن المشرع المصري لم يفرد عقوبة خاصة محددة للشخص مرتكب جرم الإكراه الموجه لمساعدي العدالة (الشاهد)، وإنما ربط العقوبة الواردة في نص المادة 300 بجرائم شهادة الزور المتنوعة.

2) أن المشرع المصري اقتصر الحماية الواردة في المادة 300 على الشاهد دون غيره من مساعدي العدالة، ولم تشمل الحماية كل من المبلغ، المرشد السري والخبير، على الرغم من إمكانية تعرضهم للإكراه، وأهمية الدور الذي يؤديه هؤلاء الأشخاص في خدمة العدالة وذلك وفقاً للمسوغات التالية:

- تناول المشرع المصري في قانون العقوبات مسالة الحماية الموضوعية غير المباشرة لمساعدي العدالة في المادة 187 من قانون العقوبات، ولم يختلف الحال عما هو عليه الحال بالنسبة للمادة 300.[1]
- ولعل في اعتقادنا أن هدف المشرع من هذه المادة 187 حماية سير العدالة ولم يكن يهدف مباشرة إلى حماية مساعدي العدالة وذلك للأسباب التالية:
- إن هذه الجريمة تهدف إلى حماية سير العدالة من خلال حظر النشر الذي قد يؤثر سلبا على سير العدالة؛
- لم تقتصر الحماية من تأثير النشر على الشاهد وحده، وإنما شملت كذلك القضاة والنيابة العامة والموظفين المكلفين بالتحقيق.
- أن نص المادة 187 السالف الذكر قصر الحماية من تأثير النشر على الشاهد دون غيره من مساعدي العدالة سواء أكان المبلغ أم المرشد السري أم الخبير، على الرغم من إمكانية تعرضهم للتأثير أثناء سير الدعوى الجنائية[2].

1 حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص 231.

2 حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 233.

المبحث الثانـــي:

الحمايـــــة الدوليـــة للشاهد.

إن ما يجب الإشارة إليه أولاً فيما يتعلق بالجوانب التي تختص بالحماية الدولية للشاهد، إن جهود المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية والإقليمية أو حتى المحاكم الجنائية الدولية والإقليمية، كانت السابقة في تكريس الحماية للشاهد قبل حتى معظم التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الفرنسي والمصري.

وقد تجسدت جهود المجتمع الدولي في تكريس حماية الشاهد في عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية وإقليمية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة 13 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتاريخ 18-2015/4/19، والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تضمنت أحكام بشان حماية الشاهد ودعمهم من خلال النص على تلك الحماية صراحة في بنودها، ومن الاتفاقيات الإقليمية التي تطرقت إلى حماية الشاهد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998[1]، وكذلك التوصية رقم 97 الصادرة عن اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية التابعة للاتحاد الأوروبي والتي أقرها مجلس الوزراء الأوربي عام 1997 والتي تضمنت إجراءات بشأن حماية الشاهد في جرائم الأسرة[2].

كما وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عند إنشائها بوصفه نظاماً دائما للعدالة الجنائية الدولية تدابير خاصة لحماية المجني عليهم والشهود، وهو ما يشكل إضافة نوعية للجهود الدولية المبذولة لتكريس حماية فعالة للشاهد.

1 التقى وزراء الداخلية والعدل العرب في مقر الجامعة العربية بالقاهرة في شهر أفريل من سنة 1998 للتوقيع باسم دولهم على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أشار إلى ذلك: أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 379.

2 Final Activity Report, Committee of Experts on Intimidation of Witnesses and the Rights of the Defence, op. cit, p.11 .

المطلب الأول: تدابير حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998[1]، ومقرها في لاهاي، تختص بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة والتي يدينها القانون الدولي، وهي الجرائم المختلفة ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمن بعض الأحكام لفائدة الضحايا والشهود بغرض حمايتهم مما قد يتعرضون إليه، وعلى هذا الأساس فإن مركزهم القانوني لم ينشأ من العدم، إذ أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشهود دورا ايجابيا حتى في مسار الإجراءات القضائية، وحق التمتع بحماية قانونية وأمنية من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها، كما أصبح للشهود الحق في استرداد الأموال والحصول على التعويضات، إضافة إلى إعادة الاعتبار وحق الحصول عل المساعدة الطبية والنفسية.[2]

الفرع الأول: تدابير حماية الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد أكدت الفقرة الأولى من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] مبدأ حماية الشهود والمجني عليه معاً، فنصت على أن تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصياتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها السن ، ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة الثالثة من نفس المادة، ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ

1 المحكمة الجنائية الدولية، هي هيئة دولية ذات ولاية قضائية دولية تختص استثناء بمحاكمة مرتكبي الجرائم محددة نشأت بموجب معاهدة دولية ملزمة لأطرافها، بلغ عدد الدول الموقعة على نظام إنشائها 121 دولة حتى 1 يوليو 2012.

2 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة، دار النهضة العربية سنة 2001، ص 394.

3 تنص المادة 68 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم ، وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 2 ، والصحة ، وطبيعة الجريمة ، ولا سيما ، ولكن دون حصر ، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير ، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها ، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة."

المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية هذه التدابير، خاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[1].

وعليه، فإن المبدأ العام طبقاً الفقرة الثالثة من المادة السابعة المذكورة أعلاه، كما بينتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتلك المحكمة، هو أن تراعي دائرة المحكمة الجنائية الدولية عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد، احتياجات جميع المجني عليهم والشهود وفقاً للمادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.

كما بينت تلك القواعد التدابير التي يجب على المحكمة أن تتخذها طبقا للمادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة السالفة الذكر، والإجراءات التي تتخذها لحصول الشهود على أوجه الحماية المختلفة، فقررت أنه يجوز لدائرة المحكمة، بناءً على طلب من المدعى العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو المجني عليه أو ممثله القانوني إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع المجني عليهم والشهود، ولها عند الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها، عملاً بالفقرتين 1 و2 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكناً، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير[2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه يشترط في هذا المطلب أو الالتماس ألا يكون مقدماً من جانب واحد وأن يُبلغ كل من المدعى العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو المجني عليه أو ممثله

1 تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

2 شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص 245.

القانوني إن وجد، على أن تتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه، وعندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها يُبلغ بذلك المدعى العام والدفاع وأي شاهد أو مجني عليه قد يتّأثر بتدابير الحماية هذه أو يُبلغ بها ممثله القانوني- إن وجد- وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها[1].

أما بخصوص نوع التدابير التي تمنح للشاهد طبقا لإحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجوز للدائرة أن تعقد جلسة سرية بشأن طلب أو التماس مقدم، وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علناً للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

- أن يمحى اسم المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة،
- أو أن يمنع المدعى العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في التدابير القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث، أو أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية ولاسيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر أو أن يستخدم اسم مستعار للمجني عليه أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها، أو أن تجري الدائرة مرافعتها أو جزءاً منها في جلسة سرية.[2]

وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نوعاً آخر من التدابير الخاصة، حيث أجازت لدائرة المحكمة بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود والمجني عليهم أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة حماية المجني عليهم والشهود، عند الاقتضاء، ومع مراعاة آراء المجني عليه أو الشاهد، أجازت أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر،

1 أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 371 وما يليها.

2 محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 401.

تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من المجني عليهم أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملاً بالفقرتين 1 و2 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، على أن تحصل المحكمة على موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء[1].

وفي سبيل ذلك، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تعقد جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل – على سبيل المثال لا الحصر- الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفسي أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء المجني عليه أو الشاهد بشهادته، مع مراعاة ما قد ينشأ عن ذلك من انتهاك لخصوصيات الشاهد من خطر يهدد سلامته، وأن تحرص المحكمة على التحكم في طريقة سماع الشاهد والمجني عليه لتجنب أي مضايقة أو تخويف مع إعطاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي[2].

وعلى العموم فإن التدابير التي قررتها المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السماح بسماع أقوال الشهود في جلسة سرية، حيث قررت استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدوائر المحكمة أن تقدم حماية للشهود أثناء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح لهم بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة كل الظروف ولاسيما آراء المجني عليه أو الشاهد[3]، حيث تسمح المحكمة للمجني عليهم حينما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم

1 السيد مصطفى أبو الخير، طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 231 وما يليها.

2 حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دار النهضة العربية القاهرة، مكتبة الشعب، مصراته، ليبيا، سنة 2009، ص 151.

3 عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 216.

وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من التدابير تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[1].

كما أنه يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شانها الكشف عن تعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم وذلك فيما يتعلق بالتدابير التي تسبق البدء في المحاكمة على أن يقدم بدلاً من ذلك موجز لها، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات محاكمة عادلة ونزيهة[2].

ومن بين التدابير التي يمكن أن تستخدم لحماية الشاهد جواز الإدلاء بالشهادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي والسمعي، حيث يدلي الشاهد في المحكمة بشهادته شخصياً ويجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها[3].

وينعقد الاختصاص للمحكمة في حالة التأثير على الشاهد: حيث نصت المادة 70 من نظام روما على أنه: "ينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل عندما ترتكب عمداً، ممارسة تأثير مفسد في شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير فيهما أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته"[4].

الفرع الثاني: تدابير الحماية الخاصة بالشاهد دون غيره في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى التدابير التي تم النص عليها في المواد السالفة الذكر، اقر نظام روما تدابير أخرى لحماية الشاهد تضاف إلى ما سبق ذكره سابقاً هي إنشاء وحدة حماية الشهود، عقد جلسات مغلقة، تغيير صورة الشاهد أو صوته، استخدام الستار، وتعيين موقع بديل للإدلاء بالشهادة، تعيين محقق

1 أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق 403.

2 السيد مصطفى أبو الخير، طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص 235.

3 محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 403.

4 المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خاص، إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها، استخدام أسماء مستعارة، تغيير محل إقامة الشهود، حماية الشهود بعد المحاكمة.

أولاً: إنشاء وحدة حماية الشهود.

لم يقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على إقرار تدابير الحماية بل أنشاء وحدة حماية الشهود والتي تعد جهازاً من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنشئت ضمن قلم كتاب المحكمة ويكون قلم كتاب المحكمة مسئولاً فيما يتصل بالمجني عليهم أو الشهود والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها، بإبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد بوجود وحدة المجني عليهم والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها بالإضافة إلى إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير في مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلائهم بشهادتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي[1].

وتؤدي وحدة المجني عليهم والشهود وفقاً للنظام الأساسي والقواعد وبالتشاور، حسب الاقتضاء مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع المهام التالية:

1) بالنسبة إلى جميع الشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها، وذلك وفقاً لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة[2]:

أ. توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم .

ب. توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية وكذلك إبلا غ الدولة المعنية بهذه التدابير.

ج. مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.

1 أحمد يوسف محمد السولية ، المرجع السابق ، ص 374.

2 محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 403.

د. إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف.

هـ. التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع تأكيد الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة حسب الاقتضاء.

و. التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة.

2) بالنسبة إلـــى الشهود[1]:

أ. إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، خاصة ما يتعلق منها بشهادتهم.

ب. مساعدتهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة

ج. اتخاذ تدابير يراعي فيها نوع الجنس لتسيير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

كما تولي الوحدة في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين، ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم بوصفهم شهوداً، تعين الوحدة عند الاقتضاء وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصاً يساعد الطفل طيلة مراحل التدابير[2].

ثانياً: عقد جلسات مغلقة (السريـــة).

قد تلجأ المحكمة لحماية للشاهد إلى الاستماع إليه في جلسة سرية، وهو ما لا يمنع من الاحتفاظ بحقوق الدفاع في سؤاله ومواجهته، ومع ذلك فقلما يعد هذا الأسلوب أسلوباً مناسباً وكافياً لحماية الشاهد لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار أنه حينما يكتشف المتهم هوية الشاهد فإنه يسهل على غيره ممن

1 أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر) العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الحكمة، بيروت، لبنان، سنة 2011، ص 231.

2 منير سعود محمد عبد الله السيبعي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، سنة 2010، ص 177.

قد يرغب في إلحاق الضرر به معرفة هويته أيضاً، لذلك فقد تستخدم شخصية غير حقيقية كاستخدام اسم مزيف لإخفاء شخصية الشاهد في أثناء الجلسة السرية وبخاصة في الحالات التي لا تكون فيها شخصية الشاهد مهمة بالنسبة لحق المدعى عليه في مناقشته واستجوابه، كما في الحالات التي لا توجد فيها علاقة شخصية بين المتهم والشاهد قبل الجريمة المنسوبة إلى الأوائل، أو في حالة عدم وجود دافع للشاهد للإدلاء بشهادة غير صادقة، وعلى الرغم من أن هذه الطريقة توفر حماية أكثر للشاهد فإنه يمكن التعرف عليه من شكله ومن ثم يمكن إضافة تدبير آخر مثل استخدام الستار[1].

ثالثاً: تغيير صورة الشاهد أو صوته.

يجوز للمحكمة تغيير صوت الشاهد أو صورته لتحقيق المزيد من الحماية بإخفاء هويته عند استخدام شهادته كدليل في المحاكمة، إلا أن تلك لا تشمل حماية الشاهد من التعرف عليه من قبل أي شخص يكون حاضراً وقت التسجيل، ونظراً لأن المتهم ومحاميه يكون لهما الحق في الحضور أثناء الإدلاء بالشهادة وتسجيلها، فإنهما سيكونان قادرين على التعرف على الشاهد بغض النظر عما إذا كان الشريط قد تم تعديله في النهاية أو لا[2].

رابعاً: استخدام الستار.

يجوز السماح للشهود الذين لا تمثل معرفة هويتهم أهمية بالنسبة للمتهم أثناء مناقشتهم، بتقديم شهادتهم في المحكمة من خلف ستار لا يظهر منها سوى ظل الشهود، مع تغيير أصواتهم، أو إخفاء شخصيتهم من خلال استخدام قناع أو شعر مستعار أو حشو للجسم وبهذه الطريقة يمكن للجمهور ووسائل الإعلام متابعة شهادة الشاهد دون اكتشاف هويته الحقيقة، كما يمكن للقضاة ملاحظة سلوك الشاهد من خلال الجلوس بمحاذاة الستار[3].

1 نوازد أحمد ياسين شواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدول، دراسة تحليلية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 292.

2 أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 366.

3 أحمد يوسف محمد السولية، نفس المرجع، ص 231؛ نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 293.

خامساً: تعيين موقع بديل للإدلاء بالشهادة.

يجوز للمحكمة أن تعين موقعاً بديلاً يدلي فيه الشاهد بشهادته لتقليل الانتباه العام لشخصه، إلا أن وجود القاضي والمستشارين والمتهم في أثناء الاستماع للشاهد يقلل من أهمية هذا الإجراء، لأن مثل هذا الحشد لا بد أن يلفت الأنظار، ومن ثم فمن غير المحتمل أن يساعد هذا النظام على توفير الكثير من السلامة مالم يكن مقترناً بإجراءات وقائية أخرى[1].

سادساً: تعيين محقق خاص.

يجوز للمحكمة أن تعين محققاً خاصاً للتحقيق في الظروف العامة وكتابة تقرير يرفع إليها، وقد يؤدي مثل هذا الإجراء إلى تقليل تعرض الشهود لاحتمال الانتقام منهم لإدلائهم بالشهادة[2].

سابعاً: إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها.

يمكن للمحكمة إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم، ويمكن الاحتفاظ بأي سجلات تحدد هوية الشهود في مكان آمن في دولة محايدة بحيث لا يتم فتحها إلى في الحالات الطارئة، وبعد صدور قرار من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مع ملاحظة أن إنشاء هذه المحاكم تم بقرار من المجلس المشار إليه، أو بعد فترة محددة من الوقت كأن تكون 100 عام مثلاً[3].

ثامناً: استخدام أسماء مستعارة.

إذا لم تكن هوية الشاهد مهمة بالنسبة للمتهم يجوز للشهود استخدام الأسماء المستعارة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كإجراء وحيد لحمايته أو مع أي وسائل وقائية أخرى تم ذكرها من قبل[4].

1 أحمد يوسف محمد السولية، نفس المرجع، ص 367.

2 أحمد يوسف محمد السولية، نفس المرجع، ص 367.

3 محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 410.

4 أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 367.

تاسعاً: تغيير محل إقامة الشهود.

من مستلزمات حماية الشهود نقلهم إلى بلد أخر مع أفراد أسرهم في المرحلة الأولى في التحقيق، وذلك للحفاظ على سلامتهم من أي اعتداء من قبل الجناة، ويجب على المحكمة أن تتحمل المسؤولية كاملة بشأن الإسكان والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى بشأن هؤلاء الشهود وعائلاتهم فور تغيير محل إقامتهم بصفة مؤقتة قبل المحاكمة وفي أثناء تغيير محل إقامتهم بصفة دائمة[1].

عاشراً: حماية الشهود بعد المحاكمة.

إن الخطر الذي يتهدد الشهود لا ينحصر فقط في مرحلة المحاكمة بل يستمر أيضاً إلى ما بعد إدانة المتهم، خاصة في حالة ارتكاب الجرائم في إطار نزاع مسلح لا يزال مستمراً، وهو ما يتطلب توفير الحماية خلال فترة ما بعد المحاكمة، لهذا الغرض قد لا يكفي في بعض الأحيان الاقتصار على إخفاء هوية الضحية أو الشاهد، وإنما يحتاج الأمر إلى اتخاذ تدابير فعالة كالتي اتخذتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة باللجوء إلى إعادة توطين الشخص المعرض للخطر في مكان يحتفظ بسريته، كأن يكون في بلد يعقد معه اتفاقاً لهذا الغرض عن طريق مسجل المحكمة، وبهذا الصدد وقعت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا أحد عشر اتفاقاً مع دول مختلفة[2].

ولكي يستأنف الشهود حياتهم العادية، يحتاج كثير منهم ومن أفراد أسرهم إلى خدمات اجتماعية ومسكن ومساعدة قانونية واستشارة على المدى الطويل بشأن الصدمة التي تعرضوا لها وغير ذلك من خدمات الرعاية الصحية[3].

وإذا ما أخذ في الاعتبار العبء النفسي الثقيل المتعلق بالإدلاء بالشهادة عن إساءات وقعت إبان فترات الحروب، فإنه يجب على المحكمة أن تتحمل المسؤولية كاملة بشان تقديم الرعاية النفسية المجانية، ويمكن للمستشارين المتخصصين في التعرض للصدمات المساعدة في منع تعرض الشهود مرة أخرى

1 نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 301.

2 نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 38.

3 نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 302.

لصدمة بسبب إدلائهم بالشهادة أمام المحكمة، ويجب أن تكون المشورة المقدمة مناسبة من الناحية الثقافية والعرقية، وأن يراعى الجنس واللغة، ويجب على الأمم المتحدة الالتزام بالموارد المالية اللازمة لتقديم هذه الرعاية المطلوبة[1].

ويمكن أيضاً إعطاء المحكمة الصلاحية بأن تأمر المدعى عليهم الذين تثبت إدانتهم في مثل هذه الجرائم تعويض الأمم المتحدة عن تكاليف تلك الرعاية[2].

وبالنسبة لتعويض الشهود أو الضحايا فإن الذي يتحمل مسؤولية دفع التعويض هو من حيث المبدأ الشخص المدان[3]، أو الجهة التي تثبت عليه المسؤولية عن أفعاله كأن يكون من موظفي الدولة، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة لدفع التعويض للضحايا والشهود في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض وتمثل هذه النقطة أحد المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة الخاصة بالحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، إذ جاء في الفقرة (12) منه حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ينبغي أن يسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

- الضحايا والشهود الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية لجرائم خطيرة.
- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء وبخاصة من كانوا يتعمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

إضافة إلى ذلك ينبغي تشجيع وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا والشهود ويمكن أيضاً عند الاقتضاء إنشاء صناديق أخرى لهذا الغرض بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عمل أصابها من ضرر[4].

1 أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 369.

2 أحمد يوسف محمد السولية، نفس المرجع، ص 369.

3 محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 412.

4 نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 310.

وقد استفادت منه المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، إذ أمكن جلب المزيد من الشهود شخصياً عن طريق الجو كما أدى توفر أنظمة الاتصالات الحديثة التي تسمح للذين لا يتمكنون من السفر أو ليس لديهم الرغبة في الحضور شخصياً أمام المحكمة الفرصة للإدلاء بشهاداتهم إذ تم الإدلاء بها بوسيلة الفيديو أو تكنولوجيا العرض السمعي والمرئي أو السمعي فقط. كما توفرت في المحكمة ترجمة فورية إلى ثلاث لغات[1].

بالإضافة على ذلك قد يحتاج الشهود وعائلاتهم إلى تغيير محل إقامتهم بعد الإدلاء بالشهادة، ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك مكان يمكن للشهود الذهاب إليه ولتحقيق هذا الهدف يجب على مجلس الأمن التأكد من منح حق اللجوء إلى بلدان يتم الترتيب معها مسبقاً وكجزء من "برنامج متكامل لحماية الشهود" يجب على مجلس الأمن أيضاً عمل الترتيبات اللازمة بشأن إعطاء هويات جديدة للشهود وأفراد عائلاتهم عند الضرورة ، والمساعدة في لم شملهم في مجتمع جديد[2].

المطلب الثانـــي: حماية الشهود في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

عنيَّ المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بشكل عام عناية فائقة، وأقر لهذا الغرض مجموعة من المواثيق والاتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي التي تضمنت القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق وتعمل على تشجيعها وحمايتها.

وقد أضفت العديد من هذه المواثيق والاتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي حماية للشاهد، والتي بمقتضاها تم إقرار حماية الشاهد على المستوى الوطني. فمن خلال هذا المطلب نتناول حماية الشهود على المستوى الدولي (الفرع الأول) وعلى المستوى الإقليمي (الفرع الثاني).

1 Voir aussi l' article 64 et 69 du statut de Rome de la CPI.

2 أحمد يوسف محمد السولية ، المرجع السابق ، ص 370.

الفرع الأول: حماية الشهود في الاتفاقيات الدولية.

إن بداية تكريس حماية حقوق الضحايا والشهود كانت على المستوى الدولي، من خلال إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد ميلانو في 29 أيلول 1985، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 24/40 لعام 1985، إذ يشكل هذا الإعلان نقطة الانطلاق الحقيقية على الصعيد الدولي للاهتمام بحقوق الضحايا والشهود[1]، وقد تلى هذا الإعلان مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الشهود نشير إليها كما يلي:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

إن من ابرز الاتفاقيات على المستوى الدولي التي تم النص على حماية الشهود فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[2]، إذ نصت المادة (24) منها التي ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل في الإجراءات الجنائية للأشخاص الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء ويجوز أن تشمل تلك التدابير[3]:

1) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام على سبيل المثال، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير مكان إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

1 نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 312.

2 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق هذه الاتفاقية والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 بتاريخ 2000/11/15 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 بتاريخ 2002/02/05 الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 2002/02/10.

3 الشامي عبد الله، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 525.

2) توفير قواعد خاصة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلاً بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات[1].

3) منح امتيازات بما في ذلك الحصانة أو عدم المقاضاة أو تخفيف العقوبات على أعضاء المنظمات الإجرامية الذين يتعاونون مع سلطات تطبيق القانون.

4) حماية الشهود إلى جانب أفراد عائلاتهم من الضغط والترهيب قبل وأثناء وبعد المحاكمة الجنائية، ويجب أن تتضمن هذه الحماية الحفاظ على سرية العناوين والمعلومات التي تساعد على التعرف، وتوفير هويات جديدة والسماح بأداء الشهادة من موقع محايد باستخدام الإرسال الصوتي والبصري عن بعد شرط أن تتمثل هذه الإجراءات إلى حماية حق المتهم في توجيه الأسئلة إلى الشهود[2].

ولعل الغرض من وراء وضع هذه الاتفاقية، هو وضع مجموعة أسس يسترشد بها التشريع الوطني عند تناول مشكلات تهديد الشهود في إطار قانون الإجراءات الجنائية، وعند إعداد إجراءات حمايتهم خارج المحكمة، إضافة إلى مراعاة ضمان مصالح الشاهد في حماية نفسه وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه داخل نظم العدالة الجنائية.

ومن بين وسائل الحماية الإجرائية التي أوصت بها لجنة المشروع المشترك لحماية الشهود أو أقاربهم أو أماكنهم عند الإدلاء بشهاداتهم للكشف عن مرتكبي هذه الجرائم[3] هي على سبيل المثال، إخفاء عنوان الشاهد أو أي معلومات تعرف عليه بمعنى المحافظة على سرية المعلومات الشخصية للشهود أو ضمان عدم وصولها لعلم المتهم، وهذا بالطبع يحتاج إلى اتصاف العاملين بالعدالة الجنائية، بالدقة والكفاءة في التعامل مع عملية استجواب الشهود، حتى في القضايا العادية، كما يجب الأخذ بعين

1 تقرير حول الإبلاغ عن الفساد في ضوء التشريعات الفلسطينية، من إعداد عبد الرحيم طه، متاح على المواقع الالكترونية:

http://www aman –Palestine .org / Documents/reports/Wistleplowers doc.29/3/2020
http://www.sarang.com/cc/archive/2005/deco.5/humanights.html. .29/3/2020.ci;9:00p.m

2 عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية *vidéo conférence*، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص 25.

3 مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 1989، ص 225؛ أعمال المؤتمر الدولي المتعلق بحقوق الضحايا والشهود في إطار حقوق الإنسان، تشرين الأول /2005، منشور على الموقع الالكتروني:

http://ww.hro.act.gov.au.22/3/2019ci :9:00A.M

الاعتبار الوسائل الفنية أيضاً لسماع الشهود وتوجيه الأسئلة بلباقة ودقة بالغة وضمان عدم السماح بإجراء استجواب يتسم بالعنف[1].

وفي الوقت ذاته تم الإقرار في قضايا الاعتداء على الأطفال أو الاغتصاب إجراء عملية سماع الأقوال من قبل متخصصين وأشخاص مدربين لهذا الغرض مع مراعاة عدم الإخلال بحق المتهم ومحاميه في توجيه الأسئلة للشهود، وكفالة حقيهما في الطعن في أقوالهم، فيمكن استخدام الستار أو التنكر لمنع تعرف الدفاع على الشاهد.

كما يمكن السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته بدون حضور المتهم أو الشهادة من موقع بعيد باستخدام الإرسال بالفيديو وحجب وسائل الإعلام عن نقل أو نشر أي موضوع من المواضيع المتعلقة بالشاهد في القضية المنظورة أمام المحكمة.

كما يتوجب أيضاً مراعاة السماح للمتهم أو محاميه بالطعن في هذه الشهادة وتكفل الدولة التوازن بين حقوق الدفاع وواجب توفير الحماية اللازمة للشهود في مثل هذا النوع من الجرائم وهذا ما أشار إليه أيضاً نص المادة (1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهذا الشأن. وكذلك أشار القسم (4/22) من دليل المحاكمات العادلة التابعة لمنظمة العفو الدولية إلى أن " التدابير التي تتخذها المحاكم للموازنة بين حقوق الضحايا والشهود وبين المتهم ... السماح بتقديم الأدلة عن طريق الوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل الخاصة"[2].

كما يمكن سماع أقوال الشاهد من طرف القاضي في مكتبه، ويجب أن يطمئن القاضي الشهود عند سماعهم انفرادياً بأنه سيستخدم كل وسيلة ممكنة عند الاقتضاء لتأمين سلامتهم قبل الإجراءات القانونية وبعدها[3].

1 للتفصيل أكثر ينظر: بروتوكول أسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص37.

2 أحمد يوسف السوليه، المرجع السابق، ص 359 و360.

3 أشار نص الفقرة (د/9) من لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في برتوركول مينسوتا إلى حماية الشهود كالآتي:

أ)- تحمي الحكومة مقدمي الشكاوى والشهود والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف أو التهديد بالعنف أو أي شكل من أشكال التخويف.

كما وأشار البند الثالث عشر من التوصية رقم (97) لسنة 1997 إلى أنه عند منح التستر على شخصية الشاهد لا تقوم الإدانة كلية أو على نحو قاطع على أساس الدليل الذي يقدمه مثل هؤلاء الأشخاص. أما البند الرابع عشر من التوصية المذكورة أعلاه، فقد أشار إلى وسائل حماية أخرى للشاهد مثل نقله وتوطينه هو وأسرته في مكان آخر غير موطنه الأصلي وتوفير الحراسة اللازمة له[1].

وعليه، ومن خلال اطلاعنا على ما تضمنت هذه الاتفاقية من وسائل وإجراءات لحماية الشهود نستنتج أنها تنطوي على محاسن ومساوئ، تكمن أهم هذه المحاسن بأنها أقل تكليفاً من الناحية المالية من حيث توفير الأمن أو تغيير المسكن أو توفير هوية جديدة ، أما من الناحية النفسية فهي أقل إزعاجاً لحياة الشاهد وأسرته إضافة إلى حماية المخبرين السريين، وذلك للتستر على بياناتهم الشخصية.

أما المساوئ فيها تكمن في أن هذه الإجراءات قد لا تتماشى مع القوانين الوطنية أو الدولية بشأن حقوق المتهم في محاكمة منصفة، وحقه في توجيه الأسئلة إلى الشهود، إضافة إلى أنها قد لا توفر حماية كاملة للشهود وأفراد أسرهم، خاصة إذا كان الشاهد عضواً في منظمة إجرامية ومعروفاً مسبقاً للمتهم.

ثانياً: اتفاقية مكافحة الإرهاب.

كنتيجة للجهود الدولية والإقليمية التي بذلت لمكافحة الإرهاب بكل صوره على المستوى الدولي عقدت لهذا الغرض اتفاقية لمكافحة الإرهاب من بين ما تضمنته الإشارة إلى حماية الشهود في هذه الجريمة الخطيرة[2].

ب)- إذا استنتجت اللجنة أن هناك خوفاً له ما يبرره من إن الاضطهاد أو المضايقة أو الأذى سيلحق بأي شاهد أو شاهد محتمل ، فقد تجد اللجنة من المستوجب أن تقوم بمايلي:

- تستمع إلى أقوال الشهود في مكتب قاضي التحقيق.
- تحيط هوية المخبر أو الشاهد بالسرية.
- لا تستخدم سوى الأدلة التي لا تعرض لخطر اكتشاف هوية الشاهد.
- استخدام تدابير ملائمة: "، وللمزيد ينظر: البروتوكول النموذجي المتعلق بالتحقيق القانوني في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ضمن برتوكول مينسوتا الفقرة (ج4)، الأمم المتحدة، نيويورك 1991، ص 20 و32.

1 عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات الدولية الكبرى، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، مصر، سنة 1998، ص 123.

2 فقد تم وضع أسس للتعاون على الصعيد الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال ثلاثة مؤتمرات دولية تم عقدها في القاهرة، ومن هذه المؤتمرات هي:

ثالثاً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

نصت المادة 13 من هذه الاتفاقية على أنه: "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وأن تنظر السلطات المختصة في حالته على وجه السرعة ويجب اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة، أو التخويف نتيجة لشكواه، أو لأي أدلة تقدم".

رابعاً: المبادئ التوجيهية الخاصة بأعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في 17 أيلول 1990.

نصت المادة 13 من هذه الاتفاقية على أنه: "يلتزم أعضاء النيابة العامة في أداء واجباتهم بدراسة أراء وأفكار الضحايا والشهود في حالة تأثر مصالحهم الشخصية وضمان إبلاغ الضحايا والشهود بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة".

خامساً: الدليل الخاص بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل الذي أصدرته الأمم المتحدة.

بمقتضى هذه الاتفاقية قد أفردت هيئة الأمم المتحدة فصلاً خاصاً لحماية وإنصاف ضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان بما فيهم الشهود، وهذا ما يؤكد على أن المواثيق الدولية تبدي اهتمامها بحقوق الإنسان بشكل عام والشهود بشكل خاص وتكفل حمايتهم من أي انتهاك، كما تركز كذلك على وجوب معاملة الضحايا والشهود معاملة إنسانية قصوى وبدون أي تمييز، إذ أن مبدأ المساواة أمام القضاء يفرض أن تحظى الضحية أو الشاهد بالاهتمام نفسه الذي يحاط به المتهم في أثناء النظر في الدعوى الجزائية، وخصوصاً أن دور الشاهد الذي يشغله في الدعوى الجزائية يحتاج لاهتمام المراجع

أ) مؤتمر شرم الشيخ لعام 1996 لبحث ظاهرة الإرهاب وعملية السلام في الشرق الأوسط.

ب) الندوة الدولية الأولى للتعاون في مكافحة جرائم الإرهاب ، المنعقدة في القاهرة في الفترة (22-24 فبراير/1997)

ج) الندوة الدولية الثانية للإرهاب في الفترة ما بين (7-8) فبراير 1988 بالقاهرة التي شارك فيها وفود خمسة وأربعين دولة، بالإضافة إلى وفدين لمنظمتين دوليتين هما مجلس وزراء داخلية العرب ومنظمة الصليب الأحمر الدولية، **انظر في ذلك:** أحمد عليم شاكر، المرجع السابق، ص 385 و388.

القضائية والشرطية والإدارية كافة وعلى مستوى الوطني أيضاً، كما يوضح بشكل تفصيلي وجوب ضمان حقوقهم أثناء ممارسة الإجراءات الجنائية وتحديداً في مجال إقامة العدل[1].

وقد حظيت مسألة ضمان حقوق الشهود وحمايتهم باهتمام الأمم المتحدة في المؤتمرات التي عقدتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فقد ركز المؤتمر الدولي الثامن المنعقد في هافانا عام (1990) على حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ثم تلاه المؤتمر الدولي التاسع الذي عقد في القاهرة عام 1995، وكان الهدف منه هو "اتخاذ إجراءات مكثفة لحماية ومساعدة الضحايا والشهود على الصعيد الوطني والدولي..."[2].

وقد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر المنعقد في فيينا عام 2000 ما يلي: "تقرر أن تستحدث عند الاقتضاء لجنة عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم الضحايا، تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية، وتقرر أن يكون عام (2002) هو الموعد المستهدف لكي تراجع الدول ممارستها في هذا الشأن وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم التوعية بحقوق الضحايا وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا إضافة إلى وضع برامج لحماية الشهود.

كما أشار إعلان بانكوك حول أوجه التآزر للتحالفات الإستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الصادر عن المؤتمر الحادي عشر المنعقد في بانكوك للفترة (25-2005/4/28) إلى إيلاء حماية الشهود اهتماماً خاصاً[3] وقد أكد ذلك أيضاً إعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية ونظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الصادر عن المؤتمر الثاني عشر المنعقد في البرازيل للفترة 12-2010/4/19.[4]

1 ماجد راغب الحلو، عصام أنور سليم وآخرون، حقوق الأسنان، مطلب جامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 213.

2 عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 218.

3 غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان الأردن، سنة 2011، ص 251.

4 محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1997، ص 243.

سادساً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

بالرجوع إلى أحكام هذه الاتفاقية لاسيما المادة 01/32 والتي جاءت تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا" فقد نصت على انه تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 32 من نفس الاتفاقية أن تشمل التدابير المذكورة أعلاه ودون المساس بحقوق المدعى عليه:

- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.
- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص.
- تنظر الدول الأطراف في إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشمولين بالحماية مع ملاحظة أن أحكام هذه المادة تسري أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً[1].

ولعل ما يستنتج من مجمل أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد نصت على مبدأ حماية امن الشهود دون أن تفصل في طبيعة التدابير التي يمكن للدول اتخاذها وتركت للدول حرية اتخاذ ما تراه مناسبا في حدود إمكانياتها.

الفرع الثاني: حماية الشهود على المستوى الإقليمي.

سبقت الإشارة إلى جهود الأمم المتحدة على المستوى الدولي، وخصوصاً من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية، التي كان من أهدافها أيضاً توفير آليات على المستوى الإقليمي من أجل الخدمات

1 تم اعتماد وعرض هذه الاتفاقية للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (4/58) المؤرخ في 2003/10/31، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

المقدمة للضحايا والشهود وتنسيقها على الصعيد الدولي، وتعزيز جمع المعلومات والأفكار ومقارنتها وتبادلها، وتحسين معايير معاملة الضحايا وحماية الشهود، وذلك بالسعي نحو توثيق التعاون بين الدول الأعضاء والدوائر والوكالات والمنظمات المختصة.

وما تجدر الإشارة إليه في مجال حماية الشهود إقليميا، هو إن توسيع التعاون الدولي على الصعيد الإقليمي، يستهدف على وجه الخصوص الاهتمام بالشهود والضحايا، ذلك لأن هذه الدول ترتبط بتقاليد عامة، وقد تواجه ذات المشاكل، لذا تم القيام ببعض الخطوات الهامة في جانب من محيطها الإقليمي من حيث تأسيس آلية للتعاون، تضطلع بمهمة نشر المبادئ الأساسية لحماية الشهود والعمل على تقديم الخبرات وتبادل المعلومات على المستوى الإقليمي[1].

1 ومن الجهود المبذولة للمؤسسات الإقليمية على سبيل المثال ما يلي:

- إنشاء لجنة وزراء مجلس أوروبا في التوصية المرقمة (R87/21) الصادرة في سبتمبر عام 1987 والتي نصت على" انجاز حلقة تدابير لمساعدة الضحايا والشهود..."، وكذلك التوصية المرقمة (R85/110) بخصوص موقع الضحايا في إطار عمل القانون الجنائي والإجراءات.-
- عقد مؤتمرات في هولندا عام 1987، وذلك لوضع برامج دعم للضحايا والشهود ومسائل التمويل وشبكات عمل مع المختصين ومنظمات المساعدة الذاتية وتعزيز التعاون الأوروبي في ذلك الصدد.
- عقد مؤتمرات حول التعاون فيما بين السلطات المحلية والإقليمية الأوروبية ولجنة الأمن المدني التابعة للمجلس الأوروبي والمنعقدة في برشلونة في الفترة (17-20) نوفمبر 1987، وتمت المصادقة على الصيغة المشتركة للأمن المدني في أوروبا ، كما وعقد بعد ذلك في هذا الصدد مؤتمر مونتريال/كندا في أكتوبر عام 1989.
- عقد مؤتمر خاص بالمنتدى الأوروبي لخدمات المجني عليهم في مولكيرك/اسكتلندا في حزيران 1994، بشأن تحديد حقوق الضحايا في سياق حقوق الجناة ن وقد تناول المؤتمر أربعة مواضيع هي: الشهادة، الضحايا الطرف الثالث في الدعوى، تأثير إفادة الضحية ، الصراع بين مصالح الضحية والجاني؛
- إنشاء الميثاق الأوروبي الخاص بتعويض الضحايا والإرشادات الخاصة بمساعدتهم في عام 1988 والذي شرع في عام 1983 ن وهذا الميثاق مفتوح لغير الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي أيضاً؛
- عقد في القاهرة المؤتمر الإقليمي للصحة العقلية (5-7) نيسان 1988 ركزت فيه الدراسات على الصراعات الاجتماعية المرتبطة بموقع الأشخاص من الضحايا؛7-عقد في أبودجا/ نيجيريا، مؤتمر دعا إلى القيام لنشاط إصلاحي للضحايا والشهود كما ونذكر هنا الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة إقليمياً في هذا الصدد وكالآتي:
- قيام مؤتمر هلسنكي لمنع الجريمة وبالتعاون مع الأمم المتحدة بنشر خلاصة وافية للمعلومات التفصيلية عن النصوص الميثاقية والسياسات المتبعة تجاه الضحايا في أروبا عام 1987.

أولاً: على مستوى الدول الأوروبية.

وفي هذا الإطار فقد أشار الميثاق الأوروبي للتعاون المشترك في الأمور الجنائية على حماية الشهود[1]، كما أصدر مجلس الاتحاد الأوروبي قرارً بتاريخ 23 نوفمبر 1995 الخاص بحماية الشهود في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ تضمن ما يلي:

- يدعو الدول الأعضاء إلى ضمان الحماية الملائمة للشهود من كل أنواع التهديد والضغط والترهيب.
- يجب أن تمتد الحماية إلى الأقارب المقربين للشهود عند الضرورة لتلافي الضغط غير المباشر.
- يسمح للسلطات الكفؤة بأن تقرر بناء على رأيها الخاص أو استجابة لطلب من الشاهد، أن عنوان الشاهد والمعلومات التي تعرف عليه يجب أن تتوفر فقط لتلك السلطات...".

وفي قرار آخر لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر بتاريخ 20ديسمبر 1996 المتعلق بالأفراد الذين يتعاونون على مكافحة الجريمة الدولية المنظمة، الذي نص على الآتي:

- يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ خطوات لتشجيع الشهود الذين شاركوا في منظمات للتعاون مع السلطات القضائية.
- يجب أن تضم إجراءات تشجيع التعاون منح الحصانة أو تخفيف الأحكام إلى جانب توفير الحماية الملائمة للشهود وأفراد عائلتهم.
- يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى توفير إجراءات الحماية للشهود وأفراد عائلتهم الذين يتعاونون مع العملية القضائية في دولة عضو أخرى"[2].

- قيام معهد الأمم المتحدة لأسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بنشر تقرير بعنوان (تخطيط السياسة الفعالة لحماية الضحايا عام 1985)؛

- قيام المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة في عام 1994 بعقد مؤتمر حول السياسة المتعلقة بالضحايا في أوروبا والتطرق إلى جريمة العنف المنزلي للعاملين بهذا المجال.

2 مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعدته اللجنة المخصصة لوضع تلك الاتفاقية، الدورة الثالثة، فيينا، للفترة (8 نيسان/أبريل-3/ أيار/ مايو) لعام 1999، ص25-28 منشور على الموقع الالكتروني:

http:// www.ara. Controlarms.org/libry/ara-2md/reports.21/1/2019 ci,8 :30.A.M.

كما تم التطرق إلى حماية الشهود في المشروع الأوروبي المشترك لمكافحة الجريمة المنظمة، الذي وافق عليه الاتحاد الأوروبي في عام 1997 نتيجة دراسة واقتراح مشترك في مدينة باليرمو ومعهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي إلى جانب مؤسسات أوروبية أخرى، إذ تم اقتراح نظم جنائية نموذجية في أوروبا، ومن أبرزها (دور شهود الإدعاء والمخبرين السريين)، إذ كان من بين الاقتراحات المحددة[1]:

- منح امتيازات بما في ذلك الحصانة أو عدم المقاضاة أو تخفيف العقوبات على أعضاء المنظمات الإجرامية الذين يتعاونون مع سلطات تطبيق القانون.
- حماية الشهود إلى جانب أفراد عائلاتهم من الضغط والترهيب قبل وأثناء وبعد المحاكمة الجنائية، ويجب أن تتضمن هذه الحماية الحفاظ على سرية العناوين والمعلومات التي تساعد على التعرف، وتوفير هويات جديدة والسماح بأداء الشهادة من موقع محايد باستخدام الإرسال الصوتي والبصري عن بعد، شرط أن تتمثل هذه الإجراءات في حماية حق المتهم في توجيه الأسئلة إلى الشهود[2].

ولعل ما يستنتج مما سبق، أن الغرض من وراء المشروع الأوروبي المشترك هو وضع مجموعة أسس يسترشد بها التشريع الوطني عند تناول مشكلات تهديد الشهود في إطار قانون الإجراءات الجنائية، وعند إعداد إجراءات حمايتهم خارج المحكمة، إضافة إلى مراعاة ضمان مصالح الشاهد في حماية نفسه وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه داخل نظم العدالة الجنائية، كما يلاحظ أن المشروع الأوروبي قد أورد في الفقرة (ب) من: "... شرط أن تمثل هذه الإجراءات في حماية حق المتهم في توجيه الأسئلة إلى الشهود"، وهذا ما يتطابق مع ما أوردته منظمة العفو الدولية بالنسبة للمحاكمة العادلة[3]، إذ جاء في الفصل الثاني والعشرون تحت عنوان: "الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم" في القسم (2/22-1) بعنوان (الشهود

1 نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي "دراسة تحليلية مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص 275.

2 نلاحظ في هذا الإطار، أن المواجهة الشخصية للشهود وجهاً لوجه مع المتهم في قاعة المحكمة قد تؤثر في الشهود نتيجة الضغط النفسي عليهم، لذا تم وضع هذه الأساليب لتجنب مواجهات لا تستوجب اللجوء إليها بقدر الإمكان مما ينتج آثار سلبية تؤثر على سير العدالة وخاصة في استعداد الشاهد للإدلاء بالشهادة.

3 انظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000 ، منشور على الموقع الالكتروني :

http:// www.ara. Controlarms.org/libry/ara-2md/reports.21/1/2019 ci,8 :30.A.M.

المجهولون) أن الاعتماد على أقوال الشهود المجهولين (أي الذين لا يعرف المتهم هويتهم أثناء محاكمته) إجراء ينتهك حق المتهم في مناقشة الشهود، لكنه يحرمه من معلومات ضرورية له لكي يطعن في إمكانية الوثوق بأقوال الشاهد، وقد تعد المحاكمة برمتها جائزة إذا أخذ القضاة بالأدلة المقدمة من مجهولين، وعلى الرغم من ذلك لم تمنع المحكمة الأوروبية تماماً الاستعانة بالشهود المجهولين في أية قضية، ولكنها أشارت بضرورة التشديد في تقييد الاستعانة بهم"[1].

وعلى الرغم من ذلك يجب الموازنة بين حقوق الضحايا والشهود في الحصول على الحماية من التعرض لأية محاولة للانتقام، أو أي نوع آخر غير ضروري للمعاناة وبين حق المتهم في المحاكمة العادلة، وفي المجال نفسه أشارت المحكمة الأوروبية إلى أنه حيثما تتعرض مصالح الشهود للخطر، من حيث الحفاظ على حياتهم أو حريتهم أو أمنهم، يتعين على الدولة أن تنظم نظر الدعوى الجزائية على نحو يكفل عدم تعريض هذه المصالح للخطر دون مبرر. وكذلك اعترفت اللجنة الأمريكية الدولية بالحاجة إلى تدابير لحماية السلامة الشخصية للشهود والخبراء دون المساس بضمانات الإجراءات القانونية السليمة[2].

ثانياً: على مستوى الدول العربية.

على المستوى العربي، نشير إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998[3] وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010.[4] وأيضاً الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام 1983.[5]

---

1 انظر التقرير الصادر عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام 1998، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.unhchr.ch.21/11/2008 ci,8:30 .A.M.

2 See Office The UN High Commissioner Human Rights, United Nations, Office at Genrva,8-14-aenue deli apex,1211 Geneva 10 switzerland,1998. p.83.

3 تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة بمصر بتاريخ 1998/04/22، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ بتاريخ 1998/12/07.

4 تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالقاهرة بمصر، بتاريخ 2010/02/21 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 2014/09/08 الجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة بتاريخ 2014/09/25.

5 وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم 1 المؤرخ في 1983/04/06 في دورة انعقاده العادية الأولى، كما تم التوقيع عليها في ذات التاريخ من قبل جميع الدول الأعضاء عدا مصر وجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 1985/10/30.

1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وقد ورد في الفصل الثالث من الباب الثالث من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والذي جاء تحت عنوان :"إجراءات حماية الشهود والخبراء" عدة أحكام تتعلق بأمن الشهود والخبراء من المادة 34 إلى 37، حيث نصت هذه المادة الأخيرة على تدابير لحماية الشاهد أو الخبير، وذلك من خلال إلزام كل دولة طرف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، ومن بين التدابير التي تضمنها فيما يتعلق بحماية الشهود:

- كفالة سرية تاريخ ومكان وصول الشاهد إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.
- كفالة سرية محل إقامة الشاهد وتنقلاته وأماكن تواجده.
- كفالة سرية أقوال الشاهد ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.
- تعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

2) الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010.

ورد في هذه الاتفاقية أحكام مهمة تتعلق بموضوع حماية أمن الشهود في قضايا الفساد، وفي هذا الإطار نصت المادة 36 منها على عدد من التدابير هي:

- تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود الذين يوافقون على الإدلاء بأقواله بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.
- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وان توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم.

- تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المذكورة أعلاه توفير الحماية لأولئك الأشخاص من خلال تغيير أمكان إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم، وإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.
- للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دول أخرى من اجل توفير الحماية للشهود[1].

3) الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لعام 1983.

تضمنت هذه الاتفاقية بابا خاص معنون بـ: حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية، إذ جاء في المادة 22 منها تحت عنوان حصانة الشهود والخبراء على أنه: "كل شاهد أو خبير أيا كان جنسيته يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الكرف المتعاقد الطالب... وتزول هذه الحصانة عن الشاهد بعد انقضاء 30 يوماً على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب...".

1 تمت المصادقة والتوقيع على هذه الاتفاقية بالقاهرة بمصر بتاريخ 2010/12/21 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/14 المؤرخ في 2014/09/08، الجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة بتاريخ 2014/09/25.

الفصل الثانـــي:
الحماية الإجرائية للشهود

الفصل الثانـــي:

الحماية الإجرائـــية للشهـــود.

لقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات المقارنة وضع تدابير إجرائية وغير إجرائية، وترتكز أساساً التدابير الإجرائية على الإخفاء الكلي أو الجزئي لهوية الشاهد أو ما يعرف بتجهيل الشاهد، وبالتالي قبول الشهادة المجهلة في مجال الدعوى الجزائية.

وعليه، فإن الجزائر على غرار باقي أغلب الدول لاسيما مصر وفرنسا قد تبنت ضمن منظومتها التشريعية أحكاماً متعلقة بالحماية الإجرائية للشاهد، محاولة منها التماشي مع الاتجاهات الدولية السائدة التي تؤكد على أن حماية الشهود يعد بمثابة حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة على المستوى الوطني والدولي.

إن تكريس الحماية الإجرائية للشاهد في الجزائر كان بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، والذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، حيث تضمن 10 مواد قانونية تكرس حماية الشاهد من المادة 65 مكرر 9 إلى 65 مكرر 28.

وباستقراء هذه النصوص القانونية يمكننا التمييز بين نوعين من التدابير، تدابير إجرائية تنحصر في إخفاء هوية الشاهد في أوراق الإجراءات بصفة نصفية أو كلية تسري إلى نهاية المحاكمة، وهي من صلاحية قاضي الحكم ووكيل الجمهورية، أما التدابير غير الإجرائية فإنها تشمل طائفة متنوعة من تدابير الحماية العادية والتكنولوجية، فهي أشمل ويمكن أن تتواصل إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وهي من صلاحيات قاضي التحقيق.

ولعل ما يهمنا في هذا الإطار، هو التدابير الإجرائية المكرسة في التشريع الجزائري (المبحث الأول) والتشريع المقارن في كل من فرنسا ومصر (المبحث الثاني).

1 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.ا.ج.ج الجريدة الرسمية، العدد 40 بتاريخ 2015/07/23.

الـمبحث الأول:

تدابــير الــحماية الإجرائية للشاهد فــي التشريع الــجزائري والــمقارن.

إن تدابير الحماية الإجرائية للشاهد سواء في التشريع الجزائري أو التشريع المقارن تنحصر في إغفال الهوية والعنوان الصحيح للشاهد بصفة نصفية أو كلية، تسري إلى نهاية المحاكمة، وهي من صلاحية قاضي الحكم ووكيل الجمهورية، أو ذكر هوية مستعارة له في أوراق الإجراءات على مستوى التحقيق الابتدائي وخلال مرحلة المحاكمة.

وما تجدر الإشارة إليه، أن مجال تطبيق تدبير الإغفال الكلي أو الجزئي لهوية الشاهد في التشريع الجزائري، يقتصر على الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد (المطلب الأول)، بينما في التشريع المقارن بالنسبة للتشريع الفرنسي تنحصر في الجرائم التي تكون عقوبتها أكثر من ثلاث سنوات (المطلب الثاني).

ويبقى السؤال المطروح لماذا لم يقم المشرع المصري بالنص على تدابير الحماية الإجرائية ؟ هل لعدم أهميتها أو عدم فاعليتها في توفير الحماية المطلوبة للشاهد ؟

المطلب الأول: تدابير الـحماية الإجرائية للشاهد فـــي التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى أحكام المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، فإن تدبير الحماية الإجرائية المقررة للشاهد تتمثل في الإغفال الكلي أو الجزئي لهوية الشاهد في التشريع الجزائري، غير أن مجال تطبيقها يقتصر على الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد.

وبناء على ذلك، نتطرق لمسألة إغفال هوية الشاهد بدايةً (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك لشروط تطبيق تدبير إغفال هوية الشاهد في التشريع الجزائري (الفرع الثاني)، وصولاً لإجراءات تطبيق تدبير إغفال هوية الشاهد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إغفال هـــوية الشاهـــد.

أقر المشرع الجزائري تدبير الإغفال الكلي والجزئي لهوية وعنوان الشاهد في المادة 65 مكرر 28، والتي أضيفت لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، والذي أضاف لقانون الإجراءات الجزائية فصلاً جديداً تحت عنوان: "حماية الشهود والخبراء والضحايا"[2].

وباستقراء نص المادة 65 مكرر 28 يتبين لنا أن المشرع الجزائري جسد تدبير إغفال هوية الشاهد في صورتين؛ تعتمد أولاهما على الإغفال الكلي لهوية الشاهد، في حين تعتمد الثانية على الإغفال الجزئي له وذلك بإخفاء عنوان الشاهد، مميزاً بين حفظ هوية الشاهد أثناء سماعه على مستوى التحقيق الابتدائي وأثناء سماعه في مرحلة المحاكمة، فإذا رأى قاضي التحقيق أن شاهداً معرضاً لخطر جدي وقرر عدم ذكر هويته وسائر بياناته الشخصية، فإنه ينبغي عليه أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، أما على مستوى جهة الحكم فإنه عندما تحال القضية عليها يتعين عليها (جهة الحكم) أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع، وذلك بالنظر لمعطيات القضية،

1 انظر المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02، سابق الإشارة إليه.

2 انظر المادة 65 مكرر 28 من نفس الأمر.

ذلك أنه من ضمانات المحاكمة العادلة مبدأ الوجاهية؛ أي ضرورة مواجهة المتهم بالشهود والمتهمين والشهود فيما بينهم[1].

وهذا على خلاف كل من المشرع الفرنسي والمصري الذي لم يميز بين الصورتين من حيث الشروط الواجب توافرها لتطبيق تدبير إغفال هوية الشاهد على النحو الذي سنراه لاحقاً[2].

الفرع الثانـــي: شروط تطبيق تدبير إغفال هويـة الشاهد فـي التشريع الـجزائري.

وفقاً لنص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن إفادة الشهود من تدبير الإغفال بنوعيه إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية، أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، ومنه نستخلص ضرورة توافر الشروط التالية:

أولاً– تكون حياة الشهود أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير:

بمقتضى هذا الشرط، فإن قاضي التحقيق يلتزم بالبحث فيما إذا كانت الوقائع المعروضة في الدعوى، وما تتضمنه من دلائل وقرائن تدل على احتمال تعرض الشاهد أو أفراد عائلته أو أقاربه لتهديد خطير يشكل جريمة اعتداء على الحياة أو البدن أو على المصالح الأساسية، ويكفي لتحقق هذا الشرط أن يتوافر احتمال تحقق التهديد دون حاجة إلى أن يتحقق الإعتداء بالفعل، وهي في كل الأحوال مسألة تقديرية تخضع لتقدير قاضي التحقيق، والذي يكفيه أن يقدر أن إدلاء هذا الشاهد بشهادته قد يؤدي إلى احتمال الإعتداء عليه أو على أي من أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحهم الأساسية، ويستعين في

1 ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية: "دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي"، دفاتر السياسية والقانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 14، جانفي 2016، ص 268.

2 رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرين، العدد الرابع، أكتوبر 2015، ص 259.

تقدير ذلك بملابسات الجريمة والظروف المحيطة بأطرافها، ولا يشترط أن تباشر هذه التهديدات من المتهم نفسه[1].

إن اشتراط المشرع أن يكون التهديد الخطير الذي يتخوف منه الشاهد يمثل جريمة من جرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسد كالقتل أو الضرب أو الاختطاف أو على المصالح الأساسية، يثير التساؤل عن نطاق الاستفادة من هذه الصورة من الحماية في ظل عدم تحديد المقصود بعبارة " المصالح الأساسية"، حيث نرى أنه كان من المتعين على المشرع أن يطلق التهديد الخطير الذي قد يتعرض له الشاهد، أو أفراد أسرته أو أقاربه، وألا يحصره في الحياة والسلامة الجسدية والمصالح الأساسية، وفي نهاية الأمر سيكون الضابط موضوعياً من خلال تقدير قاضي التحقيق لجدية هذه التهديدات وخطورتها[2].

والجدير بالذكر في هذا الإطار، أن المشرع قد سعى من خلال هذا النص إلى بث الطمأنينة في نفس الشاهد والقضاء عما قد تختلج به نفسه من خوف، وذلك من خلال عدم قصر الاستفادة من هذه الحماية حال قيام احتمال تعرض الشاهد بمفرده للخطر، إذ سوى المشرع بين أن يتعلق الخطر بالشاهد ذاته، أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه دون تحديده لفئة معينة، ويتمتع أيضاً قاضي التحقيق في هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة في بحث ما إذا كان الخطر الذي يهدد أحد المقربين من الشاهد من شأنه التأثير على الشاهد من عدمه وفقاً لظروف كل حالة على حدة[3].

هذا ونشير إلى ضرورة أن يكون التهديد الخطير الذي يتعرض له الشهود أو أفراد أسرهم أو أقاربهم بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، وليس بسبب أمور أخرى[4].

1 بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماي الشهود والخبراء والضحايا حسب الأمر رقم 15-02، مجلة الميزان، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد الأول، ديسمبر 2016، ص 103.

2 صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر (بن عكنون سابقا)، الجزائر، دون سنة، ص 86 وما يليها.

3 خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 94.

4 ماينو الجيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، المرجع السابق، ص 266.

ثانـياً: أن تكون الـمعلومات الـمتوفرة لدى الشاهد ضرورية لإظهار الحقيـقة.

لإفادة الشاهد بتدبير الإغفال لابد أن يثبت أن لدى الشاهد القدرة على تقديم معلومات ضرورية للكشف عن الحقيقة، والأمر هذا خاضع لتقدير من له الحق في تقدير التجهيل، وبالتالي يكون لقاضي التحقيق سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه ما يمكنه من تقديم أدلة إثبات تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمه، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على أن يقدم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبها[1].

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة، وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذه المعلومات، وذلك أياً كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها، كما لا يهم أيضاً شكل المعلومات التي لدى الشاهد القدرة على تقديمها لسلطات التحقيق، وسواء تمثلت في أقوال أو مستندات أو غيرها، إذ يكفي أن يثبت أن مثل تلك المعلومات التي يمكن للشاهد تقديمها ضرورية لإظهار الحقيقة[2].

ثالـثاً: أن تكون الشهادة تـتعلق بقضايا الـجريمة الـمنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

قصر المشرع الجزائري الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد فقط، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] بالنسبة لجرائم الفساد، والتي تشمل إساءة استغلال الوظيفة وتبييض العائدات الإجرامية وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع، والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وتلقي الهدايا وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

1 أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 46.

2 أمين مصطفى محمد، نفس المرجع، ص 48.

3 قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سابق الإشارة إليه.

كما يقتضي الأمر الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري بشأن الجرائم الإرهابية[1]، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[2]، وقانون مكافحة التهريب[3]، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[4].

ونرى في هذا الصدد ضرورة التوسيع من نطاق الحماية لتشمل هاته الأخيرة مختلف الجرائم التي تتوافر على مقتضى الحماية، والتي قد ينال الشهود ضرراً من الشهادة فيها.

رابـعاً: ذكر الأسباب التي تبرر الإغفال فـي محضر السماع.

إن هذا الشرط لم يرد بصفة صريحة في المادة 65 مكرر 19، وإنما يستخلص من نص المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية، فبالرجوع إلى نص هذه المادة، نجد أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهداً معرضاً للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك[5]، وفي تقديرنا أن التسبيب في هذه الحالة لا يخرج عن إثبات توافر الشروط التي تقتضيها المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية لتجهيل الشهود.

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق تدبــير إغفال هويــة الشاهد.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء أحكام الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، هو أن المشرع الجزائري لم يفصل في إجراءات منح حماية الشهود بصفة عامة، وتدبير

1 تم إدراج المادتين 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 بموجب القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، المتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن ق.ع.ج ، ج.ر رقم: 37، الصادرة بـ: 22 يونيو 2016.

2 القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26.

3 الأمر رقم 05-06 ، متعلق بمكافحة التهريب، ج.ر. رقم 59 الصادرة بتاريخ 2005/08/28.

4 القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

5 بوقادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص104؛ مريم لوكال، المرجع السابق، ص 109 وما يليها.

إغفال هوية الشاهد على وجه الخصوص، إلا بالقدر الذي ورد بالمواد 65 مكرر 23 و65 مكرر 24 مـــن أحكام الأمـــر رقم 15-02، وذلك دون أن يتطرق لبيان الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحقيق هذين الإجراءين بعدم الإشارة لهوية الشاهد أو عنوانه في أوراق الإجراءات.

غير أنه وعلى الرغم من قيام المشرع الجزائري بالنص بصفة واضحة وصريحة على إجراءات تطبيق تدبير إغفال هوية الشاهد، إلا أنه لم يبين كيفية تطبيق هذا التدبير، ومع ذلك يمكننا أن نستشف من أحكام الأمر رقم 15-02 إجراءات تطبيق تدبير إغفال الشاهد أو كما يعرف تجهيل الشاهد، فإذا رأى قاضي التحقيق أن شاهداً معرضاً لخطر جدي وقرر عدم ذكر هويته وسائر بياناته الشخصية، فإنه ينبغي عليه أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، فهذا التسبيب يمكن من مراقبة عدم التعسف في استعمال السرية دونما أسباب جدية، ويكون على قاضي التحقيق حفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه بنفسه[1].

وفي هذه الحالة تتخذ تدابير استثنائية لتوجيه الأسئلة إلى الشاهد، بحيث يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد، ويكون على قاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد، بما في ذلك منعه من الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته[2].

وتتم الإشارة بدلاً من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، ويتلقى المعني التكليف بالحضور عن طريق النيابة العامة[3].

وعندما تحال القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية[4]، ذلك أنه من ضمانات المحاكمة العادلة

1 انظر المادة 65 مكرر 24 من الأمر رقم 15-02، سابق الإشارة إليه.

2 انظر المادة 65 مكرر 25 من نفس الأمر.

3 منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، تصدر عن المركز الجامعي تامنغست، المجلد 11 العدد 04 لسنة 2019، ص 90.

4 انظر المادة 65 مكرر26، من الأمر رقم 15-02، سابق الإشارة إليه.

مبدأ الوجاهية؛ أي ضرورة مواجهة المتهم والشهود، والمتهمين والشهود فيما بينهم، إذ يمكن أن تفضي هذه المواجهة إلى معرفة الطرف الذي يقول الحقيقة، بالإضافة إلى ممارسة أفضل لحق الدفاع بعد معرفة الطرف الآخر وحججه، وبالتالي يتسنى له الاستجواب المقابل على نحو سليم بغية تأمين دفاعٍ وافٍ له.[1]

وعليه، فإن مبدأ حق الدفاع المكرس دستورياً[2] وقانونياً[3] في المجال الجزائي، لا يمكن إعماله إلا إذا كان الإدلاء بالشهادة من شأنه المساس بحياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أولئك الأشخاص الوثيقي الصلة به.

وما تجدر الإشارة إليه، في هذا الإطار أن القاعدة العامة والأصل كما هو مقرر قانوناً، أن عدم الكشف عن هوية الشاهد يترتب عنها أن المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات أو دليل على سبيل الاستئناس تستنير به المحكمة، إلا أنه لا يشكل لوحده دليلاً يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة وإلا كان الحكم معيباً. أما إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الإتهام الوحيدة، فيجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد استيفاء شرطين هما: الحصول على موافقة الشاهد على كشف هويته، بالإضافة إلى أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته[4].

وما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري قد شدد من الشروط التي تفضي إلى كشف هوية الشاهد، واضعاً سلامته حتى فوق اعتبارات تحقيق العدالة. وإذا رأت المحكمة أن كشف هوية الشاهد غير ضرورية، فإنه يجوز لجهة الحكم تلقائياً أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية[5] تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته بتغيير نبرة الصوت[6].

1 محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 228.

2 انظر المادة 169 دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم في سنة 2016، بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 2016/03/07.

3 انظر المادة 288 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

4 انظر المادة 65 مكرر27 من الأمر رقم 15-02، سابق الإشارة إليه.

5 تم استحداث إمكانية استعمال الطرق التكنولوجية في قطاع العدالة بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 2015/02/10.

6 انظر المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 15-02، سابق الإشارة إليه.

المطلب الثانـــي: تدابير إغفال هوية الشاهد فـــي التشريع المقارن.

إن تدبير إغفال هوية الشاهد لم يقتصر على المشرع الجزائري، إذ أن كل من المشرع الفرنسي والمصري أخذ به مع التوسع في مجال تطبيقه وشروطه مقارنة بالمشرع الجزائري الذي اقتصر تطبيقه في جرائم محددة كما سبق الإشارة إلى ذلك.

ولتوضيح هذا الأمر، يتوجب علينا دراسة تدابير إغفال هوية الشاهد في التشريع المقارن، بدءاً بالمشرع الفرنسي (الفرع الأول)، ثم لدى المشرع المصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير إغفال هوية الشاهد فـــي التشريع الفرنسي.

إذا كان المشرع الفرنسي يتفق مع المشرع الجزائري في تميزه بين نوعين من صور الحماية الجنائية للشهود عن طريق الإغفال، يتمثلان في عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد من ناحية، وعدم الإفصاح عن هويته من ناحية أخرى، إلا أنه يختلفان من حيث شروط إعمال تدبير حماية الشاهد عن طريق الإغفال، فالمشرع الفرنسي ميز بين الشروط الواجب توافرها لإصباغ الحماية الجنائية للشاهد، بحيث تختلف هذه الشروط باختلاف نموذج الحماية. لهذا فانه من المهم أن نتعرض لشروط حماية الشهود سواء تعلق الأمر بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد أو هويته.

أولاً: شروط إغفال مـحل إقامـــة الشاهد (إغفال العنوان).

تقضي المادة 97-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1] بأن الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الإشتباه في ارتكابهم لجريمة أو الشروع فيها، وتتوافر لديهم عناصر إثبات هامة، يكون عنوانهم هو عنوان قسم الشرطة أو مدير الأمن، وذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق، وبحيث يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرموق يوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصاً لهذا الغرض.

1 سبق وأن قرر المشرع الفرنسي نظاماً لحماية الشاهد بعدم الإفصاح عن محل إقامته وذلك بالمادة 62-1 من القانون الصادر في 21 جانفي 1995 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، وذلك قبل أن يصدر قانوناً آخر في 15 نوفمبر 2001 يلغي به حكم هذه المادة. يُنظر:

-Dalloz Gaston Stefani, Gevasseur et Bernard Bouloc , procedure penale paris 20 edition, 2006, N418, p 389

وطبقاً للمادة 97-706 فإن الشروط التي يجب توافرها لإخفاء عنوان الشاهد تتمثل في:

1) استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لـجريمة أو الشروع فيها:

يكفي لعدم توافر هذا الشرط أن يثبت مجرد اشتباه تورط الشاهد بارتكاب جريمة أو الشروع فيها، وهكذا وأمام عدم إفصاح المشرع الفرنسي عن نوع الجريمة أو تحديد جسامتها من حيث العقوبات المقررة، يرى البعض[1] أنه لا سبيل إلى تحديد الجريمة في إطار المادة 97-706 سالفة الذكر بمعناها الواسع الذي أوردته المادة 1-111 من قانون العقوبات[2]، بحيث يشمل كافة أنواع الجرائم وسواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

ويرى البعض[3] أن هذا التفسير الواسع لمصطلح Infraction الوارد بالمادة 57. 706 يبدو غير ملائم، ويتعارض مع الحكمة المبتغاة أصلاً من تطبيق أحكام هذه المادة، فإذا كان المستهدف من تطبيق أحكام هذا النص المادة 57. 706 هو تشجيع الأشخاص الذين يتصور أن لديهم بعض عناصر الإثبات الهامة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة في بعض القضايا الهامة، فإن هذا الهدف لا يجب أن يعرقله مجرد الاشتباه في ارتكاب الشاهد لمجرد جنحة أو مخالفة ليس لها صلة بالجريمة المزمع أن يشهد بصددها.

وما يزيد الأمر صعوبة بشأن تطبيق المادة 57. 706 استبعاد اشتباه الشخص بارتكابه لجريمة أو الشروع فيها أياً كان نوعها، ما نصت عليه المادة اللاحقة 58. 706 المتعلقة بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد، إذ تتطلب هذه المادة إلى جانب ما تتطلبه من شروط، توافر ذات الشروط المتطلبة بالمادة 57. 706 سالفة الذكر، بما يعني أنه يلزم لعدم الإفصاح عن هوية الشاهد توافر ذات الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن عنوانه أصلاً، وبالتالي يشترط عدم الاشتباه في تورطه بارتكاب جريمة أياً كان نوعها، أو الشروع فيها، وهو أيضاً ما يعرقل تطبيق أحكام المادة 58. 706 لمجرد الاشتباه في تورط الشخص في ارتكاب مجرد جنحة أو مخالفة.

---

1 من بينهم: أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2010، ص 42.

2 تنص المادة 1-111 من ق.ع.ف على أنه:

- « les infractions pénales sont classées, suivant leur gravité crimes, délits et contraventions ».

3 jean Pradel, procédure pénale, Cujas, paris, 13e Edition , 2006, N460, p 416.

وما يستشف مما سبق، ويجب التنويه به هنا أنه لا علاقة لتطبيق أحكام المادة 57. 706 بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد والمادة 58. 706 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، إذ يمكن تطبيق أحكام عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد دون التقييد بعدم الإفصاح عن هويته، حيث أن الشاهد قد يرغب في عدم الإفصاح عن عنوانه على الرغم من عدم رغبته في إخفاء هويته، وذلك خوفاً من خضوعه لأي ضغط بشأن شهادته أو تعرضه للانتقام[1].

كما تلزم الإشارة إلى أنه لا يلزم بالفعل أن يثبت اتهام الشخص بارتكاب جريمة أو الشروع فيها، حتى يحظر بشأنه تطبيق المادة 57. 706 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد، بل يكفي أن يتوفر مجرد مبررات تصلح في حد ذاتها لحمل هذا الاتهام في جانبه، وهذا ما حاول المشرع الفرنسي أن يزيده وضوحاً بالتعديل التشريعي الذي أدخله على هذه المادة[2].

2) قدرة الشاهد على تقديـم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات:

إذ لا بد أن يثبت أن لدى الشاهد القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات والكشف عن الحقيقة، والأمر هنا خاضع لتقدير من له الحق في منح الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد، وبالتالي يكون لكل من النائب العام أو قاضي التحقيق سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه ما يمكنه من تقديم أدلة إثبات تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمه، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على أن يقدم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبها[3].

---

1 وردت لدى:

- Mohamad Raeid Moussa, aucune raison valable de soupçonner protection du témoin étude de quelques droits nationaux et du droit international, thèse pour le doctorat en droit, 2008, p416 .

2 أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 69.

3 عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 214 ؛ أحمد يوسف محمد السولية، المرجع السابق، ص 146؛ محي الدين حسيبة، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية "النموذج الفرنسي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة 02 العفرون، الجزائر، العدد السادس، ص 78.

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل أدلة إثبات مفيدة للإجراءات، وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذا النوع للأدلة، وهذا ما يتضح من العبارة التي أوردتها المادة 57. 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي السالفة الذكر.

ولا يهم بعد ذلك أن تستخلص تلك القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات من خلال علاقة الشاهد بالوقائع أو ملابساتها ، وسواء أكان من الأقارب أو الجيران أو زملاء العمل أو غيرهم، ما يهم في هذا المجال أن يثبت أن لديه القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات أياً كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها[1].

كما لا يهم أيضاً شكل أدلة الإثبات التي لدى الشاهد القدرة على تقديمها لسلطة التحقيق، وسواء تمثلت في أقوال أو مستندات أو غيرها، إذ يكفي أن يثبت مثل تلك الأدلة التي يمكن للشاهد تقديمها أنها تفيد الإجراءات.

3) موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد:

طالما أن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد بملف الإجراءات استثناء على القاعدة العامة التي تلزم جهة التحقيق بإثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد من حيث اسمه وسنه ووظيفته وعنوانه، فإن الخروج على هذه القاعدة يقتضي الحصول على إذن من السلطات القائمة على التحقيق، ولهذا تقتضي المادة 57. 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بضرورة حصول الشاهد الذي يرغب في عدم الإفصاح عن عنوانه على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق، وذلك باعتبار عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن عنواناً له[2]. والفاصل أن بذلك يصدر من النائب العام أو قاضي التحقيق، وذلك بحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات، وبحسب الوقت الذي يعبر فيه الشاهد عن رغبته في عدم الإفصاح عن عنوانه[3].

1- أحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2009، ص 212.

2 خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دار مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2010، ص 234.

3 محي الدين حسيبة، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية "النموذج الفرنسي"، المرجع السابق، ص 98.

والفرض هنا الشاهد هو الذي يتقدم بطلب الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوانه إذا ما تقدم وأدلى شهادته، وإن كان المتصور أصلاً أن سلطات التحقيق إذا ما استدعت الشاهد أو تقدم بنفسه للإدلاء بشهادته، وقدر هو أن الإدلاء بالمعلومات التي لديه أو تقديمه للمستندات قد يعرضه لضغوط أو للانتقام منه بشكل أو بآخر، فيكون له أن يطلب عدم الإفصاح عن عنوانه، وذلك من خلال الحصول على إذن النائب العام أو قاضي التحقيق بإعلان عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن كعنوان له.

ومع ذلك يبدو من خلال نص المادة 57. 706 أنه لا يوجد ما يمنع أن يأمر النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد، إذا ما تراءى له بحسب مجريات التحقيق أن ما يقدمه الشاهد من أدلة إثبات قد تعرضه للضغوط أو للتهديد على نحو يستأهل معه عدم الإفصاح عن عنوانه، حتى ولو لم يطلبه الشاهد بنفسه، اللهم إلا إذا رفض الشاهد نفسه هذا الإجراءات، وأصر من جانبه على الإفصاح عن عنوانه في ملف الإجراءات[1].

وفي كل الأحوال يخضع إجراء عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد لتقدير صاحب الحق في الإذن به، وسواء أكان النائب العام أو قاضي التحقيق، حيث يكون له أن يتثبت من توافر الشرطين الأول والثاني السالف ذكرهما[2].

وفي هذا الإطار، يثور التساؤل حول نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها صاحب الحق في الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد، وما إذا كانت تقتصر سلطته الإشارة لهما، أم يقع عبء البحث عن الحكمة التي من أجلها يطلب الشاهد إخفاء عنوانه، سواء تعلقت بتخوفه من تعرضه للضغوط أو التهديد بالانتقام منه، أو غير ذلك من الأسباب.

ويبدو أن الحكمة من النص المتمثلة في حماية الشاهد نفسه من عدم تعرضه أو المقربين له لأي نوع من أنواع الإيذاء البدني أو النفسي، وذلك من خلال حثه على تقديم ما لديه من أدلة إثبات تفيد

1 أشرف الدعدع، حماية امن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، دراسات أممية، نحو قانون نموذجي لحماية أمن الشهود بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2012، ص 189.

2 مخلوف فيصل، حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 2 العدد 1، سنة 2016، ص 266.

الإجراءات، تجعل من الملائم دائماً أن يترك أمر تقدير الشاهد نفسه، وهذا ما يؤكده نص المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالفة الذكر، والذي جاء خالياً من أية إشارة تجيز لصاحب الحق في منح الإذن بإخفاء عنوان الشاهد من تقييد بشأن منح هذا الإذن بمدى ما قد يتعرض له الشاهد أو المقربين له من مخاطر، حيث يكفي أن يقدرها الشاهد نفسه من خلال طلبه الإذن بعدم الإفصاح عن عنوانه.

ثانـــياً- إغفال هوية الشاهد (تجهيل الهوية):

طبقاً للمادة 58- 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن من شروط إخفاء هوية الشاهد وعدم الإفصاح عنها في ملف الإجراءات، هي أن تقتصر إجراءات منح الحماية للشاهد المهدد على إدلائه بالشهادة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة (03) سنوات على الأقل، كما يلزم أن تتوافر في الشاهد ذات الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن محل إقامته المنصوص عليها بالمادة 57-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، كما يلزم أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق لقاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد ينظره الأخير ويصدر بشأنه قرار مسبباً بذلك[1].

وعلى العموم تتمثل شروط إغفال هوية الشاهد وفقاً للتشريع الفرنسي فيما يلي:

1) قصر حماية الشاهد بعدم الإفصاح عن هويته على شهادته بشأن جنايـــة يعاقب عليها بالحبس لـــمدة ثلاث سنوات على الأقل:

يبدو واضحاً أنه يلزم أن تمثل الوقائع محل التحقيق جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، وهكذا قدر المشرع الفرنسي قصر إجراء إخفاء شخصية الشاهد بشأن الجرائم التي تتسم بقدر من الجسامة، وهي الجنايات كلها، وكذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة

1 le Calvez Jacques. Les dangers « x » en procédure pénale :opinion contre le témoin anonyme, 2002, N40, Doct .p 3024.

خمس (05) سنوات على الأقل، وهو بذلك يؤكد على أهمية وخطورة إجراء شخصية الشاهد عن الإجراء الخاص بإخفاء عنوان موطنه، حيث أنه يجوز طبقاً لحكم المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالفة الذكر أن يأذن النائب العام أو قاضي التحقيق للشاهد بعدم الإفصاح عن عنوانه، أياً كانت الجريمة محل التحقيق، وسواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات[1].

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص هذا الشرط أنه يتوفر بمجرد أن تشكل الوقائع جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس ثلاث (03) سنوات على الأقل، دون أن يتوقف تحققه على نوع الجريمة، وبغض النظر عن شكل الاعتداء وما ترتب عليه من ضرر، أو تعرضت له المصلحة المحمية من خطر.

2) استيفاء الشاهد للشروط اللازمــة لعدم الإفصاح عن مــحل إقامــته:

تتطلب المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يتوافر في الشاهد ذات الشروط اللازمة لإضفاء الحماية الخاصة بعدم الإفصاح عن عنوان موطنه المشار إليها بالمادة 57-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي السالفة الذكر، والتي تتمثل في استبعاد شبهة ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة أو الشروع فيها، فضلاً عن ضرورة ثبوت توافر قدرتهم على تقديم أدلة إثبات تفيد الإجراءات[2].

فالمشرع الفرنسي قصر تطبيق المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بشأن عدم الإفصاح عن هوية الشاهد على هؤلاء الأشخاص الذين تتوافر بشأنهم شروط أحكام المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بشأن عدم الإفصاح عن العنوان، ويبدو ذلك أمراً منطقياً إذ لا يتصور إخفاء هوية الشاهد دون إخفاء عنوانه أصلاً، وإن كان يجوز الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد دون أن يقضي ذلك الموافقة على إخفاء هويته تماماً، وذلك لعدم توافر الشروط اللازمة لإخفاء هوية الشاهد.

1 Mohamad Raeid Moussa là, aucune raison valable de soupçonner protection du témoin étude de quelques droits nationaux et du droit international, thèse pour le doctorat en droit, 2008, p 414

2 le Calvez, op, Cit, p 3025.

3) احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين لــه لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البــدن:

يلزم لعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد –بالإضافة للشروط الأخرى– أن يثبت أن إدلاء الشاهد بشهادته قد يترتب عليه احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن.

ويلاحظ إجمالاً على ما يتطلبه هذا الشرط أن نص المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي السالف الذكر لا يتطلب لتوافر هذا الشرط إلا مجرد احتمال تعرض الشاهد، أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بسلامة البدن، ولذلك فإن أمر تحقق هذا الشرط يخضع لتقدير قاضي الحريات والحبس، والذي يكفيه أن يقدر أن إدلاء هذا الشاهد بشهادته قد يؤدي لاحتمال الاعتداء عليه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له، ويستعين في تقدير ذلك بملابسات الجريمة والظروف المحيطة بأطرافها[1].

أما بشأن تحديد النص السالف الذكر للأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بسلامة الجسد، فإنه يطبق إذا تعلق إما بشخص الشاهد نفسه أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له.

أما بالنسبة للشاهد نفسه فمن الطبيعي أن يكون إجراء عدم الإفصاح عن شخصيته غايته حماية الشاهد من جراء ما قد يتعرض له من مخاطر نتيجة الإدلاء بشهادته، ثم يأتي في المقام الثاني أسرة الشاهد، إذ أن تعرضهم لمجرد احتمال الإعتداء عليهم قد يؤدي لإحجام الشاهد عن الإدلاء بشهادته[2].

ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك، بل قدر المشرع أيضاً أن الشاهد يتأثر في الإقدام على الإدلاء بالشهادة إذا ما استشعر أن التهديد قد يمتد أيضاً إلى المقربين له من غير أفراد أسرته، وإذا كان المشرع الفرنسي لم يحدد المقصود بأفراد أسرة الشاهد أو المقربين له، إلا أن الأمر هنا لا يتطلب تقدير مُصدر

1 le Calvez ,op, Cit, p 3025.

2 خالد موسى توني، المرجع السابق، ص235.

قرار عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد، وهو قاضي الحريات والحبس، بل يكفي في هذه الحالة أن يرتبط هذا الشخص بصلة القرابة بالشاهد أياً كانت درجة هذه القرابة.

وكذلك الأمر بالنسبة للمقربين للشاهد والذين لا يعدون من أفراد أسرته، ولكن يرتبط بهم الشاهد برابطة معينة تجعله يخشى عليهم إذا ما أدلى بشهادته، كذا قد يعد أصدقاء الشاهد أو من يرتبط بهم برابطة عاطفية من المقربين له، وهو أمر في النهاية يخضع لتقدير قاضي الحريات والحبس[1].

أما بشأن تحديد ما قد يتعرض له أفراد أسرته أو المقربين له من خطر الاعتداء عليهم بقصره على الاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية، فقد قصد به المشرع انتزاع الخوف من صدر الشاهد، وخطر الاعتداء على الحياة قد يتمثل فيما قد يتعرض له الشاهد أو أفراد أسرته أو المقربين له من جرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو خطر المساس بالسلامة الجسدية، فيتمثل فيما قد يتعرضون له من جرائم الضرب أو الجرح أو غيرها من جرائم المساس بالسلامة الجسدية، ولا شك يدخل في عداد تلك الجرائم ما قد يتعرضون له من جرائم تتمثل في الاعتداء على العرض كالاغتصاب وهتك العرض[2].

4) تقديم طلب مسبب بعدم الإفصاح عــن هوية الشاهد من النائب العام أو قاضي الــحريات والحبس.

إذا ما قدر كل من النائب العام أو قاضي التحقيق، وبحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات أن الشاهد الذي توافرت بشأنه الشروط السابقة السالفة الذكر في حاجة إلى حماية خاصة تقتضي عدم الإفصاح عن شخصيته، يمكن لأي منها التقدم بطلب مسبب لقاضي الحريات والحبس، وأن يدعم هذا الطلب بالأسباب التي تبرر عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد، ولا تخرج هذه الأسباب إجمالاً عما يلزم توافره بشأن احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن نتيجة إقدامه على الإدلاء بشهادته، إذ يلزم أن يبين الطلب تلك الأسانيد التي تجعل من

1 أشرف الدعدع، المرجع السابق، ص 198.

2 خالد موسى توني، المرجع السابق، ص247.

الاعتداء على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له أمراً محتملاً ،تتعاظم فرصته في الحصول على حماية خاصة بعدم الإفصاح عن شخصيته[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه طبقاً لنص المادة 57- 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن تقديم لكل من النائب العام أو قاضي التحقيق لطلب بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد دون تقديم المبررات والأسانيد التي تجعل من الاعتداء على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له أمراً محتملاً، من شأنه أن يؤدي إلى رفض الطلب من قاضي الحريات[2].

5) صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد:

إذا ما تقدم أي من النائب العام أو قاضي التحقيق بطلب مسبب بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد يكون لقاضي الحريات والحبس تقدير هذا الطلب، وإذا ما وجد ما يستدعي للاستجابة لهذا، له أن يصدر قراراً مسبباً بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد، وقد أجازت المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي الحريات والحبس أن يقرر من تلقاء نفسه عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد، دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق.

ولهذا يبدوا أن استجابة قاضي الحريات والحبس لا تتوقف أصلاً على تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق، بل أن مجرد تقديم الطلب من أي منهما، ولو كان غير مسبب يجيز لقاضي الحريات والحبس أن يصدر قراره بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد طالما أن قراره يلزم لصحته صدوره مسبباً، وهذا القول يتماشى مع المكنة التي تسمح من خلالها المشرع الفرنسي لقاضي الحريات والحبس أن يقضي من تلقاء نفسه بهذا الإجراء، دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب من النائب العام أو قاضي التحقيق، وبالتالي يستوي الأمر أن يكون هذا الطلب مسبباً أم غير مسبب.

ولا يخرج التسبيب الذي يلتزم به قاضي الحريات والحبس عما يلتزم به أصلاً؛ أي من النائب العام وقاضي التحقيق من تسبيب طلب عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد من حيث احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن، وهذا ما يتبدى له سواء من

1 le Calvez , Op, Cit, p 3025

2 محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 192.

خلال الطلب المقدم من أي من النائب العام وقاضي التحقيق، أو من خلال ما يتوصل إليه من أسباب إذا ما اتجه إلى إصدار قراره من تلقاء نفسه بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد إذا ما استدعى الأمر ذلك.

الفرع الثانـــي: التدابير الإجرائية لــحماية الشاهد فــي التشريع المصري.

في حدود بحثنا ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات المصريين، تبين أن المشرع المصري وعلى خلاف المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي لم ينص على أي تدبير يدخل ضمن التدابير الإجرائية، لاسيما ما يتعلق بتجهيل هوية الشاهد ، ما يعتبر فراغاً تشريعياً استدعى تدخل المشرع المصري للبحث عن آلية قانونية للمزج بين الحماية القانونية والأمنية، وإنشاء جهاز أمني متخصص للحماية، فكان نتيجة ذلك أن أصدر مشروع قانون حماية المجني عليهم والشهود والمبلغين والخبراء بتاريخ 8 مارس 2014، والذي لم ير النور لغاية كتابة هذه الأسطر، والذي جاء في مذكرته الإيضاحية سبب إصدار مشروع هذا القانون من حيث حرص الدستور الصادر في 18جانفي 2014، والذي نص على أن تقوم الدولة بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقاً للقانون[1]، كما نص على ضرورة تمتع كل من الخبراء القضائيين وخبراء الطب الشرعي بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم على النحو الذي ينظمه القانون[2].

ومن جهة أخرى إلزام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 25 منها كافة الدول المنضمة إليها باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم أفعال استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها أو التحريض على أي أفعال يكون من شأنها منع الإدلاء بالشهادة، أو التدخل في الإدلاء بها، أو في تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة. كما ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف وفي حدود إمكانياتها حماية فعالة للشهود والخبراء الذين

1 المادة 96 من الدستور المصري لسنة 2014 السالف الذكر.

2 المادة 198 من الدستور المصري لسنة 2014.

يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل، وكذا التدابير الواجب إتباعها لتجسيد هذه الحماية[1].

هذا وقد تضمن مشروع القانون على عشرة مواد، تضمنت الجوانب العامة لهذه الحماية حيث جاء بنص المادة الأولى منه إقراراً صريحا للحماية القانونية تحت كفالة الدولة لطائفة محددة من الشهود والمبلغين والخبراء، باعتبارهم المعرضين للخطر أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية، بناءً على تقدير السلطة القضائية المختصة، ولا تقتصر الحماية على هؤلاء الأشخاص أنفسهم، بل تمتد أيضاً لذويهم من زوجاتهم وأصولهم وفروعهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة، وفي ذلك توفير حماية لهؤلاء الأشخاص على نطاق واسع، كما تتكفل الدولة بتعويض الشهود والخبراء وذويهم في حالة الاعتداء عليهم[2].

وقد أوجب المشرع في سبيل تحقيق الحماية اللازمة للشهود والخبراء بالنص في المادة الثالثة (03) على إنشاء شرطة متخصصة لحماية الشهود والخبراء حتى الدرجة الرابعة للمشمولين بالحماية القانونية، على أن تكون تابعة لوزارة الداخلية تختص بتنفيذ هذا القانون تحت إشراف النيابة العامة، تسمى "إدارة الحماية"، وهو ما يشير إلى توفير هذا المشروع للحماية الأمنية والقانونية لهؤلاء الأشخاص.

كما أقر المشروع سرية جميع المعلومات المتعلقة بالشهود، فلا يجوز الكشف والإفصاح عنها لأي سبب من الأسباب إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، وقرر عقوبة جنائية محددة لمن يفشي هذه البيانات في المادة التاسعة (09) من المشروع[3].

ومن جانب آخر، نص مشروع هذا القانون على أنه ولتطبيق إجراءات الحماية يجب تقديم طلب من الشاهد المعني أو ذويه، أو جهة أخرى ترى أن هناك دواعي جدية وذات أهمية كالضبطية القضائية، وذلك إلى النيابة العامة أو لقاضي التحقيق لوضعه تحت الحماية، ويقع على عاتق هاته الجهة–النيابة أو التحقيق– مهمة الفصل في الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه بموجب قرار مسبب برفض أو قبول الطلب، يجوز التظلم منه أمام محكمة الجنح الاستئنافية خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه للمعني،

1 عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 116.

2 راجع في هذا الشأن: رامي متولي، المرجع السابق، ص 178.

3 عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 196.

حينها تقوم النيابة بفتح سجل خاص يقيد فيه أسماء وبيانات الشهود أو ذويهم المشمولين بالحماية، تخطر بذلك إدارة الحماية بوزارة الداخلية بالاسم والبيانات التي سيعرف بها المشمول بالحماية[1].

هذا وقد جاءت المادة السادسة (06) من المشروع بالنص على أن تشمل الحماية إجراء أو أكثر من الإجراءات المحددة وذلك بإخفاء البيانات الحقيقية كلياً أو جزئياً، والإحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة الثالثة، تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة، عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الالكترونية أو غيرها، مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه، وضع الحراسة على المسكن، والتوصية لدى جهة العمل بنقل أو ندب الشاهد إلى مكان آخر أكثر أمناً، وأي إجراء آخر تقرره النيابة العامة من شأنه ضمان الحماية للشاهد[2].

فيما أبرز المشروع نطاق الحماية القانونية المقررة للشهود، حيث حددت المادة السابعة (07) النطاق الزمني لهاته الحماية وكيفية إنهائها، بالنص على أن: "تستمر إجراءات الحماية إلى أن يفصل في الدعاوي الجنائية بحكم بات، أو إذا رأت النيابة العامة إنهاءها قبل ذلك بناءً على قرار قضائي مسبب، ويجوز التظلم من هذا القرار على النحو المبين بالمادة الثالثة، وفي حالة الضرورة يجوز للنيابة العامة بناءً على طلب المشمول بالحماية أن تقرر باستمرار الحماية المدة التي تراها"[3].

ولا يمكن الكشف عن هوية الشخص المشمول بالحماية إلا من المحكمة وبعد موافقته، فإذا لم يقبل الكشف عن هويته، تثبت المحكمة ذلك في أوراق الدعوى من أقوال وتقارير، ولها في هذه الحالة الاستماع إليه مباشرة أو من خلال أية وسيلة الكترونية تسمح بذلك[4].

ولضمان هاته الحماية من كشف بيانات الشخص المحمي، فقد قرر المشروع معاقبة إفشاء هوية الشخص أو التعدي بالضرب أو أي اعتداء آخر على المشمول بالحماية بالحبس والغرامة، خصوصاً إذا كان التعدي بسبب الدعاوى التي تؤدي شهادتهم فيها إلى الكشف عن الحقيقة أو عن الجريمة أو أدلتها أو أي من يرتكبها، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة (09) من المشروع بالعقوبة بالحبس من لمدة لا تقل

1 محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي "في ضوء التشريع والقضاء والفقه"، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، سنة 2011، ص 241.

2 نقلاً عن: أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1989، ص 124.

3 نقلاً عن: محمد نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، مصر، 1992، ص 314 و315.

4 عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 201.

عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه. أما إذا تعرض المشمول بالحماية للخطف أو الاحتجاز، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس (05) سنوات، وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع (07) سنوات إذا أدى التعدي لإحداث عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو مع سبق الإصرار والترصد. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الاعتداء وفاة المشمول بالحماية.

وبقدر ما افرد المشروع عقوبات مشددة تدخل تحت نطاق حماية الشاهد من أي اعتداء من شأنه التأثير عليه أثناء أدائه الشهادة، لم يخلو من النص على معاقبته إذا ثبت كذبه فيما أورده من شهادة، وذلك بعقوبة السجن[1].

ويبقى السؤال المطروح لماذا لم يقم المشرع المصري بالنص على تدابير الحماية الإجرائية ؟ هل لعدم أهميتها أو عدم فاعليتها في توفير الحماية المطلوبة للشاهد ؟

1 عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 201.

المبحث الثانـــي:

معيقات تدابير الـحمايـــة الإجرائية للشاهد.

تؤدي تدابير الحماية الإجرائية للشاهد دوراً مهما في الحد من التأثير والضغوط والخوف الذي قد يتعرض له جراء الإدلاء بشهادته أمام المحكمة في مواجهة المتهم المدعى عليه، فتدابير الحماية الإجرائية أو الحماية داخل المحكمة تستهدف في المقام الأول تقليل الخوف من الترهيب الذي ينتاب الشهود الضحايا على وجه الخصوص، ويمكن للمحكمة أن تتخذها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشاهد، أو المدعي العام أو الموظفين القائمين بالتحقيق[1].

ترتكز هذه التدابير بصفة أساسية على إغفال هوية الشاهد، حيث أن كل المعلومات ذات الصلة بهوية الشاهد يجب أن تظل سراً طي الكتمان ، ومن ثم فإن الشاهد يمثل في المحكمة، لكنه يدلي بشهادته من خلف حجاب حاجز أو متنكراً، أو من خلال وسيلة لتمويه صوته أو غيرها من التدابير التي تساعد على سرية هوية الشاهد[2].

إن هذه التدابير وعلى الرغم من الأهمية الكبرى التي تكتسيها في مجال حماية الشهود، إلا أنها تصطدم بمجموعة من المعيقات والإشكالات التي قد توثر على قيمة الشهادة التي يقدمها الشاهد، وعلى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، على اعتبار أن الاستعانة بالشهود مجهولي الهوية سيشكل بطبيعة الحال معوقات أمام الدفاع، وسيتم بالتالي تقليص مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

وتثير الاستعانة بالشهود مجهولي الهوية ثلاث مسائل رئيسية، تتمثل النقطة الأولى في ضرورة أن يتمكن المتهم من التمتع بالحق في الحصول على فرصة ملائمة وصحيحة للرد على الشاهد واستجوابه، أما المسألة الثانية المتعلقة بالاستعانة بشهود مجهولي الهوية، فهي أنه إذا لم يكن الدفاع على علم بهوية الشخص الذي يتم استجوابه، فقد يُحرم الدفاع من إمكانية إظهار تحيز الشاهد أو عدائه، أو عدم

1 مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة عبر الوطنية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ، ورقة مقدمة من فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية الدورة السابعة فيينا، 28-30/أكتوبر 2013 البند 2 من جدول الأعمال المؤقَّت المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظَّمة والشهود عليها وحمايتهم، ص 7.

2 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 39.

موثوقيته، وتنشأ المسألة الثالثة عندما لا يُدلي الشاهد بإفادته شخصياً، وبهذا لا تحصل المحكمة على الفرصة لملاحظة سلوك الشاهد مجهول الهوية، ويمنع هذا المحققون من تكوين انطباعهم عن مدى موثوقية الشاهد[1].

ولذلك، سعت جل التشريعات الوطنية إلى محاولة إيجاد توازن بين حق الشاهد في الحماية من جهة، وحقوق المتهم المرتبطة بالمحاكمة العادلة كحقه في مواجهة الشاهد ومناقشته، كما عالجت مسألة القيمة القانونية لشهادة الشاهد مجهول الهوية.

ومن أجل التطرق إلى هذه المسائل بمزيد من التفصيل سوف نتطرق من خلال المطالب التالية إلى تعارض الشهادة المغفلة وحقوق الدفاع (المطلب الأول)، ثم حجية الشهادة المغفلة في الإثبات (المطلب الثاني).

1 المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأوروبية، 2013، ص 136، انظر للمزيد الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.osce.org/ar/odihr/101898?download=true تم الإطلاع بتاريخ: 28. 04 .2020.

المطلب الأول: تعارض الشهادة المغفلة مع حقوق الدفاع.

يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق ودائم لتطويره وحمايته، نظراً لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليها[1]، كما أن حق الدفاع حق طبيعي للإنسان، ومن هنا كان الحرص على احترامه وكفالته، سواء في النصوص أو في العمل. وإذا كان حق الدفاع من لوازم القضاء عموماً، فقد ألزم في مجال القضاء الجنائي، حيث أن خسارة المتهم دعواه في عقوبة جنائية تلحق به قد تصل إلى الإعدام[2].

إن ما يتعين الحرص عليه بشدة أن تشكل الحماية الفعالة المقررة للشاهد على حساب الضمانات القانونية التي يتعين تمتع المتهمين بها، وخاصة حقهم في محاكمة عادلة، انطلاقا من أن الأصل هو البراءة، واعتباراً لكون الشاهد غالباً ما يفضل عدم الإفصاح عن هويته لما يشكله ذلك من خطر على شخصه أو أسرته أو أقاربه أو حتى أمواله، فإن هذه الشهادة تطرح أكثر من تساؤل حول تأثيرها على إحدى الضمانات الرئيسية للمتهم في هذا النوع من الجرائم، وهي حقه في معرفة هوية الشهود ومواجهتهم ومناقشة شهادتهم[3].

لذلك، نتطرق لحق الدفاع في معرفة الشاهد (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك لحق المتهم في المواجهة مع الشاهد واستجوابه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الدفاع فـــي معرفة الشاهد.

الأصل أن من حق دفاع المتهم معرفة هوية الشاهد كيف ما كان، لهذا فإن تدبير تجهيل هوية الشاهد من شأنه المساس بحق الدفاع، وهو الحق المكرس دستورياً وقانونياً في مختلف التشريعات المقارنة.

1 بوليحة شهيرة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 5، 2008، ص 89.

2 نويرات فرج عبدالواحد، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، كلية القانون ترهونة، السنة 4، العدد 7، 2016، ص 146.

3 فالي علال، حدود الحماية المقررة للشهود والمبلغين في الجرائم الإرهابية، مجلة القضاء الجنائي، المجلد 3، العدد 6/5، 2017، ص 27.

وعليه فإن الاعتماد على أقوال الشهود المجهولين؛ أي الذين لا يعرف الدفاع هويتهم إجراء ينتهك حق المتهم في مناقشة الشهود، لأنه يحرمه من معلومات ضرورية له لكي يطعن في موثوقية الشاهد ومصداقية أقواله.

وكلما تعاظمت أهمية الأدلة التي يدلي بها شهود مجهولون، ازدادت مخاطر عدم الإنصاف، وقد عارضت منظمة العفو الدولية استخدام أقوال الشهود المجهولين استناداً إلى عدم اتساقه مع مبدأ افتراض البراءة، ومع حق المتهم في الطعن في الأدلة، ومدى قدرة المحكمة على التوصل إلى حكمها بالاستناد إلى جميع الأدلة ذات الصلة التي أتيحت لجميع الأطراف المتخاصمة فرصة الطعن فيها[1].

الفرع الثانـــي: حق المتهم فـــي المواجهة مع الشاهد واستجوابه.

للمتهم الحق في استجواب الشهود، وتأمين حضور أولئك الذين سيشهدون لصالحه، واستجوابهم في ظل نفس الشروط المطبقة على أولئك الذين سيشهدون ضده، ويجب على الإدعاء تزويد الدفاع بأسماء الشهود الذين يعتزم استدعاءهم أثناء المحاكمة، وذلك لإعطاء محامي الدفاع الوقت الكافي لإعداد قضيته، ويحق للمتهم أن يستجوب الشهود الذين سيدلون بشهاداتهم ضده، وأن يضمن حضور الشهود الذين سيشهدون لصالحه واستجوابهم في ظل نفس الشروط المطبقة على أولئك الذين سيشهدون ضده.

إذاً، للمتهم نفس صلاحيات الإدعاء القانونية بإجبار الشهود على المثول أمامه واستجوابهم، واستجوابهم بشكل مضاد، لكن هذا الضمان لا يقدم حقاً مطلقاً في الحصول على حضور أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل فقط يمنح الحق في استدعاء الشهود الذين لهم ارتباط بالدفاع، ويعطى فرصة مناسبة لسؤال وتحدي الشهود الذين شهدوا ضده في مرحلة معينة من مراحل الدعوى[2].

1 منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية 2014، ص 162.

2 اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 5، جنيف، سويسرا، 2009، ص 102

المطلب الثانـي: تقدير قيمة الشهادة الـمغفلة فـي الإثبات.

الشهادة هي عماد الإثبات في الدعوى الجزائية، وهي كغيرها من الأدلة تخضع لتقدير قاضي الموضوع وقناعته، وبذلك تلعب الشهادة دوراً مهماً في إسناد التهمة من عدمه للمتهم، ولكن ما يجب الإشارة إليه أن الشهود ليسوا دوماً في جانب الحق والصواب، وهو ما جعل أغلب التشريعات لاسيما التشريعات محل الدراسة تترك للقاضي حرية تقدير الشهادة، فهي إذاً دليل إقناعي يقدره القاضي حد قدره بتمام الحرية بناءً على ما يراه من احتمال الواقعة المشهود بها، وعدم مخالفتها للمحسوس أو المعقول، وما يحيط بالشاهد من الظروف والمؤثرات التي يمكن أن تدفعه للشهادة، ولا يخضع في تقديره لمراقبة المحكمة العليا لاسيما في التشريع الجزائري.

وإذا كانت الشهادة غير المغفلة تخضع في تقديرها إلى السلطة التقديرية للقاضي، فإن الشهادة المغفلة فضلاً عن أنها هي الأخرى تخضع لتقدير القاضي، فهي تثير إشكال يتعلق بمدى حجيتها في الإثبات وكذا عدم تعارضها مع مبادئ وضمانات المحاكمة العدالة، لاسيما مبدأ احترام حقوق الدفاع ومبد المواجهة (الفرع الأول)، ومبدأ العلانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى تعارض الشهادة المغفلة مع حق الدفاع ومبدأ المواجهة.

حقوق الدفاع هي من الحقوق الجوهرية في كل محاكمة عادلة، باعتبار أن لكل شخص متهم في جريمة حق التمتع بقرينة البراءة، التي هي عكس ما يراه البعض لا تتراجع كلما تقدمنا في الإجراءات الجزائية، بل تتطور وتبدو أكثر صلاحية حتى بعد توجيه التهمة، كذلك فإن لهذا الشخص الحق في أن تقع محاكمته محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية لأجل الدفاع عن نفسه كمبدأ المواجهة أثناء سير المحاكمة والتحقيق، وهو ما يعني حضور المتهم شخصياً بالجلسة، ومثوله أمام هيئة المحكمة على أساس أن احترام قاعدة المواجهة أمر لا مناص منه إذا تعلق الأمر بجناية.

ويمكن تعريف المواجهة بذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق القضائي في جريمة جنائية مبدئياً، والذي بموجبه يواجه المتهم بالغير؛ أي مواجهته بمتهم آخر أو شاهد، أو مواجهة الشهود ببعضهم

البعض، إلا أن المقصود بهذه المواجهة مواجهة شخصية تدور بين أشخاص يضعهم القاضي وجهاً لوجه من أجل كشف الحقيقة.

فمبدأ المواجهة من المبادئ الجوهرية التي تحكم الإجراءات الجزائية طيلة سير الدعوى الجزائية، وخاصة في مرحلة المحاكمة، وأول تكريس لمبدأ المواجهة يكون أمام المحقق الذي يواجه المتهم بالتهمة، حيث يتم في هذه المرحلة تعريفه بالأفعال المنسوبة إليه، وجملة النصوص القانونية المنطبقة على تلك الأفعال، ثم يسمع أقواله فيما نسب إليه.

إن هذا الإجراء من شأنه تكريس حقوق الدفاع؛ حيث يتم تكريس هذه المواجهة بخروجها من مواجهة بين قاضي التحقيق والمتهم، إلى مواجهة بين المتهم وغيره من المتهمين في القضية وكذا الشهود، باعتبار أن غياب هذا الإجراء من شأنه أن يشل حقوق الدفاع عن الحركة، وبذلك يصبح غياب الصفة الوجاهية خروجاً عن المبادئ الأصلية للقانون الجنائي.

جدير بالذكر بأن الممارسة الفعلية لمبدأ المواجهة في طور من أطوار الدعوى العمومية، تؤدي إلى تكريس جملة من الحقوق التي قد تشكل في الحقيقة نوعاً من الضمانات منحها المشرع لبعض الخصوم في القضية، وخاصة المتهم في علاقته بشهود الإثبات، وهذا هو الخط الإجرائي الرئيسي الذي نحاول التركيز عليه؛ حيث نحاول التوصل إلى كيفية عمل مبدأ المواجهة ليس من منظور العلاقة بين قاضي التحقيق والمتهم، أو من منظور حضور المحامي ومشاركته في الإجراءات الجزائية، بل بالنظر إلى ممارسة المبدأ في إطار العلاقة بين المتهم وشهود القضية؛ أي سنناقش مدى استقرار مسالة حق الدفاع في مناقشة الأدلة والنظر في مدى وكيفية تعامل الأحكام الخاصة بالتدابير المتخذة لحماية الشهود مع هذا الحق، هل حافظت عليه أم تجاوزته نحو تكريس قواعد إجرائية جديدة يمكن تسميتها بالاستثنائية ؟

لكن ما يمكن ملاحظته هو أن غياب عنصر المواجهة في التحقيق قد تم التنقيص من حدته وآثاره مؤخراً في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، وذلك بفضل عديد الإصلاحات التشريعية. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد المواجهة في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وضع المواجهة إلى جانب الاستجواب وتحت نفس العنوان: "في الاستجواب والمواجهة". إلا أنه لم ينظم هذا الإجراء بحيث تركه تحت تصرف قاضي التحقيق، الذي تعود له الحرية في

تقدير مدى ملائمة إجرائه من عدمه، وتحديد ميعاد وإطار إجرائه، والأشخاص المراد مواجهتهم، والمسائل محل المواجهة، ففي ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواجهة من إجراءات التحقيق الجوازية التي تعود لقاضي التحقيق اختيار إجرائها من عدمه، مما لا يجوز للمتهم الادعاء بعدم إجرائها.

ويرى جانب من الفقه[1] أنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري على الأقل عند تعديله للمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فتح المجال للمتهم للتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لإجراء مواجهة بينه وبين الغير ممن لهم علاقة بالقضية المرفوعة ضده، خصوصاً وأنه قد مكنه في إطار نفس المادة من تقديم طلب لتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة.

ومنه وجب تعديل هذه المادة بتمكين المتهم من طلب إجراء مواجهة لتحقيق غايتين منشودتين في قانون الإجراءات الجزائية؛ تدعيم حقوق الدفاع وإمكانية الوصول إلى كشف الحقيقة لما قد يحصل عليه قاضي التحقيق من توضيحات قد تكون الفيصل في إظهار الحقيقة.

وعلى العموم يعتبر حق الدفاع في مناقشة الأدلة المقدمة ضده شكل من أشكال مبدأ المواجهة سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، حيث تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة"، حيث يدلي الشاهد شهادته منفرداً أمام قاضي التحقيق كأصل عام بدون حضور المتهم، متى كانت اليمين القانونية واجبة، إلا أن هذا لا يمنع الإدلاء بالشهادة في حضور المتهم أو المدعي المدني، لأن القانون يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، ويجري بمشاركتهم ما يراه لازماً من تجارب وإجراءات خاصة بإعادة تمثيل الجريمة إظهاراً للحقيقة[2].

إن المواجهة في هذا السياق يمكن أن تؤدي إلى نتيجتين: فإما أن يثبت بموجبها الشاهد صدق أقواله، وبالتالي إذناب المتهم أو العكس، كأن يثبت المتهم براءته ويفند تلك الشهادة ويكشف زورها، فيصبح بموجبها الشاهد وإن تبين للحاكم شهادته زوراً عرضته للمتابعة الجزائية، وفي هذه الحالة يأمر

1 فالي علال، المرجع السابق، ص 25.

2 فالي علال، نفس المرجع، ص 26.

الرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد بأن يلزم مكانه، ويحضر كل المرافعات حتى النطق بقرار المحكمة، وفي حالة مخالفة هذا الأمر يتم القبض على الشاهد بأمر من الرئيس[1].

وقبل إقفال باب المرافعة يطلب الرئيس من الشاهد قول الحق، ثم يأمر باقتياده بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق فتح التحقيق معه.

إن حق الدفاع في مناقشة الأدلة المقدمة ضده كالشهود هو من بين الحقوق الخمسة الأساسية التي كرستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ أنه من حق المتهم في قضية جنائية أن يواجه بمن قدم شهادة إثبات ضده تفيد بأنه من ارتكب الجريمة، سواء كان ذلك بهدف الاعتراف بها أو كان ذلك بهدف دحض تلك الأقوال.

وتأسيساً عليه يصبح الامتناع عن مواجهة المتهم بالشهود ومنعه من توجيه الأسئلة لهم سواء كان ذلك خلال التحقيق أو المحاكمة عملاً مخالفاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم في إطار الدعوى الجزائية، الأمر الذي يشكل إخلالاً بحقوق الدفاع الجوهرية؛ حيث في هذا الاتجاه سار القضاء الفرنسي، فأكد أن الإجراء المتخذ بنية إفشال وهضم حقوق الدفاع يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية يترتب عليها البطلان[2].

ويرى جانب من الفقه[3] أن الأحكام الجديدة التي أتت بها التشريعات في إطار التدابير المتخذة لحماية الشهود في المادة الجزائية ورغم نصها على ضرورة احترام حقوق المتهم، إلا أنها تثير إشكالات خاصة في مرحلة المحاكمة مثل إمكانية السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية؛ أي عدم حضور الشهود بقاعة الجلسة أو سماع شهادتهم من وراء الستار، وذلك دون إمكانية معرفتهم أو مجابهتهم من قبل المتهم أو المتهمين، والتي تصبح بمثابة التهديد الفعلي لحقوق الدفاع ونسف لها، فعدم مواجهة الدفاع بالشهود يمثل عيباً خطيراً في نظام العدالة الجزائية، ويخلق عدالة من نوع خاص تحركها إجراءات جزائية استثنائية فرضتها خطورة الجريمة وطبيعتها كالجريمة الإرهابية أو الجريمة الدولية.

1 بوليحة شهيرة، المرجع السابق، ص 88.

2 بولحية شهيرة، نفس المرجع، ص 90.

3 نويرات فرج عبد الواحد، المرجع السابق، ص 145.

كما أن التمادي في هذه الحماية دون رقابة قضائية قد يصبح عملاً خطيراً في مرحلة المحاكمة؛ أي إذا كان المساس ببعض الحقوق الأساسية في مرحلة التحقيق كالحق في المواجهة يمكن تبريره، فإن الاختلالات المرتكبة في مرحلة المحاكمة تصير غير مقبولة كإجراء الجلسات بصفة سرية، أو اللجوء إلى ما أسماه المشرع بالجلسات المغلقة، الأمر الذي يعد إخلالاً حقيقياً بمبدأ علانية الإجراءات الجزائية.

وبناءً على ما سبق يمكننا القول أن الشهادة المغفلة لا تمس بمبدأ احترام حق الدفاع أو بمبدأ المواجهة في جميع الحالات، مادام يمكن للمتهم أن يناقش الشهادة المجهلة عن طريق المحادثة المرئية طبقاً لما ورد في المادة 65 مكرر27، وما دام يمكن للقاضي أن يتابع ردود الأفعال أثناء المناقشات التي تتم من خلال مواجهة الخصوم ولو عن بعد، بحيث يمكن للقاضي أن يكون عقيدته من خلال ما طرح أمامه من أدلة في الجلسة، وهو الغرض من إقرار مبدأ المواجهة.

الفرع الثانـي: مدى تعارض الشهادة الـمغفلة مـع مبدأ العلانية.

يعد مبدأ علانية الإجراءات الجزائية من بين الضمانات الممنوحة للمتقاضي والمجتمع على حد السواء، إذ يتأتى تأصيل المبدأ في إطار الخوف من كل ما هو سري لا يظهر للعوام، فالمبدأ هو من العناصر الموجهة للنظام الإتهامي الذي تتم فيه المناقشة والدفاع بصفة علانية أمام الجميع وداخل المحكمة التي تعتبر رمزاً للعدالة، وبالنظر لما توفره العلانية من شفافية عند إدارة النزاع الجنائي، فقد كرستها المادة العاشرة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك معظم الدساتير في العالم[1].

ومهما يكن من أمر، فإن عنصر العلانية يتحقق في الواقع القضائي بفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهور بالقدر الذي تتسع له القاعة، وكذلك بالقدر الذي لا يقع الإخلال فيه بنظام الجلسة أو هيبة المحكمة، باعتبار أنه من شروط هذه العلانية أن لا تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو تمس بالآداب العامة.

وكذلك، دون أن ننسى ما جاءت به المادة 398 من ق.إ.ج.ج المطلقة بالأحكام الصادرة في المخالفات التي أوجبت أيضاً مراعاة العلنية المنصوص عليها في المادة 285.

1 من بينها الدستور الجزائري لسنة 2020 بمقتضى المادة 169 والتي جاء فيها: "تعلل الأحكام والأوامر القضائية. ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

وفي الجنح نص المادة 342 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيها: "يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجليسة المادتان 285 و286 فقرة أولى". فإذا رأت المحكمة أن مقتضيات النظام والآداب تستلزم سرية الجلسة جاز لها الحكم بذلك، وهنا يمنع على الجمهور حضورها ماعدا الخصوم، وقد تشمل السرية كل جلسات المحاكمة أو بعضها. وفي جميع الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علنية، وأكدت على ذلك المحكمة العليا بقرارها: "ومتى تبين من أوراق الملف أن رئيس المحكمة لم يصدر حكماً مسبباً عن سرية الجلسة المعلن عنها، وفي الجلسة العلانية ودون إشراك المحلفين باعتبار المسألة من المسائل العارضة الأمر الذي يستدعي نقض وإبطال الحكم المطعون فيه"[1].

هذا، ويعتبر التكريس التشريعي لسرية الجلسات خروجاً عن القاعدة العامة التي تعتبر أن المحاكمة يجب أن تجري بصفة علنية، وهو ما يعني أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء الجلسة سراً، فتجري المحاكمة في نطاق ضيق لا يحضرها إلا من كان من بين الخصوم في القضية. وعموماً ترتبط الاستثناءات المتعلقة بالسرية بغايتين هامتين تم النص عليهما صراحة في إطار القانون الجزائري؛ فإذا رأت المحكمة أن مقتضيات النظام العام والآداب تستلزم سرية الجلسة، جاز لها الحكم بذلك، كما أن القانون الفرنسي نص على إجراء الجلسة سراً إما بغاية المحافظة على النظام العام، أو بغاية حماية الأخلاق الحميدة في إطار الجرائم الجنسية، وذلك كلما رأى القاضي الجزائي بأن إجراءها علناً من شأنه أن يخل بسير تلك المحاكمة.

وفي هذا الاطار تنص المادة 83 في فقرتها الأولى من قانون رقم 15-12 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل بأن: "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين"[2]. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية"[3].

1 قرار المحكمة العليا رقم 242108 الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ: 30 – 05- 2000.

2 القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015. ج ر ج ج رقم: 39 مؤرخة في 19 – 07- 2015.

3 المادة 84 الفقرة الثانية من نفس القانون.

إلا أن الفرق بين النصين هو أن النص الأول كرس السرية حماية المصلحة عامة؛ أي من أجل الحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة، بينما كرس النص الثاني السرية في الجلسات الحكمية حماية لمصلحة الطفل الجانح بالدرجة الأولى.

ويثور التساؤل عن كون السرية التي تلجأ لها المحاكم لحماية الشهود في جرائم خطيرة يبررها مفهوم النظام العام أو تبررها مصلحة الشهود وأمنهم ؟ إذ يصعب الجزم في هاته الحالة القول بأن هذه السرية كرست لحماية أمن الشهود والمحاكمة بشكل عام، أو كونها كرست لحماية للنظام العام فقط نظراً لاتحاد القول بينهما، إذ أن تدبير السرية أو عقد الجلسة بصفة مغلقة هو تدبير يحمي الشهود ويحفظ النظام العام الجزائي في ذات الوقت، باعتبار أن طبيعة الجريمة المرتكبة والمشهود فيها لا يمكن فصلها عن مفهوم النظام العام الذي يبقى مفهوماً رئيسياً في هذا الإتجاه[1].

هذا، وتترتب على سرية الجلسات آثار عديدة في الواقع القضائي كمنع النشر أو الإشهار في الإعلام، أو ترويج الأخبار والأحداث التي دارت في جلسات المحاكمة، وهو ما من شأنه أن يحمي عديد المصالح الخاصة والعامة، ومخالفة هذه السرية يترتب عليها جزاء إجرائي يتمثل في البطلان، وهو بطلان مطلق على معنى الفصل 199 م.أ.ج التونسي.

في الأخير إن ما يجب الإشارة إليه والتأكيد عليه أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع المصري نص صراحة على عدم إمكانية الحكم بالإدانة تأسيساً على شهادة مغفلة وحيدة في القضية، حيث اعتبر المعلومات التي يكشف عنها الشاهد المخفي الهوية مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلاً يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة، وذلك طبقاً للمادة 65 مكرر 27 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما ارتأى المشرع الفرنسي- كنتيجة للخطوط الواضحة التي رسمها قضاء محكمة ستراسبورغ- الوضوح والدقة حول المسألة، حيث جاءت المادة 62-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية واضحة في صياغتها ودقيقة في عباراتها في قولها بأنه: "لا يمكن الحكم بإدانة شخص على أساس تصريحات وقع تلقيها بشكل سري وذلك حسب الحالات المنصوص عليها بالمواد 58-706 و61-706"،

1 نويرات فرج عبدالواحد، المرجع السابق، ص 147.

الأمر الذي يؤكد أن المشرع الفرنسي يرفض بشكل واضح أن يُحكم على شخص بالإدانة استناداً على تصريحات شاهد وحيد انتفع بنظام السرية[1].

إن هذا التنصيص الصريح يؤدي إلى القول بأن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي يشترط قانوناً أن تعزز تلك الشهادة السرية أما بشهادات أخرى، أو بأدلة غيرها تكون متماسكة، ولها أصل ثابت لأجل الحكم بالإدانة وتوقيع العقاب[2].

1 Article 706-62 du cppf, aucune condamnation ne peut être prononcé sur le seul fondement de déclarations recueillies dans les conditions prévues par les articles 706-58 et 706-61.

2 Art.341 du code d'instruction criminelle Belge : "le cas échéant, le président avertira les jurés que les témoignages qui ont été obtenues en application des articles 86 et 86bis, ne peuvent être pris en considération comme preuve que pour autant qu'ils soient corroborés dans une mesure déterminante par d'autre moyens de preuve ".

الـــــباب الـــثانـــي :
الحمايـــــة الجنائيـــة
للخـــــبراء القضائـــيين

الباب الثاني:

الــحماية الــجنائية للخبراء القضائــيين.

تكتسي الخبرة القضائية أهمية قصوى على مستوى القضاء الجزائي، فهي تعتبر طريقاً هاماً من طرق الإثبات التي يحتاجها العمل القضائي، وكلما عرضت في النزاع المطروح مسألة يتطلب حلها معرفة معلومات فنية، وذلك بالرجوع إلى الأشخاص ذوي المعارف الخاصة من أهل المعرفة المتخصصين في علم من العلوم أو فن من الفنون[1]، لاسيما في مواجهة التطور التقني في شتى المجالات، وتقدم العلوم والفنون بمختلف فروعها، وبروز التخصصات في الفرع العلمي الواحد، كلما وجب على القضاء الرجوع إلى أهل الخبرة المتخصصين في هذه العلوم والفنون[2].

من جانب آخر تفــيد الخبرة في إثبات وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو في تحديد ملامح شخصيته الإجرامية[3]، وهي في حقيقتها نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل بمباشرة المحكمة، وإنما بوساطة أهل الاختصاص، ولهذا يطلق عليها المعاينة الفنية؛ لأنها تتم ممن يتوافر لديهم كفاءة فنية خاصة غير متوافرة لدى القضاة، فالقاضي شخص متخصص في العلوم القضائية والقانونية، ولا يمكن له الإلمام بباقي العلوم والفنون لكثرة تنوعها وتعددها، فكان لزاماً عليه أن يستعين بذوي الإختصاص في مختلف أنواع المعارف والعلوم لإبداء رأيهم فيها، ليكون الحكم القضائي مبنياً على أساس من الوضوح[4].

فالخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي في الإثبات، والتي يأمر بها في ظروف خاصة وشروط معينة بقصد إجراء تحقيق في مسائل فنية من طرف الأشخاص ذوي

1 لمريني سهام، المرجع السابق، ص 73.

2 لمريني سهام، نفس المرجع، ص 89.

3 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1044.

4 جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 16، العدد 1، ص 278.

المعارف الخاصة كي يستطيع الحكم في القضية بضمير مرتاح[1]. كما أن رأي الخبير الذي تعينه المحكمة المختصة لمعالجة المسائل التي تنشأ في القضية يكون على الأرجح له أهمية كبيرة في تقييم المحكمة لهذه المسائل، فقد يؤدي غياب الحياد من جانب الخبير إلى انتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع[2]، وبالتالي يتعين أن لا ينحاز الخبير إلى أي طرف، ويكون مسئولاً عن تقديم رأي خبير نزيه وموضوعي إلى المحكمة[3].

إن أداء هذا الدور الهام من طرف الخبير سيجعله بلا شك محط نظر أطراف الخصومة، ويزداد الأمر تعقيداً حينما يتعلق الأمر بخبرة مرتبطة بجريمة من الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة وجرائم الفساد والإرهاب، حيث يكون الخبير في مواجهة حقيقية مع مجرمين ليسوا عاديين، فهم يمتلكون القوة والنفوذ والسلطة التي سيستخدمونها حتماً للدفع باتجاه أن يكون تقرير الخبير في صالحهم، ما يجعل هذا الأخير أمام خيارات صعبة جداً؛ فإما الالتزام بأداء عمله وفقاً للأصول المهنية والأخلاقية حتى ولو على حساب أمنه الشخصي وحياته، أو حياة أحد أفراد عائلته، أو الانحراف عن القيم المهنية وشرفها والوقوع في المحظور، وارتكاب ما يغير مسار الحقيقة والعدالة.

ولبيان أهمية إجراء الخبرة القضائية نتطرق في هذا الباب للحماية القانونية الموضوعية للخبرة القضائية على مستوى التشريعات المقارنة (الفصل الأول)، ثم على المستوى الإقليمي والدولي (الفصل الثاني).

1 الرحيلي محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 01.

2 فيفيان أوكونر، كوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراع، المجلد الثاني، القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام ، واشنطن، 2011، ص 237.

3 منظمة الأمن والتعاون، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2013، ص 91.

الفصل الأول:
الحماية الجنائية للخبراء في التشريع الجزائري والمقارن

الفصل الأول:

الـحماية الجنائية للخبراء فـي التشريع الـجزائري والـمقارن.

إن المتتبع لأشكال الحماية المقررة لفئة الخبراء، يجد أنها أخذت أبعاداً دولية، لم تقف عند البعد الوطني أو الإقليمي، ذلك أن مجالات تدخلهم لم تقتصر على الأعمال والتصرفات الوطنية فقط، بل تعدتها إلى الدولية، والحقيقة أن ذلك مرتبط بأشكال التصرفات والأعمال بمختلف تصنيفاتها، فمنها ما أخذ شكل الجريمة العابرة للقارات، ومنها ما أخذ شكل التجارة الالكترونية، ومنها ما أخذ شكل الجريمة الالكترونية. وهو ما أدى إلى تنوع أساليب الحماية من الموضوعية إلى الإجرائية، بمقتضى كل حالة، وما تتطلبه من تدخل تشريعي لتقرير الحماية المناسبة له.

ومن خلال استقراء مجمل النصوص القانونية والأحكام الخاصة بحماية الخبراء، سواء تلك التي وردت ضمن الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية يمكن أن نستنبط وجود مجموعة متنوعة من أدوات الحماية الجنائية والشخصية والأمنية والوظيفية، فضلاً عن التعويض عن الضرر والحصانة القضائية.

وتوضيحا لهذه الصور من تدابير الحماية القانونية، وموقف التشريعات المقارنة منها، سنتطرق في هذا الفصل للحماية الموضوعية للخبير في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، والحماية الموضوعية للخبير في التشريع المقارن (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الـحماية الـموضوعية للخبير فـي التشريع الجزائري

إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري كرس عدة نصوص قانونية لتوفير الحماية القانونية لأمن الخبير، غير أنه ينبغي التمييز بين مرحلتين أساسيتين الفاصل بينهما الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فقبل صدور الأمر رقم 15-02 كانت هناك نصوص توفر الحماية الجنائية للخبير من بينها نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا نص المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أقرت عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الخبير وأفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[1].

وبصدور الأمر رقم 15-02 الذي أضاف بمقتضاه المشرع الجزائري فصل سادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، عنوانه: "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، تضمن تدابير حماية الخبراء المعمول بها دوليا، وقد جاء هذا التعديل الذي استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 نتاج مصادقة الجزائر على اتفاقيتين دولتين ذواتا أهمية بالغة؛ الأولى هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[2]، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في سنة 2002، والاتفاقية الثانية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر أيضا بتحفظ في سنة 2004.

لذلك نتطرق في هذا المبحث لمظاهر الحماية الموضوعية للخبير في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ثم لمظاهر الحماية الموضوعية للخبير في التشريع المقارن (المطلب الثاني).

1 انظر القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر.

2 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

المطلب الأول: مظاهر الحماية الموضوعية للخبير في التشريع الجزائري.

إن الملاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة والمكرسة لحماية الشاهد، أن تدابير الحماية التي أقرها المشرع الجزائري تقتصر على الجرائم الخطيرة دون غيرها من الجرائم، ويتعلق الأمر بكل من الجريمة المنظمة، والجرائم الإرهابية، وجرائم الفساد.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالنسبة لجرائم الفساد فإن المادة الثانية (02) منه تنص على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، والتي نذكر منها رشوة الموظفين العموميين، والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة، والرسم، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

أما بالنسبة للجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية، فإنه يقتضي الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري بشأن الجرائم الإرهابية، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، وقانون مكافحة التهريب[2]، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3].

وباستقراء النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، فإن الحماية الموضوعية للخبير في المجال الجنائي تنحصر وتقتصر في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد دون غيرها من الجرائم، ولعل سبب ذلك يرجع لخطورة هذا النوع من الجرائم على المجتمع والاقتصاد، وكذا إلى

1 قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2 الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005. وانظر الأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

3 القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

السياسية العقابية التي انتهجتها الجزائر لمكافحة ومحاربة هذا النوع من الجرائم، باعتبارها أخطر الجرائم إضراراً بالمجتمع والدولة.

وبناءً عليه، نتطرق في هذا المطلب إلى الحماية الجزائية للخبراء (الفرع الأول)، ثم الحماية الوظيفية والشخصية والأمنية للخبراء (الفرع الثاني)، فمسألة إقرار الحصانة القضائية والتعويض للخبير (الفرع الثالث)، وصولاً إلى تدابير الحماية الموضوعية للخبير في التشريع الجزائري وأنواعها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الحماية الجزائية للخــبراء.

إن الخبير يحتل مكانة هامة ضمن هذه المنظومة القضائية، لذلك اقتضت الضرورة توفير حماية جنائية له، بتجريم الانتقام والترهيب والتهديد ضد الخبراء والتأثير عليهم، وتجريم الكشف عن هويتهم وإفشاء البيانات الخاصة بهم.

ومن خلال تصفح النصوص الجزائية المتعلقة بحماية الخبراء جزائيا يمكن رصد طائفة من الجرائم الواقعة عليهم، والتي قرر لها المشرع جزاءً جنائياً؛ فبموجب قانون العقوبات أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للخبراء تدخل ضمن تدابير الحماية الموضوعية من خلال فرض عقوبات معينة تتولاها الدولة جزاءً لمن يرتكب الجرائم التي ينص عليها[1]، فهو يعتبر من أكثر فروع القانون أهمية ومساساً بمصالح الأفراد وحقوقهم[2]. ويستمد قانون العقوبات هذه الأهمية من الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، والمتمثلة في صيانة أمن المجتمع واستقراره وإقامة العدالة فيه، وبهذا الوصف فهو يشكل سيف السلطة العامة في مواجهة الذين يخرجون عن إرادة الجماعة، بالاعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية التي يحرم المساس بها بتوفيره الجزاء الجنائي

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة السادسة، 2015، ص 40.

2 هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 12.

الذي يعد أقصى مراتب الحماية القانونية[1]، فوظيفة القانون الجنائي حمائية؛ إذ يحمي قيماً ومصالحاً بلغت من الأهمية ما يبرر عدم الإكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى[2].

ولقد أولت التشريعات العقابية أهمية كبرى لتحقيق العدالة، وحماية جميع الأشخاص القائمين على تحقيقها من قضاة وأجهزة أمنية، فضلاً عن حماية الأشخاص المساعدين لأجهزة إنفاذ القانون من مبلغين وشهود وخبراء، حيث أدرجت مجموعة من النصوص الجنائية التي تعاقب على طائفة من الأفعال التي تمسهم وتنتهك مختلف الحقوق الخاصة بهم.

أولاً: تـجريم إهانة الخبـير القضائي أو الاعتداء عليه بعنف أثنـاء تأدية مهامـه.

اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم فعل إهانة الخبير أو الاعتداء عليه بالنص في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 310-95 المنظم لمهنة الخبراء الجزائري[3] بأن: "يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يعتدي عليه بعنف أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144 و148 من قانون العقوبات الجزائري حسب الحالة". فقد اعتبرت المادة 16 الإهانة الموجهة للخبير بمثابة الإهانة الموجهة إلى قاض، وهو ما يبين القيمة الكبرى التي يحتلها عمل الخبراء، فعمل الخبراء هو عماد العدالة ووسيلتها لإحقاق الحق، خاصة إذا توافرت في الخبراء الشروط القانونية، ومورست الخبرة وفق إجراءات قانونية، وتوافرت النزاهة والحيدة والإخلاص والأمانة في كل من أوكل إليهم القانون مهمة أداء رسالة الخبرة خدمة للعدالة[4].

وبالرجوع إلى المادة 144 قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تعاقب كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً، أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 10.

2 سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 18.

3 انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، بتاريخ 1995/10/15.

4 عبد الخالق محمد أحمد الصلوي، المرجع السابق، ص 9.

التهديد[1]، أما المادة 148 فتعاقب على التعدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة، أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية، أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها[2].

وتشمل الإهانة جميع صور الاعتداء على الشرف والاعتبار، مثل الإساءة والقذف والسب، وفي هذا المعنى ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن كلمة الإهانة تنصرف إلى كل ما يوجه للموظف ماساً بشرفه وكرامته أو إحساسه، قذفاً أو سبا أو غيرهما، فهي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً[3]؛ ويعني ذلك أن الإهانة تقوم بعبارات لا تمس شرف الموظف أو اعتباره، وإنما تتنافى مع الاحترام والطمأنينة الذين يجب توفيرهما له وهو يؤدي وظيفته[4].

1 المادة 144: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

2 المادة 148: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات. وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

3 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 663.

4 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2012، ص 810.

وتقتضي جريمة الإهانة أن تتم بالوسائل التي حددها القانون؛ وهي القول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم شيء أو الكتابة أو الرسم.

أما الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 ق.ع.ج فتقتضي أن يقترن الإعتداء بالقوة والعنف، والقوة إما أن تكون مادية كالبصق في الوجه أو تمزيق الملابس أو قطع أزراره أو دفعه أو جذبه بشدة، أو حجزه في مكان معين، أو الضرب أو الشروع في القتل، وقد تكون القوة معنوية تؤثر في معنويات الموظف، وإن لم تمس جسمه أو كيانه المادي، مثل التهديد باستعمال السلاح أو إطلاق الأعيرة النارية في الهواء أمام الموظف إرهاباً له، ولا يشترط أن تصل القوة أو العنف إلى درجة معينة من الجسامة، بل يكفي مجرد التعدي البسيط[1].

لقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في أحدث قراراتها على أن الخبير القضائي يتمتع بصفة الضابط العمومي، وتقوم في حقه جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه في حالة إهانته أو الاعتداء عليه[2].

ويتضح مما سبق ذكره أن المشرع قد وضع الخبير في مركز مهم يتماشى وخطورة المهام الملقاة على عاتقه، ما يوفر له الظروف المناسبة لأدائها خاصة أنه قد يحتك ويتواجه مع أطراف الدعوى أو الخصومة الجزائية.

ثانـياً: تـجريم التأثـير على الـخبير وإغرائـه.

إن الطبيعة الإنسانية للخبير تجعله كغيره من بني البشر عرضة لما قد يؤثر على المسار الصحيح للأعمال التي يؤديها، فقد يخضع للتهديد أو الضغط أو الإكراه أو أي شيء قد يؤدي إلى تغيير الحقيقة، من أجل ذلك اتجهت التشريعات الجنائية المقارنة إلى بسط حماية جنائية تجاه هذه الأفعال.

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص 676.

2 المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0745435، قرار بتاريخ 2015/09/30.

فقد وردت جريمة إغراء الخبير في نص المادة 236 من قانون العقوبات، وهي جريمة تقع على الخبير أثناء قيامه بواجب أداء عمله، وذلك قصد تحريض الخبير على عدم الإدلاء برأيه أو إعطاء رأي يرعب به الجناة لكي يبرؤوا أنفسهم من الجريمة المتابعين بها، وهذه الجريمة تقوم باستعمال أسلوب الوعد أو العطية أو الهدية أو الإغراء أو المناورة أو التحايل، أو أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد أو التعدي، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها الواجبة لقيامها.

فالركن الأول يتمثل في الركن المادي الذي يتحقق بكل الوسائل التي يجب استعمالها، ولقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر؛ وهي كل الوعود، العطايا، والهدايا، فهي وسائل فيها ما يغري الخبير على تزيف الحقيقة لصالح الجاني، كأن يقوم هذا الأخير بتقديم مبلغاً معتبراً من المال مقابل تغيير الحقيقة لصالحه، أو أن يكون الجاني صاحب نفوذ في الدولة، يقدم للخبير وعود بأنه بمجرد أن يدلي بشهادته ويبرئه يقوم بمكافئته سواء بتوفير منصب عمل له، أو تقديم هدية قيمة له كتقديم له منزل أو سيارة فخمة.

أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي؛ والذي يتجسد ويتحقق في الغاية من استعمال الوسائل السابقة الذكر، وأن تكون الغاية من استعمالها هو تحريض الخبير على الإدلاء بالشهادة الكاذبة (برأي مخالف للحقيقة أو كاذب)، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من استخدام هذه الوسائل هو تحريض الخبير على الإدلاء بأقوال وقرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة كاذبة (رأي مخالف للقانون)، فالقانون لا يعاقب على من قام بإغراء الخبير إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغير الحقيقة وتضليل القضاء.

أما الركن الأخير فإنه يتمثل في مجال تطبيق هذه الجرائم، بحيث يمكن أن ترتكب في أي وقت، وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

أما بالنسبة لتكييف عقوبة إغراء الخبير، تكون عقوبة جنحة كونها جنحة منفصلة عن جنحة شهادة الزور التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 235 قانون العقوبات التي تكون

بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية 20.000 إلى 100.000 دج، أما عقوبة الإغراء فقد نص عليها المشرع في المادة 236 من قانون العقوبات وهي حبس الشخص من سنة إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: تجريم الانتقام والترهيب والتهديد ضد الخبير.

اتجهت الكثير من التشريعات إلى تجريم أفعال الانتقام والترهيب والتهديد ضد الخبراء وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر هي السلوك المجرم، وصفة المجني عليه، والغرض من السلوك المجرم.

1- السلوك المجرم:

يتمثل في الانتقام، أو الترهيب، أو التهديد، فالانتقام يأخذ شكل الاعتداء الجسدي كالضرب والتعدي بل وحتى القتل، وقد يأتي في صورة قرار أو موقف معين، كمقاطعة بضاعة أو شخص أو طرد عامل أو فصله من عمله أو حرمانه من ترقية أو نقله بصفة تعسفية أو قهرية[1]. أما التهديد فهو ترويع المجني عليه (الخبير) وإلقاء الخوف في قلبه بإنزال شر معين بشخصه أو بماله[2]. كما عُرف بأنه: "كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف لديه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو ماله"[3]، والتهديد قد يكون باستعمال العنف كالتهديد بالقتل، أو بأي عمل آخر من أعمال العنف، وقد يكون بالطرد مثلاً من العمل، أو بالنقل إلى مكان آخر[4].

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ط 13، ص 193.

2 عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977، ص 492.

3 عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد: القسم الخاص، المجلد الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، ط 1، مطبعة العاني بغداد، 1972، ص 138.

4 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.

ويستوي أن يوجه التهديد للضحية مباشرة أو بواسطة الغير، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المادة 327 من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب كل من هدد غيره بارتكاب جريمة ضد المال أو النفس، لم توجب بصياغتها العامة هذه أن تكون عبارة التهديد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذي قصد تهديده في نفسه أو ماله، فيكفي للعقاب بموجبها أن يكون الجاني قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده، سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة، أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها[1].

2 – صفة الـــمجني عليه:

وهو الخبير، ويصنف الخبراء على اختلاف أنواعهم إلى خبراء لهم صفة موظف عام، وخبراء لهم صفة عسكرية، وخبراء لهم صفة القطاع الخاص[2].

لقد ورد تجريم هذه الصورة من صور الاعتداء على الخبراء ضمن العديد من النصوص القانونية في التشريعات المقارنة، فالمشرع الجزائري ضمن نص المادة 45 من قانون مكافحة الفساد[3] تحت عنوان: "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا"، بقوله: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت، أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم، وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم". ونفس الحكم أورده الفصل 35 من قانون حماية المبلغين عن جرائم الفساد التونسي[4] التي ألحقت حكم الخبير بالمبلغ[5]، وعاقبت على الانتقام أو الترهيب أو التهديد بقولها: "يعاقب بالسجن من ستة

1 نقض جنائي، الطعن رقم 48، سنة 15، جلسة 07-12-1942.

2 لمزيد من التفاصيل انظر : إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المرجع السابق، ص 965.

3 القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السابق الذكر.

4 قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

5 الفصل 26 من قانون حماية المبلغين عن الفساد التونسي ينص: "تنسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقاً لما تقدّره الهيئة، على المبلّغ وقرينه وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود والخبراء وأيّ شخص آخر تقدّر الهيئة أنّه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له".

أشهر إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة، وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلّغ، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، وفي صورة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

كما نص المشرع الموريتاني ضمن المادة 19 من قانون مكافحة الفساد[1] على تمتع المبلغين والشهود والخبراء والضحايا وذويهم بحماية خاصة تسهر عليها الدولة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1000.000) أوقية كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة، أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد أسرهم، أو سائر وثيقي الصلة بهم.

إن هذه النصوص وغيرها مما نصت عليه الكثير من الدول العربية ضمن تشريعاتها الجنائية تؤكد على الأهمية التي يوليها المشرع الجنائي لحماية الخبراء من مختلف صور الاعتداء والانتقام من الخبراء.

رابعاً: تجريم كشف هوية الخبراء وإفشاء البيانات الخاصة بهم.

من أهم صور الحماية الجنائية للخبراء تجريم الكشف عن هويتهم، وإفشاء البيانات الخاصة بهم بالنظر إلى الخطورة المترتبة على ذلك، ودرأً لأي اعتداء قد يقع عليهم نتيجة معرفة البيانات الخاصة بهم وكشف هويتهم، خاصة إذا ما قام بهذا الأمر أحد الأشخاص الملزمين أو المكلفين بحماية الخبير. مع الإشارة إلى أن النصوص التي تعاقب على هذه الجريمة جاءت بصيغة عامة لتشمل الإنسان العادي أو الموظف الذي وصلت إليه المعلومات بحكم مهنته.

1 القانون 014-2016 المؤرخ في أبريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد الموريتاني.

فالموظف بحكم وظيفته يطلع على أسرار وأمور يجب كتمانها وعدم إفشائها، وإلا عد مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون[1]، على اعتبار أن التزامات المهنة تقضي بعدم السماح للأشخاص غير المرخص لهم بالإطلاع على معلومة معينة من الوصول إلى تلك المعلومة[2].

وتتكون جريمة إفشاء البيانات الخاصة بالمبلغين عن جريمة الفساد من ركنين، مادي ومعنوي،

أ- بالنسبة للركن الـمادي:

يشمل عنصرين هما فعل الإفشاء وموضوع الإفشاء، ففعل الإفشاء يقصد به الإفضاء أو الإخبار ببيانات أو معلومات معينة إلى الغير بصفة كلية أو جزئية، أياً كان قدر المعلومات التي تلقاها، ويستوي لدى القانون الجنائي أن ينقل الجاني إلى الغير كل معلوماته أو يحجب عنه بعضاً منها، ولا يهم الوسيلة التي تم بها الإفضاء، فقد يكون ذلك علنياً أو غير علني، كما قد يحدث شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

أما موضوع الإفشاء فيجب أن ينصب على البيانات المشمولة بالحماية القانونية، وهي تشمل البيانات الشخصية الخاصة بالمبلغين، ويشترط في هذه البيانات أن يكون من شأنها التعرف على الشخص كاسمه وعنوانه ورقم هاتفه[3].

ب- أما بالنسبة للركن المعنوي:

فجريمة إفشاء البيانات أو الكشف عن هوية الخبير جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فالعنصر الأول في القصد الجنائي هو العلم بماديات الجريمة وأركانها، وذلك بأن يعلم الجاني أن من شأن فعله الإفضاء عن بيانات معينة إلى

1 ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص 240.

2 نهاد عبد اللطيف عبد الكريم، خلود هادي الربيعي، أمن وسرية المعلومات وأثرها على الأداء التنافسي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثامن، العدد 23، 2013، ص 296.

3 رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 40 العدد الثالث، 2016، ص 274.

الغير، وأن هذه البيانات محمية بموجب القانون، أما العنصر الثاني من عناصر الركن المعنوي فهو عنصر الإرادة الذي ينطوي على اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي، وهو فعل الإفشاء على الرغم من علمه بطبيعة البيانات وخصوصيتها[1].

لقد أقرت العديد من التشريعات هذا النمط من الحماية، فالمشرع الكويتي ألحق ضمن قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد ضمن مادته الأولى[2]، ولائحته التنفيذية ضمن المادة 59[3] حكم الخبير بالمبلغ، وطبق عليهما نفس إجراءات الحماية، فقد نص في المادة 51 من القانون الخاص بإنشاء هيئة مكافحة الفساد[4] على ما يلي: "كل من قام بالكشف عن هوية المبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الثلاث (03) سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف (1000) دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نص المشرع التونسي ضمن قانون حماية المبلغين عن الفساد في الفصل 34 منه بأنه: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (05) سنوات، وبخطية مالية تتراوح بين ألف (1000) دينار وخمسة آلاف (5000) دينار كل من تعمد كشف هوية المبلغ بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على كاشف الهوية إذا كان عوناً عمومياً. ويعاقب من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5000) آلاف دينار وعشرة (10) آلاف دينار في حال أدى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلغ".

1 رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 275.

2 المادة الأولى/9: "المبلغ: هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد ، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة".

3 المادة 59: "يعتبر في حكم المبلغ ويتمتع بذات الحماية كل من الشهود والخبراء وضحايا الجريمة والعاملين في الهيئة إذا أدلوا بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة".

4 القانون الكويتي رقم 2 لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وضمن نفس السياق أيضاً أقر المشرعين الجزائري والعراقي هذا النمط من الحماية للخبير، فقد نص المشرع الجزائري ضمن المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على معاقبة كل من يكشف هوية أو عنوان الخبير المحمي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج. أما المشرع العراقي فقد نص في المادة 12 من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم[1] على أن تكون البيانات المشمولة بالحماية سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا وفقاً للقانون، ويعاقب بالحبس من أفشى البيانات الخاصة بالحماية مع علمه بحمايتها.

إن هذه النصوص جاءت عامة لكل من يقوم بالإفشاء سواء كان موظفاً ملزماً بكتمان الأسرار المؤتمن عليها، أو كان شخصاً عادياً، وذلك لضمان أكبر قدر من الحماية للخبراء من خطر كشف هويتهم، وإفشاء البيانات الخاصة بهم.

رابعاً: تجريم الاعتداء على الخبير أثناء الجلسة.

في إطار الحفاظ على سير جلسات المحاكمة وكذا حماية جميع الأطراف، تم تجريم كل فعل من شأنه المساس بالسير الحسن للجلسات، وهي الإجراءات التي تدخل ضمن آليات حماية الخبير.

وتفادياً لتعطل القواعد العامة التي تنظم إجراءات المحاكمة، جرم المشرع الجزائري كل فعل من شأنه تعطيل هذه القواعد، وهي ما تعرف بالجرائم التي ترتكب أثناء انعقاد الجلسات، والتي تنطوي بطبيعتها على أفعال تنافي الاحترام الواجب لعمل القضاء، وهي أفعال إما إن تنطوي تحت نص قانوني يعاقب عليها فتعد جريمة، أو لا تنطوي تحت أي نص، فلا تعتبر جريمة وإنما مجرد إخلال بنظامها، وللمحافظة على كرامة القضاء وهيبته وكفالة الاحترام الواجب له، قدر

1 القانون العراقي رقم 58 لسنة 2017 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم.

المشرع لهذه الأفعال نظاماً إجرائياً خاصاً بأن منح المحكمة سلطة إقامة الدعوى الجنائية، والفصل فيها بالنسبة إلى الأفعال التي تقع في الجلسة[1].

ويقصد بجرائم الجلسات تلك التي ترتكب في مجلس القضاء، وهو المكان المحدد للجلسة أو المكان الذي تنعقد فيه المحكمة وتباشر نظر القضايا المطروحة عليها فعلاً، سواء كان هذا المكان المعتاد للانعقاد أو أي مكان آخر يتقرر عقدها فيه، وتخضع لقواعد استثنائية تمليها اعتبارات المحافظة على هيبة القضاء[2].

ولقد اتجه المشرع الجزائري في هذا الصدد إلى موقف التشريع الفرنسي، حيث خول لمختلف الجهات القضائية الجزائية سلطة اتخاذ بعض التدابير ضد المخالف، والحكم عليه ببعض العقوبات إذا قام برفض تنفيذ الأمر أو الإجراء، أو أثار ضجة في الجلسة.

ويمكن حصر الأفعال على سبيل المثال التي يمكن أن تقع على الخبير داخل الجلسات سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات فيما يلي:

أ. الأفعال الواقعة على الخبير التي تعد مخالفات أو جنح:

تنص المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرسالها إلى وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجنحة معاقباً عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدتها على ستة شهور، جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فوراً للمثول أمام وكيل الجمهورية".

وفي نفس الإطار تنص المادة 244 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم".

1 أحمد السولية، المرجع السابق، ص 212.

2 محمد جياد زيدان، المرجع السابق، ص 276.

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم الموصوفة على أنها جنح أو مخالفات، أما إذا وقعت جناية فإن رئيس المحكمة يصدر أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة، وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً و يأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

وللجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها سواء كانت محكمة مخالفات أو جنح أو جنايات أو محكمة استئنافية، أن تقيم الدعوى في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها، وأن تحكم فيها بنفسها، أو أن يقتصر دورها على ممارسة سلطة الاتهام دون المحاكمة، ولا عبرة بنوع الجنحة التي تقع في الجلسة، فلا يشترط فيها أن تكون واقعة على محكمة أو على أحد قضاتها، بل يكفي وقوعها على شاهد أو خصم في الدعوى أو غيرها، سواء كان الفصل فيها من اختصاص المحكمة أصلاً أو يخرج عن اختصاصها، وسواء كانت من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى أو طلب، أم محررة من تلك القيود.

وبالتالي إذا وقعت على الخبير داخل الجلسة جنحة كالتعدي من أحد الحاضرين بالضرب أو إحداث إصابة به، كان للمحكمة في هذه الحالة أن تتولى التحقيق في هذه الواقعة والمحاكمة فيها، وإصدار الحكم بالعقوبة على المتهم بها. ويشترط بالإضافة إلى ذلك توفر الشروط الآتية:

1. أن تكون الجنحة والمخالفة قد ارتكبت أثناء انعقاد الجلسة، ولا فرق بعد ذلك بين أن تكون الجلسة علنية أو سرية، فإذا كانت المحكمة غير منعقدة وقت ارتكاب الجريمة أو تراخي اكتشاف الجريمة إلى ما بعد الجلسة، أو لم تنتبه المحكمة إلى تحريك الدعوى في أثناء انعقاد الجلسة، تعين أن يكون نظر الدعوى وفقاً للقواعد العامة (المادة 246 من قانون الإجراءات الجنائية).
2. يجب على المحكمة التي وقعت الجريمة حال انعقاد جلستها إذا قررت استعمال سلطتها الاستثنائية في الحكم فيها أن تحرك الدعوى عن جريمة الجلسة في الجلسة ذاتها التي ارتكبت الجريمة الواقعة على الشاهد الخبير فيها، ولا يشترط في هذه الحالة أن توقف المحكمة النظر في

الدعوى الأصلية حتى تصدر حكمها في الدعوى الجديدة، وإنما لها أن تستمر في نظر الدعوى الأصلية ثم تنظرها عقب انتهاء النظر في الدعوى الأصلية فوراً، أو تؤجل النظر فيها إلى جلسة لاحقة.

3. يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها في جريمة الجلسة أن تستمع إلى أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، ومتى حركت المحكمة الدعوى في الحال كان لها الخيار بين أن تفصل في الدعوى بنفسها أو أن تتركها للنيابة العامة للتصرف فيها طبقاً للقواعد العامة المقررة لها حسبما تراه، وفي الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تحول المتهم للنيابة مقبوضاً عليه، وإذا رأت النيابة بعدئذ إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، فلا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التي وقعت الجريمة في أثناء جلستها أن يشترك في الفصل فيها، لأنه قد توفرت لديه معلومات شخصية عنها تجعل من الجائز أن يؤدي الشهادة فيها، وهناك تعارض بين صفتي الشاهد والقاض.

وفي القانون الفرنسي باعتباره مصدراً للنظم اللاتينية، فإذا كانت الجريمة المرتكبة على الخبير تشكل جنحة كأعمال عنف ضده في جلسة منعقدة أمام محكمة الجنح أو الجنح المستأنفة، فإن لرئيس المحكمة أن يختار بين أمرين:

الأول: أن يأمر بتحرير محضر بالوقائع ويحيل المتهم إلى النيابة العامة، حيث يحترم بذلك مبدأ الفصل بين الوظائف، وهذا بعد سماع المتهم والشهود عن الواقعة ممن كانوا حاضرين الجلسة التي ارتكبت فيها الجريمة.

والثاني: أن تختص المحكمة بمحاكمة المتهم من تلقاء نفسها بأن تتصدى للدعوى بتحريكها والحكم فيها وفقاً للمادتين: 677، و791 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وفي القانون الإنجليزي-على سبيل المثال للنظام الأنجلوساكسوني- تعد جريمة الاعتداء على الخبير الشاهد أثناء المحاكمة جريمة منفصلة عن الجريمة المسندة إلى المتهم، ومن ثم لا تدخل في عناصر الجريمة التي صدر عنها قرار الاتهام، وتكون هذه الجرائم كجرائم الجرح والإيذاء

الجسدي الخطير العمدي، ويملك القاضي سلطة الأمر بمحاكمة مستقلة للجرائم الواقعة على الشاهد، إذا قدر أن مصلحة العادة توجب ذلك، وذلك على الرغم من أن قواعد الاتهام لسنة 1971 تنص في المادة الخامسة منها على أن قرار الاتهام يمكن أن تضاف إليه أي اتهامات أخرى بواسطة قاضي محكمة الجنايات، كما تنص المادة 212 من قانون إدارة العدالة لسنة 1933، على أن الاتهامات التي يمكن إضافتها إلى قرار الاتهام يجب أن تكون من الجرائم ذاتها التي يمكن إدراجها في قرار الاتهام.

ب- الأفعال الواقعة على الخبير التي تعد جناية:

إذا وقع على الخبير فعل يشكل جناية (مثل القتل أو الشروع فيه)، فإن سلطة المحكمة تقتصر على مجرد تحريك الدعوى دون الحكم فيها، حيث تقف عند حد تحرير رئيس المحكمة محضراً بالواقعة، وله أن يأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة، ويكون للنيابة بعد ذلك مطلق الحرية في التصرف في الدعوى، فتقرر إحالتها إلى المحكمة أو تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامتها حسب ما يتراءى لها في ضوء التحقيق الذي تجريه، وإذا رأت بوجوب رفع الدعوى فلا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد أعضاء المحكمة التي قررت إقامتها.

وللإشارة لقد اتفق التشريع المصري مع التشريع الفرنسي في جعل سلطة المحكمة في حالة ارتكاب جريمة جناية إصدار الأمر منها بالقبض على المتهم وتحرير محضر ضبط، ثم تأمر بإحالته فوراً إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات افتتاح التحقيق الابتدائي وفقاً لأحكام المادة 678 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

الفرع الثاني: الحماية الوظيفية والشخصية والأمنية للخبراء.

من أهم صور الحماية الموضوعية للخبراء وضع تدابير لحمايتهم من الناحية الوظيفية، فضلاً عن تدابير الحماية الشخصية والأمنية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية.

أولاً: تدابـــير الـــحماية الوظيفية.

إن المتتبع للنصوص المنظمة لأعمال الخبرة في الدول العربية يجد أنها تركز بصفة كبيرة على واجبات الخبير التي ينبغي القيام بها تحت طائلة المساءلة التأديبية، مع إغفال كبير ضمن هذه النصوص لمسألة الحماية القانونية بأنواعها المختلفة[1]، عدا بعض هذه التشريعات التي تحيل إلى قانون العقوبات بشأن الحماية الجنائية للخبير[2].

وما يهمنا في هذا المقام هو الحديث عن الحماية الوظيفية والإدارية للخبراء على اعتبار أن طائفة كبيرة منهم ينتمون إلى سلك الوظيفة العمومية، كالأطباء العاملين في وزارة الصحة والمستشفيات، والمهندسون الخبراء التابعون لمختلف الإدارات العمومية، فضلاً عن خبراء إدارات الأدلة الجنائية[3].

لقد أقرت مختلف أنظمة الوظيفة العامة بمسألة حماية الموظف أثناء مساره الوظيفي، فالمشرع الجزائري قضى بنص المادة 30 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[4] بوجوب أن تقوم الدولة بحماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به. وتحلّ الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.كما تملك الدولة لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.

1 انظر على سبيل المثال: نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 35 لسنة 2018، المملكة الأردنية الهاشمية؛ وكذلك: القانون رقم 16 لسنة 2017 بتنظيم أعمال الخبرة القطري.

2 انظر المرسوم رقم 310/95 المنظم لمهنة الخبير القضائي الجزائري.

3 لمزيد من التفصيل حول أنواع الخبراء راجع: إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المرجع السابق، ص 965.

4 أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.

وفي هذا السياق قد يحدث وأن يتعرض الخبير حال أدائه لمهمته الوظيفية إلى الكثير من الضغط والترهيب والاعتداء من أجل دفعه للتلاعب بتقارير الخبرة وتزويرها أو إفشاء السر المهني أو المحاباة لطرف تجاه طرف آخر، خاصة في القضايا الخطيرة كتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد، ويزداد الأمر سوءاً حينما يتعرض لهذه الضغوط والاعتداءات من رؤسائه الإداريين الذين يقع عليه واجب طاعتهم والانصياع لأوامرهم، والذين يملكون الكثير من أدوات الضغط والترهيب التي تستخدم في التنكيل بالخبراء والإساءة إليهم، بدءاً من تعسفهم في استخدام سلطتهم لنقل وندب وعزل للموظفين العموميين، مروراً باستخدام نصوص قانون العمل لتوقيع العقوبات التأديبية التي قد تصل إلى غاية الفصل من العمل[1].

إن ما ينبغي التنويه إليه هو أن التأديب ليس انتقاماً شخصياً من الموظف المخطئ، وإنما هو تحقيقا لمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واضطراد، كما أنه مقرر كوسيلة لمنع التهاون ووضع حد للأخطاء التي يرتكبها الموظف أثناء أو بمناسبة القيام بمهامه، ويعتبر تنبيهاً لبقية الموظفين حتى لا ينحرفوا عن طريق الصواب[2]، ومن ثم وجب على الإدارة العامة أن تراعي حقوق الموظفين وضماناتهم الأساسية التي كفلتها القوانين، حتى لا تفقدهم الثقة والطمأنينة في أداء أعمالهم[3].

إن الخبير كغيره من البشر قد ينحرف عن واجباته المهنية والأخلاقية، ولا غرابة أن يوجد بين الخبراء القضائيين من يهمل في أداء واجباته المهنية، أو ينحرف عن الطريق السوي، وهنا

1 عبد الحميد سالم، حماية الشهود والمبلغين ،في قضايا وإهدار المال العام، ضمن أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام، 8 يونيو 2010، المجموعة المتحدة، مصر، ص 40.

2 قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 8.

3 رنا محمد راضي البياتي، السلطة التأديبية في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 12، العدد 1، 2010، ص 336.

تكون سلطة التأديب بمثابة السلاح الفعال في يد الإدارة لمواجهة التقصير والإهمال[1]، لكن هذه السلطة مقيدة بعدم التعسف في استعمالها بغرض الانتقام، فالقرار الإداري الصادر عن الإدارة بقصد الانتقام والتشفي لأحقاد وضغائن شخصية يعد قراراً معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة[2]. كما أن من مقتضيات الالتزام بمبدأ شرعية العقوبات التأديبية، الالتزام بالحدود المقررة قانوناً وعدم جواز اللجوء إلى العقاب المقنع[3]، فالعقوبات التأديبية المقنعة إجراءات إدارية تستهدف الإدارة من اتخاذها ليس تحقيق المصلحة العامة، وإنما اتخذتها لعقاب الموظف[4].

لقد اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى توفير حماية قانونية وظيفية للخبير، وذلك من خلال منع اتخاذ أي إجراء إداري أو تأديبي ضده ناجم عن تعاونه مع سلطات إنفاذ القانون، فضلاً عن أن هناك من التشريعات من قررت عقاب المسؤول عن اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الخبير، وكل هذا من أجل بث الطمأنينة وإبعاد الخوف من الانتقام أو التمييز الوظيفي عنه وتحقيق الأمن الوظيفي للخبير.

فالمشرع الكويتي نص في المادة 41 من القانون الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد على هذا النوع من الحماية التي تشمل كلاً من الشاهد والخبير والمبلغ في قضايا الفساد بقولها: "تشمل حماية المبلغ ما يلي: ... 2- توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمبلغ، وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه"، كما نصت المادة 52 من القانون نفسه على أن: " كل مسؤول يثبت أنه قام باتخاذ إجراء إداري ضد المبلغ

1 عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي: دراسة مقارنة، بحث منشور على الأنترنت، ص 84. انظر الرابط التالي: *http://www.cnej.ma/uploads/documentActualite/59615e8bebc99702533465.pdf*

2 أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام، وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015، ص 118.

3 لمزيد من التفصيل حول العقوبات التأديبية المقنعة انظر: سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة،1987، ص 335 وما يليها.

4 أحمد محمود الحياصات، المرجع نفسه، ص 76.

بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي ويعتبر الإجراء الإداري المتخذ ضد المبلغ كأن لم يكن".

وقد أكدت اللائحة التنفيذية لهذا القانون على تدابير الحماية الإدارية والوظيفية ضمن المواد 63-64 منها، فالمادة 63 تنص على ما يلي: "لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المبلغ من جهة عمله يغير من مركزه القانوني أو الإداري أو ينقص من حقوقه أو يحرمه منها أو يشوه مكانته وسمعته، أو أي تدبير أو إجراءات أخرى سلبية أياً كانت بسبب يتصل بدوره في مكافحة الفساد يعتبر قرار الإجراء كأن لم يكن من تاريخ صدوره وتلغى آثاره". وتعزيزاً للحماية نصت المادة 64 على المساءلة التأديبية لكل من يتخذ ضد المبلغ إجراءً مما تقدم بسبب بلاغه عن جريمة من جرائم الفساد. وهنا يتعين أن نذكر أن المشرع الكويتي ضمن هذين النصين قد اعتبر الخبير في حكم المبلغ، وطبق عليه مختلف النصوص القانونية الواردة فيه.

كما نص المشرع التونسي على هذا النمط من الحماية ضمن الفصلين 19 و23 من قانون المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين. فالفصل 19 يقضي بأن: "ينتفع المبلّغ بناءً على طلب منه أو بمبادرة من الهيئة، وبشرط موافقته بالحماية من أيّ شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو الترهيب أو القمع. كما تتمّ حمايته من أيّ ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أيّ إجراء آخر يلحق به ضرراً مادياً أو معنوياً إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له". أما الفصل 23 فقد نص على أنه: "لا تسلّط على المبلّغ أيّة عقوبات تأديبية أو جزائية على أساس مخالفته للسرّ المهني أو لواجب التحفظ إذا اتخذت تلك العقوبات بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له".

وفي نفس الاتجاه نص المشرع الأردني ضمن نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء[1] في قضايا الفساد في مادته التاسعة على أن يتم توفير الحماية القانونية ضد أي إجراء تعسفي بحق الأشخاص المشمولين بالحماية بقرار توفير الحماية بما في ذلك أي قرار يغير من

1 النظام الأردني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء رقم 62 لسنة 2014.

المركز القانوني أو الإداري لهم، أو ينتقص من حقوقهم أو يحرمهم منها، وكذا أي إجراء يؤدي إلى إساءة معاملتهم أو الإساءة لمكانتهم أو لسمعتهم.

ثانـياً: تدابير الـحماية الشخصية والأمنية للخبـير.

من المسلم به أن الدولة يقع على عاتقها التزام بتوفير المساعدة والحماية للأشخاص الذين يحتمل أن يتعرضوا للأذى بسبب تعاونهم مع نظام العدالة الجنائية[1]، ويشكل الخبير القضائي أحد أهم هؤلاء الأشخاص المعنيين بالحماية. لقد اتجهت الكثير من المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة إلى إقرار الحماية الجسدية والأمنية لطائفة الخبراء والمتعاونين مع العدالة لما لها من دور في تشجيعهم وبث الطمأنينة في نفوسهم حيال ما قد يعترضهم من صعوبات إزاء هذه المسألة، وبالتحديد الخوف من الانتقام والتهديد لهم ولعائلاتهم وأقاربهم.

وهذه الحماية تشمل بصفة أساسية إحدى أهم الحقوق؛ وهي حقهم في الأمن الشخصي[2] الذي يقتضي حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم، ويلزم على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية[3].

لقد أقر المشرع الجزائري هذا النمط من الحماية للخبراء ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 65 مكرر 19 على أنه: "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

1 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة، 2008، ص 93.

2 انظر المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، ص 3.

ونفس تدابير الحماية الجسدية والأمنية جاء بها المشرع المغربي ضمن المسطرة الجنائية المغربية، بنص المواد 82-6 و82-7، فقد جاء في المادة 6/82 على أن يحق للشاهد أو الخبير في أية قضية إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية، أو مصالحه الأساسية، أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية، أو مصالحهم الأساسية للخطر، أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، أو قاضي التحقيق حسب الأحوال تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6، 7، و8 من المادة 82-7 بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة.

ولم تشذ أغلب التشريعات العربية التي أقرت إجراءات حماية للخبراء عن سياق ما أقره المشرعين الجزائري والمغربي بتوفير تدابير حماية أمنية وجسدية لهم، فالمشرع الكويتي[1] وكذا الأردني[2] والتونسي[3] والفلسطيني[4] والعراقي[5] كلهم أقروا بهذا النمط من الحماية، وقد كان هذا الأمر استجابةً وتماشياً مع متطلبات الاتجاهات الدولية في هذا المجال خاصة في إطار جرائم الفساد.

لكن ما ينبغي التنويه إليه أن المشرع الموريتاني جاء بأحكام حماية للخبراء مغايرة تماماً لما نصت عليه أغلب التشريعات العربية في مجال مكافحة الفساد، فقد صدر المرسوم 018-2017 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد[6]، والذي أقر جملة من تدابير الحماية،

1 انظر المادة 62 من المرسوم الكويتي رقم 300 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

2 انظر المادة 10 من النظام الأردني رقم 26 لسنة 2014 المتعلق بحماية حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم .

3 انظر الفصل 25 من القانون الأساسي التونسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين

4 انظر المادة 2/18 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

5 انظر المادة 6 من القانون العراقي رقم: 58 لسنة 2017 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم.

6 المرسوم 2017-018 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتاريخ 15-04-2017، العدد 1385.

كمسألة الترخيص بحمل السلاح للحماية الشخصية، غير أنه لم يعتمد بعض القواعد التي أصبحت من صميم برامج الحماية، كتقديم الشهادة عن طريق تقنيات الاتصال، ومثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل المناسبة. كما أن هذا المرسوم قد ركز على إجراءات الحماية الجسدية والأمنية دون التطرق إلى الحماية الوظيفية والإدارية، أو مسألة التعويض عن الضرر الذي يصيب الخبير، وهو ما يعد قصوراً في هذا المجال.

الفرع الثالث: إقرار الـــحصانة القضائية والتعويض للخبـــير.

من أهم صور الحماية الموضوعية التي أضفتها التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية بالنسبة للخبير إفادته من الحصانة القضائية، فضلاً عن تعويضه حال وقوع ضرر ناجم عن مساهمته في مساعدة الأجهزة القضائية، وهو ما نفصل فيه وفقاً لما يلي:

أولاً: تدبـــير الحصانة القضائـــية.

يقصد بالحصانة لغة المناعة، فيقال حصن بمعنى منع فهو حصين[1]. أما اصطلاحاً فهي عدم الخضوع لولاية القضاء في دولة أخرى[2]، فهي امتياز يقرره القانون الدولي أو الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من تكليف يفرضه القانون على الجميع الذين يوجدون على إقليم دولة، أو منحه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها[3].

1 لمزيد من التفصيل حول كلمة "حصن" انظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 2005، ص 1190؛ وانظر أيضاً: جمال الدين فضل مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عمر أحمد ومراجعة عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ج 3، ص 145.

2 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 283.

3 نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 5، العدد 1، 2013، ص 223.

لقد أولت العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني في المسائل القانونية مسألة إعطاء حصانة للخبراء أهمية قصوى نظراً لخصوصية بعض القضايا، وخاصة تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد والجرائم الدولية، وكل هذا من أجل تشجيع للخبراء على المساعدة في كشفها ومعالجتها، وأداء عملهم بشكل مستقل. وتتجلى تدابير الحصانة القضائية في:

- الحصانة من المتابعة والاعتقال أو الاحتجاز لدى الدولة الطالبة.
- عدم توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور.
- عدم جواز أن يخضع الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته لدى الدولة الطالبة.

إن الأمثلة على هذا النوع من تدابير الحماية كثيرة جداً، وردت بشكل أساسي ضمن مجموعة من الاتفاقيات الدولية والعربية، تحت بند المساعدة القانونية المتبادلة، كاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[1]، والفساد[2]، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[3]، والاتفاقيات العربية المختلفة للتعاون القضائي[4]، ومكافحة الإرهاب[5]، والجريمة المنظمة[6]، ومكافحة الفساد[7].

ثانـــياً: التعويض عـــن الضرر.

تقضي جميع الأنظمة القانونية بأحقية من تعرض للضرر أياً كانت صورته بالتعويض عن هذا الضرر، انطلاقاً من القاعدة العامة التي تقضي بأن كل من يرتكب خطأ فهو يلتزم بتعويض

1 انظر المادة 18 فقرة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

2 انظر المادة 46 فقرة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3 انظر المادة 7 فقرة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

4 انظر المادة 22 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي.

5 انظر المواد 34 إلى 38 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

6 انظر المواد 33 إلى 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

7 انظر المواد 14 و20 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الضحية عما لحقه من أضرار، هذه القاعدة أقرها المشرع الجزائري ضمن المادة 124 من القانون المدني بقولها: "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"[1].

وانطلاقاً من هذه القاعدة فإن للخبير الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه خاصة إذا كان ناجماً عن جريمة من الجرائم التي يتعرض إليها في نطاق أدائه لمهامه كمساعد لأجهزة العدالة، وقد رأينا في معرض حديثنا عن الحماية الجنائية للخبير أن هناك طائفة من الجرائم التي يكون ضحية لها في صورة التهديد والانتقام والتأثير والإكراه والاعتداء بصوره المختلفة .

وفي هذه الحالة يتولد عن هذه الجرائم حقان؛ حق عام وهو حق الدولة في العقاب، وحق خاص وهو حق المضرور من الجريمة (الخبير) في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة[2]. إن الضرر الذي يصيب الخبير إما أن يكون مادياً يصيبه في نفسه أو ماله، أو معنوياً يصيبه في شعوره أو عاطفته أو إحساسه أو مكانته العائلية أو مركزه الاجتماعي، محدثاً آلاماً نفسية أو إحساساً بالانتقاص من قدره أمام الناس[3].

إضافة إلى الأحكام العامة السالفة الذكر بالنسبة لحق الخبير في التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة والذي يتحمله الجاني، اتجه الفقه الحديث ومعه الكثير من التشريعات –في بعض الحالات– إلى ضرورة أن تلتزم الدولة بتعويض المجني عليه حال تعرضه للاعتداء[4]، وقد اختلف الفقه حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في تعويض المجني عليه؛ الاتجاه

1 شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2010، ص 549.

2 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع الساق، ص 411.

3 خليفة ابراهيم عودة التميمي، إجراءات وطبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد 6، العدد 2، 2017، ص 19.

4 يعتبر الفقيه الإنجليزي "بنتام" رائد فكرة التزام الدولة بتعويض المجني عليه والمضرور من الجريمة بصفة عامة والتي أقامها على الأساس القانوني. لمزيد من التفصيل انظر: محمد حنفي محمود، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، المجلد 23 العدد 89، ص 210.

الأول يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس القانوني، بحيث أن هناك التزاماً قانونياً يقع على الدولة تجاه المجني عليه، فتكون الدولة من خلاله مكلفة بحماية كافة الأفراد من مخاطر الجريمة، الأمر الذي يثير مسؤوليتها عند فشلها في منع وقوعها. بينما يرجع الاتجاه الثاني هذه المسؤولية إلى الأساس الاجتماعي، بحيث يرون أن الدولة حين تبادر بصرف التعويض للمجني عليه إنما تفعل ذلك بدافع من نفسها بناءً على قواعد التضامن الاجتماعي، فهي تشارك في تخفيف الآلام والمعاناة التي يقاسي منها المجني عليه[1].

وتحقيقاً لهذا الأمر اتجهت بعض التشريعات للنص على التزام الدولة بتعويض الخبير ومنها التشريع التونسي الذي أقر هذه المسألة في الفصل 30 من قانون حماية المبلغين عن جرائم الفساد بقوله: "تلتزم الدولة بتعويض المبلغ أو عند الاقتضاء أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفصل 26 من هذا القانون الذي أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ، ويقدر التعويض بما يوازي ما تعرض له من أضرار مادية ومعنوية. إن من بين الأشخاص المشار إليهم ضمن الفصل 26 سالف الذكر الخبير القضائي، فضلاً عن الشهود أو أي شخص تراه الهيئة المكلفة بحماية هذه الطائفة من المتعاونين مع العدالة"[2].

كما أقر المشرع العراقي أيضاً ضمن قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم مسألة التزام الدولة بتعويض المشمولين بالحماية متى التزم بنظام الحماية، وذلك في حالة تعرضه للاعتداء، كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة اذا كانت الوفاة تتعلق بموضوع الحماية ضمن المادة 9 من هذا القانون[3].

1 عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد 25، العدد 47، يوليو 2011، ص 317.

2 الفصل 26: "تنسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقا لما تقدّره الهيئة، على المبلّغ وقرينه وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود **والخبراء** وأيّ شخص آخر تقدّر الهيئة أنّه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له".

3 القانون العراقي رقم: 58 لسنة 2017 المتضمن حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم.

ومن أهم التدابير التي جاء بها المشرع الكويتي ضمن القانون الخاص بإنشاء هيئة مكافحة الفساد هي تعويض المبلغ عن جرائم الفساد، حيث نصت المادة 43 على أن تلتزم الدولة بتعويض المبلغ أو ورثته عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفياً الشروط المنصوص المبينة في المادة 38، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمبلغ وشروط المنح.

إن ما يلاحظ على النصوص سالفة الذكر أنها أقرت مسألة التزام الدولة بتعويض الخبير فقط في قضايا الفساد، ولم نعثر على نصوص صريحة تتناول هذه المسألة في جرائم أو قضايا أخرى، ما يقتضي الرجوع إلى المبادئ العامة الخاصة بالتعويض عن الضرر في القضايا الأخرى التي يتعرض فيها الخبير إلى الضرر، وحتى بالنسبة لبعض الدول التي وضعت أنظمة خاصة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا نجد أنها أقرت الحماية الأمنية والجنائية والتأديبية، لكن مسألة تحمل الدولة الالتزام بالتعويض كانت غائبة، فالمشرع الأردني على سبيل المثال لم ينص ضمن قانون حماية المبلغين والخبراء عن جرائم الفساد على مسألة تعويض هذه الطائفة حال وقوع اعتداء عليهم، ما يقتضي الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون التي تعطي للمضرور من جريمة ما الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء ذلك، غير أنه يجب ملاحظة أنه نص على تقديم مساعدات مالية لهذه الطائفة من المتعاونين مع العدالة.

فقد جاء في المادة 24- د من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني[1] ما يلي: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للرئيس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين الذين تقرر الهيئة حمايتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية"، كما قضت المادة 12 من نظام حماية المبلغين عن جرائم الفساد[2] بأنه: "إذا تعرض أي من الأشخاص الذين تقرر

1 انظر الجريدة الرسمية الأردنية، ص 2578 وما بعدها.

2 النظام الأردني رقم 62 لسنة 2014.

توفير الحماية لهم وفقاً لأحكام هذا النظام للاعتداء يقرر مجلس الوزراء بناءً على تنصيب المجلس الإعانات التي يمكن أن تقدم له ولأفراد أسرته".

الفرع الرابع: تدابـير الحماية الــموضوعية للخبير فـي التشريع الجزائري:

أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير غير الإجرائية لحماية الخبير، والتي يمكن إدراجها ضمن تدابير الحماية الموضوعية المقررة للخبير في التشريع الجزائري، حيث تتمثل هذه التدابير حجب كل البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه بهدف تمكينه من الوصول بسرعة إلى الضابط المكلف في حال حصول طارئ، وأيضاً تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وهذا من خلال تكليف عدد من رجال الشرطة المدربين على حماية الأفراد، وكذلك وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه من قبيل كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، وهذا لمقتضيات إثبات أي مكالمات تهديد محتملة، وهو ما يشكل جريمة في حد ذاته.

الفرع الـخامس: أنواع تدابــير الـحماية الموضوعية.

استحدث المشرع الجزائري الفصل السادس من م 65 مكرر19 إلى مكرر 28، الذي جاء بتدابير حماية مختلفة الهدف منها حماية الخبراء وكذا أفراد عائلاتهم ومصالحهم الأساسية في قضايا محدد على سبيل الخصر، وهي قضايا الجريمة المنظمة أو جرائم الإرهاب أو جرائم الفساد.

حيث جاء هذا التعديل استجابة إلى توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ووفاءً من الجزائر بالتزاماتها الدولية المنبثقة أساساً عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمجال الجزائي، وذلك من خلال إدراج معايير جديدة في مجال حماية حقوق الإنسان في إطار ما يُسمى بـ "عصرنة وألسنة العدالة"[1].

1 مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، العدد 31- الجزء الثاني، ص 91.

تتمثل التدابير الموضوعة حسب نص المادة 65 مكرر 20 من الأمر 15-02 لحماية الخبير على سبيل الحصر فيما يلي[1]:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته: أي حجب كل البيانات التي لها علاقة بالطابع الشخص للمعني بهذه الحماية، والمتمثل في الخبير في موضوع الدراسة.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه: من خلال هذا التدبير يتم تمكين الخبير من رقم هاتف يوضع تحت تصرفه حتى يتمنكن من أداء المهام الموكل إليه.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له، مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقربائه، وهذا من خلال تكليف عدد من رجال الشرطة للقيام بهذه الحماية.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، من قبيل وضع كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار المختلفة.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي تتلقاها أو يجريها، بشرط موافقته الصريحة، وذلك قصد مقتضيات إثبات أي مكالمات تهديد محتملة، وهو ما يشكل جريمة قائمة بذاتها؛ وهي جريمة إعاقة سير العدالة والمنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في مادته 44.
- تغيير مكان إقامته: يعتبر هذا التدبير من إجراءات الحماية الاستثنائية نظراً لتكاليفها الباهظة، وبالتالي فإنه لا يتم إعمالها إلا في الظروف الأمنية القصوى.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، لقيام الخبير بالمهام الموكلة إليه[2].
- وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة.

1 انظر في ذلك: م 65 مكرر 20 فقرة 2 من الأمر 15-02 بمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2 مريم لوكال، المرجع السابق، ص 107.

وأُحيل تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، هذا التنظيم الذي لم يتدخل المشرع الجزائري لحد الآن لإصداره، ما يجعل تطبيق هذه المادة حبيس صدور المرسوم التنفيذي الذي يبين كيفية تفعيل هذه التدابير المهمة للخبير.

بالعودة إلى نص المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المستحدثة لتدابير حماية الشهود، نجد أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من التدابير غير الإجرائية لحماية الخبير، والتي يمكن إدراجها ضمن تدابير الحماية الموضوعية المقررة للخبير في التشريع الجزائري، حيث تتمثل هذه التدابير في إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد؛ أي حجب كل البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه بهدف تمكينه من الوصول بسرعة إلى الضابط المكلف في حال حصول طارئ، وأيضاً تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وهذا من خلال تكليف عدد من رجال الشرطة المدربين على حماية الأفراد، وكذلك وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه من قبيل كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة وهذا لمقتضيات إثبات أي مكالمات تهديد محتملة وهو ما يشكل جريمة.

ولحماية الخبير مما قد يتعرض له وهو بصدد الإدلاء برأيه وشهادته، جرم المشرع الجزائري عدة أفعال قد تحرضه على عدم الإدلاء بشهادته منها على وجه الخصوص كل أفعال الإغراء والتهديد أو الاعتداء أو كشف هويته.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للخبير في التشريع المقارن.

إن حماية الخبير لم تقتصر على التشريع الجزائري، وإنما تناولتها التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي والمصري، وهو ما نتناوله في هذا المطلب بدءاً بتدابير الحماية الموضوعية للخبير في التشريع الفرنسي (الفرع الأول)، ثم الحماية الموضوعية للخبير في التشريع المصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير الحماية الموضوعية للخبير في التشريع الفرنسي.

تناول المشرع الفرنسي مسألة الحماية الموضوعية لمساعدي العدالة بصفة عامة في قانون العقوبات الفرنسي، وكان ذلك في موضعين في هذا القانون من خلال استخدام أسلوبين: الأول؛ لم يكن مباشراً لحماية مساعدي العدالة، وإنما قصد منه حماية العدالة بتجريم إكراه الخبير على الإدلاء برأيه، أو على الامتناع عن الإدلاء برأيه في مسألة فنية.

وفي الواقع فإن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 434-15 من قانون العقوبات على أن: "كل فعل يترتب عليه عرض أو وعد أو تقديم هدية أو ممارسة ضغط أو تهديد ولو كان ذلك بشكل احتيالي أثناء إحدى الإجراءات المتعلقة بتحقيق العدالة على شخص الخبير، وذلك لمنعه وأبعاده عن الإدلاء برأيه أو الإدلاء برأي كاذب أو الامتناع عنه، يعاقب بالحبس ثلاث (03) سنوات أو الغرامة 45000 يورو"[1].

أما **الأسلوب الثاني** فكان مباشراً بتوفير حماية موضوعية لمساعدي العدالة بما فيهم الخبير، وذلك من خلال التشديد في العقوبة على الجاني كلما كان محل الجريمة أحد مساعدي العدالة، وهذا ما سيتناوله العنصر (أولاً) من هذا الفرع.

أولاً: حمايـــة الخبير بتشديد العقوبة.

اتخذ المشرع الفرنسي بخصوص الحماية الموضوعية للخبير اتجاهاً مغايراً لما هو عليه الحال لدى كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري باعتماد أسلوب تشديد العقوبة في حال وقوع

1 Art 434-15 le fait d'user de promesses ,offres , présents, pressions, menaces, voies de fait, manœuvres ou artifices au cours d'une procédure ou en vue d'une demande ou défense en justice afin de déterminer autrui soit à faire ou délivrer une déposition, une déclaration ou une attestation mensongère , soit à s'abstenir de faire ou délivrer une déposition , une déclaration ou une attestation ou une attestation, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende, même si la subornation n'est pas suivie d'effet.

الجريمة على الخبير، على اعتبار أن الخبراء مثلهم كالشهود أكثر الأشخاص عرضة من غيرهم ليكونوا ضحية لجريمة ما من الجرائم[1].

وأسلوب تشديد العقوبة الذي تبناه المشرع الفرنسي كأسلوب لحماية الخبير، جسده في اعتبار صفة الخبير ظرفاً مشدداً للعقاب، وذلك لارتباط التشديد بالهدف أو الغرض من ارتكاب الجريمة ضدهم، وهو إما لمنعهم من الكشف عن الجريمة، أو لمنعهم من تقديم شكوى، أو لمنعهم الإدلاء برأيهم، وأمام الحالة اللاحقة على ذلك يكون الدافع للجريمة الانتقام منهم بسبب ما قاموا به من كشف للجريمة، أو الإدلاء بالرأي أمام القضاء[2].

وباستقراء النصوص القانونية المكرسة لحماية للخبير، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد صاغ مذهبه في التشديد على ثلاث مراحل هي:

1) حالة وقوع العنف على الخبير، وأدت هذه الأعمال إلى العجز عن القيام بالعمل لمدة تزيد على ثمانية (08) أيام، وهي الحالة التي تناولها المشرع الفرنسي في المادة 12/222 من قانون العقوبات الفرنسي بالفقرة الخامسة من ذات المادة من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 444 لسنة 2016، والمعدلة كذلك بالقانون رقم 84 لسنة 2017، فتكون العقوبة المشددة الحبس لمدة خمس (05) سنوات والغرامة 75000 يورو[3].

أما في الأحوال العادية والتي لا يقع فيها الجُرم على الخبير، فتكون العقوبة في حدها الأقصى ثلاث سنوات مع الغرامة وفقاً لنص المادة 222-11 من قانون العقوبات الفرنسي[4].

1 محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 91.

2 محمد أبو العلا عقيدة، نفس المرجع، ص 92.

3 Art 22-12 du code pénal "l'infraction définie à l'article 222-11 est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende lorsqu'elle est commise 5° sur un témoin une victime ou une partie civile; soit pour l'empêcher de dénoncer les faits de porter plainte ou de déposer en justice ; soit en raison de sa dénonciation ou de sa plainte; soit à cause de sa déposition devant une juridiction nationale ou devant la Cour pénale international.

4 Art 222-11b du code pénal prévoit que" les violence savant entraîné une incapacité totale de travail pendant plus de huit jours sont punies de trios ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.

Jean Prade, la protection du témoin contre les pressions, Aspects du droit pénal français, Revue international de criminologie et de police technique, 1996, p.163.

2) الحالة الثانية للتشديد تكون عندما يقع فعل العنف أو الاعتداء على الخبير، وتساوي مدة التعطيل عن العمل ثمانية (08) أيام فتكون العقوبة الحبس ثلاث (03) سنوات، وذلك وفقاً لنص المادة 13/222 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 444 لسنة 2012، على خلاف ما هو عليه الحال عندما تقع مثل هذه الجريمة على شخص لم يكتسب صفة مساعدي العدالة، فتكون العقوبة الغرامة 45000 يورو[1].

3) الحالة الثالثة تكون في حالة وقوع جريمة قتل على المجني عليه أو الخبير المكلف بخدمة عامة، فإنَّ المشرع الفرنسي في هذه الحالة عدَّ هذه الصفة ظرفاً مشدداً قد تصل إلى مضاعفة العقوبة لتكون العقوبة السجن المؤبد، وذلك حسب ما ورد في المادة 4/221 في فقرتها الخامسة، والمعدلة بالقانون 84 لسنة 2017 من قانون العقوبات[2].

ثانـياً: تقييم الحماية الموضوعية للخبير فـي التشريع الفرنسي.

من خلال استقراء نصوص الحماية الموضوعية لدى المشرع الفرنسي، يتضح ما يلي:

- أن المشرع الفرنسي خص الخبير بالإضافة إلى بعض فئات مساعدي العدالة في حالة التعطيل عن العمل في مرحلتين، أماً في حالة القتل فقد تناولت الحماية الموضوعية للخبير بصفته مكلفاً بخدمة عامة.
- إن مذهب المشرع الفرنسي في الحماية الموضوعية لمساعدي العدالة أكثر وضوحاً واتساقاً مع الواقع العملي للحماية الموضوعية عما هو عليه الحال لدى المشرعين المصري والجزائري، حيث أورد المشرع الفرنسي هذه الحماية في قانون العقوبات ولم يوردها في قوانين خاصة.

1 Art 22-13 du code pénal « les violences avant entraîné une incapacité de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ayant entraîné aucune incapacité de travail sont punies de tros ans d'emprisonnement et de 4500 euros d'amende lorsqu'elles sont commises.

2 Art 221-4 du code pénal 5° sur un témoin une victime ou une partie civile, soit pour l'empêches de dénoncer les faits, de porter plainte ou de déposer en justice, soit en raison de sa dénonciation de sa plainte ou de sa déposition.

- إن هذه الحماية تعدُّ من أشكال الحماية الموضوعية المباشرة لمساعدي العدالة، فقد شدد المشرع على فعل الاعتداء أو العنف الموجه لمساعدي العدالة، وشدد العقوبة في حال وقوع أحد مساعدي العدالة كضحية لجريمة القتل.
- إن حالة التشديد التي أوردها المشرع الفرنسي تحقق الردع لأي اعتداء أو عنف موجه لمساعدي العدالة مقارنة مع ما هو عليه الحال في التشريعين الجزائري والمصري.
- إن حدود الحماية الموضوعية لدى المشرع الفرنسي قد اقتصرت على أفعال الإكراه (العنف الجسدي) أو القتل، ولم تتجاوزها إلى حالات التهديد (الإكراه المعنوي).
- يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يوفر أية حماية خاصة للممتلكات العائدة لمساعدي العدالة بالرغم من الأثر الذي يتركه التهديد أو تخريب هذه الممتلكات على المواقف التي يتبناها مساعدو العدالة، مما يجعله يتراجع عن الإدلاء برأيه أو إخباره عن الجرائم للجهات المختصة.
- إن المشرع الفرنسي وفي معرض حديثه عن الحماية الجنائية الموضوعية لمساعدي العدالة لم يراعِ الاعتبارات الأسرية لمساعدي العدالة، ولم يعد الاعتداء على أفراد أسرهم أو أقاربهم من قبيل الجرائم المشددة، وإن عدم مراعاة هذا الاعتبار قد يترتب عليه التأثير على مساعدي العدالة، ودفعهم إلى الإحجام عن تقديم خدماتهم لمرفق العدالة.

الفرع الثاني: الحماية الموضوعية للخبير في التشريع المصري.

تناول المشرع المصري مسألة الحماية الموضوعية في موضعين رئيسيين: الأول في قانون العقوبات، والثاني في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وهو ما يتم تناوله في هذا الفرع الثاني.

أولاً: مظاهر الحماية الموضوعية للخبير في قانون العقوبات المصري.

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات المصري لاسيما في المادتين 299 و300 منه نلاحظ أن المشرع المصري أضفى حماية موضوعية للخبير من الإكراه المادي والمعنوي، حيث يلاحظ:

1. أن المشرع المصري بمقتضى المادة 299 المذكورة أعلاه[1]، لم يقصد حماية الخبير بصورة مباشرة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، لأن مناط التجريم في هذا النص هو حماية نزاهة سير العدالة في كافة مراحلها، سواء أكانت مرحلة التحقيق الابتدائي أم مرحلة المحاكمة، والدليل على ذلك أن المشرع المصري لم يفرد عقوبة خاصة محددة للشخص مرتكب جرم الإكراه الموجه لمساعدي العدالة والخبير على وجه التحديد، وإنما ربط العقوبة الواردة في نص المادة 299 بجرائم شهادة الزور المتنوعة.
2. أن المشرع المصري اقتصر الحماية الواردة في المادة 300 على الشاهد دون غيره من مساعدي العدالة فيما يتعلق بالإكراه، ولم تشمل الحماية غير المباشرة كلاً من المبلغ المرشد السري والخبير، بالرغم من إمكانية تعرضهم للإكراه، وذلك لأن المشرع المصري تناول في قانون العقوبات مسألة الحماية الموضوعية غير المباشرة لمساعدي العدالة في المادة 187 من قانون العقوبات[2]، ولم يختلف الحال عما هو عليه بالنسبة للمادة 300، ولعل في اعتقادنا هدف المشرع من المادة 187 حماية سير العدالة، ولم يكن يهدف مباشرة إلى حماية مساعدي العدالة، وذلك للأسباب التالية:

– إن هذه الجريمة تهدف إلى حماية سير العدالة من خلال حظر النشر الذي قد يؤثر سلباً على سير العدالة، كما أن الحماية من تأثير النشر لم تقتصر على الشاهد وحده، وإنما شملت كذلك القضاة والنيابة العامة والموظفين المكلفين بالتحقيق.

---

1 تنص المادة 299 من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة لزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدًا بأي طريقة كانت". "كل من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شهادة الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة".

2 تنص المادة 187 من نفس القانون على أنه:" يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بأحدث الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأول الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف الدعوى أو التحقيق أو ضده".

- أن هذا النص قصر الحماية من تأثير النشر على الشاهد دون غيره من مساعدي العدالة سواء أكان المبلغ أم المرشد السري أم الخبير، على الرغم من إمكانية تعرضهم للتأثير أثناء سير الدعوى الجنائية.
- باستقراء نص المادة 187 فقد شملت الحماية الموظفين المكلفين بالتحقيق في القضايا التي تسند لهم من قبل المحكمة، وباعتبار الخبير من فئة الموظفين العمومين قد يكلفون ببعض المهام الفنية للوصول إلى الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وأسبابها، فإنه يعتبر من الأشخاص المشمولين بالحماية طبقاً لنص المادة المذكورة.

ثانـياً: مظاهر الـحماية الموضوعية للخبير فـي قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

يعد قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010[1] المحاولة الأولى التي وفر فيها المشرع المصري حماية جنائية موضوعية لأحد أهم مساعدي العدالة وهو الخبير، ويعبر هذا القانون عن إرادة المشرع المصري بإضفاء حماية الخبير من أي اعتداء يلحق به لقاء قيامه بالإدلاء برأيه في جريمة الاتجار بالبشر، إلا أن هذه الحماية يمكن أن نلاحظ عليها ما يلي:

1. أن هذه الحماية تعد ناقصة لاقتصارها على الخبراء في جرائم الفساد دون غيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى، كجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وغيرها من الجرائم.
2. إن الحماية تشمل الشاهد والخبير والمجني عليه دون باقي مساعدي العدالة كالمخبر (المرشد السري) والمبلغ، على الرغم من أهمية الدور الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص في الكشف عن جرائم الاتجار بالبشر، وتمكين السلطات المختصة من ملاحقة مرتكبيها وإيقاع العقوبة بهم نتيجة لأفعالهم التي يجرمها القانون.
3. لم يراع المشرع المصري عند إقرار الحماية الموضوعية للخبير بعض الاعتبارات المتعلقة بالخبير، ومن هذه الاعتبارات:

1 قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، الصادر بتاريخ 09 ماي 2010 والمذكور سابقاً.

أ. لم يوسع المشرع هذه الحماية لتشمل أفراد أسرة الخبير على الرغم من أهمية وتأثير هؤلاء الأشخاص على نفسية الخبير، وأن تهديد الخبير بأحد أفراد أسرته قد يرتب إحجامه عن الإدلاء برأيه، أو إخفاء بعض المعلومات المؤثرة في سير الدعوى.

ب. أن المشرع لم يعالج مسالة التأثير على الخبير من خلال الاعتداء على الأموال والممتلكات التي تعود لهم، على الرغم من أن مثل هذا التهديد قد يترتب عليه التأثير على الخبير وإبعاده عن قول الحقيقة.

ج. إن المشرع المصري في المادة 7 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لم يجرم التأثير على الخبير بخلاف الشاهد، ويعد الإتجاه الذي سار به في هذا التجريم غير مستصاغ، وذلك للأسباب التالية:

- أن المشرع المصري لم يقتصر الحديث عن وسائل التأثير المتعلقة بالترهيب فحسب، بل تجاوزها بالإشارة إلى وسائل الترغيب التي من شأنها التأثير على إرادة الخبير ودفعه إلى الإدلاء برأي مخالف للواقع، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، ومن هذه الوسائل التي ذكرها عرض العطايا على الخبير أو عرض ميزة من أي نوع أو الوعد بشيء، في حين قد يكون الخبير تحت تأثير أحد وسائل الترغيب التي تدفعه للإحجام عن إبداء رأيه أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، كما قد يكون عرضة لتلقي مزية أو أي نوع من الوعد بشيء.
- لم تقتصر هذه الحماية على مرحلة المحاكمة أو مرحلة التحقيق الابتدائي، وإنما شملت إضافة إلى هاتين المرحلتين مرحلة جمع الاستدلالات، وهذا يدل دلالة واضحة على إيمان المشرع المصري بالقيمة الحقيقية والفائدة التي تحققها مرحلة جمع الاستدلالات في سير الدعوى الجنائية[1].

1 عاصم عادل محمد العضايلة، الحماية الجنائية لمساعدي العدالة –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2018، ص 116.

المبحث الثاني:

الـحماية الإجرائية للخبير فــي التشريع الـجزائري والـمقارن

لقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات المقارنة في وضع تدابير إجرائية وغير إجرائية، ترتكز أساساً التدابير الإجرائية على الإخفاء الكلي والجزئي لهوية الخبير، أو ما يعرف بتجهيل الخبير، وبالتالي قبول الخبرة القضائية في مجال الدعوى الجزائية.

وعليه، فإن الجزائر على غرار أغلب الدول، لاسيما مصر وفرنسا قد تبنت ضمن منظومتها التشريعية أحكاماً متعلقة بالحماية الإجرائية للشاهد، محاولة منها التماشي مع الاتجاهات الدولية السائدة التي تؤكد على أن حماية الشهود يعد بمثابة حجز الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة على المستوى الوطني والدولي.

إن تكريس الحماية الإجرائية للخبير في الجزائر كان بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، حيث تضمن 10 مواد قانونية تكرس حماية الشاهد من المادة 65 مكرر 9 إلى 65 مكرر 28.

وباستقراء هذه النصوص القانونية يمكننا التمييز بين نوعين من التدابير، تدابير إجرائية تنحصر في إخفاء هوية الخبير في أوراق الإجراءات بصفة نصفية أو كلية تسري إلى نهاية المحاكمة وهي من صلاحية قاضي الحكم ووكيل الجمهورية، أما التدابير غير الإجرائية فإنها تشمل طائفة متنوعة من تدابير الحماية العادية والتكنولوجية، فهي اشمل ويمكن أن تتواصل إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وهي من صلاحيات قاضي التحقيق.

لعل ما يهمنا في هذا الإطار، هو التدابير الإجرائية المكرسة في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، والتشريع المقارن في كل من فرنسا ومصر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدابير الحماية الإجرائية للخبير في التشريع الجزائري.

إن تدابير الحماية الإجرائية للخبير سواء في التشريع الجزائري أو التشريع المقارن تنحصر في إغفال الهوية والعنوان الصحيح للخبير، أو ذكر هوية مستعارة له في أوراق الإجراءات وخلال مرحلة المحاكمة، غير أن مجال تطبيقها يقتصر على الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن تدبير الحماية الإجرائية المقررة للخبير تتمثل في الإغفال الكلي أو الجزئي لهوية الخبير في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم شروط تطبيق تدبير إغفال هوية الخبير في التشريع الجزائري (الفرع الثاني)، وصولاً لإجراءات تطبيق تدبير إغفال هوية الخبير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إغفال هوية الخبير.

أقر المشرع الجزائري تدبير الإغفال الكلي والجزئي لهوية وعنوان الخبير في المادة 65 مكرر 28 والتي أضيفت لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمقتضى الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، والذي أضاف لقانون الإجراءات الجزائية فصلاً جديداً تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا"[1].

وباستقراء نص المادة 65 مكرر 28 نلاحظ ويتبين لنا أن المشرع الجزائري جسد تدبير إغفال هوية الخبير في صورتين، تعتمد أولاهما على الإغفال الكلي لهوية الخبير، في حين تعتمد الثانية على الإغفال الجزئي له، وذلك بإخفاء عنوان الخبير، مما يوازن بين حفظ هوية الخبير أثناء سماعه على مستوى التحقيق الابتدائي وأثناء سماعه في مرحلة المحاكمة، فإذا رأى قاضي التحقيق أن خبيراً معرضاً لخطر جدي، وقرر عدم ذكر هويته وسائر بياناته الشخصية، فإنه ينبغي عليه أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك.

1 أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 55/66 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر رقم 40-23 جويلية 2015.

أما على مستوى جهة الحكم فعندما تحال القضية عليها، يتعين عليها أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع، وذلك بالنظر لمعطيات القضية، فمن ضمانات المحاكمة العادلة مبدأ الوجاهية؛ أي ضرورة مواجهة المتهم بالخبراء وأطراف القضية، وهذا على خلاف كل من المشرع الفرنسي والمصري اللذان لم يميزا بين الصورتين من حيث الشروط الواجب توافرها لتطبيق تدبير إغفال هوية الخبير على النحو الذي سنراه لاحقاً.

الفرع الثاني: شروط تطبيق تدبير إغفال هوية الخبير في التشريع الجزائري.

وفقاً لنص المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن إفادة الخبراء من تدبير الإغفال بنوعيه إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، ومن ذلك نستخلص ضرورة توافر الشروط التالية:

1- تكون حياة الخبراء أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير:

بمقتضى هذا الشرط فإن قاضي التحقيق يلتزم بالبحث فيما إذا كانت الوقائع المعروضة في الدعوى وما تتضمنه من دلائل وقرائن تدل على احتمال تعرض الخبير أو أفراد عائلته أو أقاربه لتهديد خطير يشكل جريمة اعتداء على الحياة أو البدن أو على المصالح الأساسية، ويكفي لتحقق هذا الشرط أن يتوافر احتمال تحقق التهديد دون حاجة إلى أن يتحقق الاعتداء بالفعل، وهي في كل الأحوال مسألة تقديرية تخضع لتقدير قاضي التحقيق، والذي يكفيه أن يقدر أن إدلاء هذا الخبير برأيه قد يؤدي إلى احتمال الاعتداء عليه، أو أي من أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحهم الأساسية[1]، ويستعين في تقدير ذلك بملابسات الجريمة والظروف المحيطة بأطرافها، ولا يشترط أن تباشر هذه التهديدات من المتهم نفسه.

1 ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2019-2020، ص 153.

وقد اشترط المشرع أن يكون التهديد الخطير الذي يتخوف منه الخبير يمثل جريمة من جرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسد أو على المصالح الأساسية يثير التساؤل عن نطاق الاستفادة من هذه الصورة من الحماية، في ظل عدم تحديد المقصود بعبارة: "المصالح الأساسية" حيث نرى أنه كان من المتعين على المشرع أن يطلق التهديد الخطير الذي قد يتعرض له الخبير أو أفراد أسرته أو أقاربه، وألا يحصره في الحياة والسلامة الجسدية والمصالح الأساسية، وفي نهاية الأمر سيكون الضابط موضوعياً من خلال تقدير قاضي التحقيق لجدية هذه التهديدات وخطورتها.

والجدير بالذكر في هذا الإطار، أن المشرع قد سعى من خلال هذا النص إلى بث الطمأنينة في نفس الخبير والقضاء عما قد تختلج به نفسه من خوف، وذلك من خلال عدم قصر الاستفادة من هذه الحماية حال قيام احتمال تعرض الخبير بمفرده للخطر، إذ سوى المشرع بين أن يتعلق الخطر بالخبير ذاته، أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه دون تحديد لفئة معينة، ويتمتع أيضاً قاضي التحقيق في هذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة في بحث ما إذا كان الخطر الذي يهدد أحد المقربين من الخبير من شأنه التأثير على الخبير من عدمه وفقاً لظروف كل حالة على حدة[1].

هذا ويجب الإشارة إلى ضرورة أن يكون التهديد الخطير الذي يتعرض له الخبراء أو أفراد أسرهم أو أقاربهم بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء وليس بسبب أمور أخرى.

2- أن تكون المعلومات المتوفرة لدى الخبير ضرورية لإظهار الحقيقة.

لإفادة الخبير بتدبير الإغفال لابد أن يثبت أن لدى الخبير القدرة على تقديم معلومات ضرورية للكشف عن الحقيقة، والأمر هذا خاضع لتقدير من له الحق في تقدير التجهيل، وبالتالي يكون لقاضي التحقيق سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه ما يمكنه من تقديم أدلة

1 خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 94.

إثبات تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمه، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها، ومدى علاقة الخبير بوقائعها، وقدرته على أن يقدم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبها[1].

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الخبير بالفعل معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة، وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذه المعلومات، وذلك أياً كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها، كما لا يهم أيضاً شكل المعلومات التي لدى الخبير القدرة على تقديمها لسلطات التحقيق، وسواء تمثلت في أقوال أو مستندات أو غيرها، إذ يكفي أن يثبت أن مثل تلك المعلومات التي يمكن للخبير تقديمها ضرورية لإظهار الحقيقة[2].

3- قصر الحماية على الخبير الذي يدلي برأيه في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

قصر المشرع الجزائري الحماية على الخبير الذي يدلي برأيه في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد فقط، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] بالنسبة لجرائم الفساد، والتي تشمل إساءة استغلال الوظيفة وتبييض العائدات الإجرامية وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وتلقي الهدايا، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا قانون مكافحة الفساد.

1 أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 46.

2 أمين مصطفى محمد، نفس المرجع، ص 48.

3 قانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، سالف الذكر.

كما يقتضي الأمر الرجوع إلى أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 12 من قانون العقوبات الجزائري بشأن الجرائم الإرهابية[1]، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[2]، وقانون مكافحة التهريب[3]، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما[4].

ونرى في هذا الصدد ضرورة التوسيع من نطاق الحماية لتشمل هاته الأخيرة مختلف الجرائم التي تتوافر على مقتضى الحماية، والتي قد ينال الخبراء ضرراً من الإدلاء برأيهم فيها كجرائم السرقة، التسمم، القتل، وغيرها من الجرائم الأخرى التي يكون للخبير دوراً مؤثراً فيها ويعزف عن الإدلاء برأيه فيها خوفاً من الانتقام.

4- ذكر الأسباب التي تبرر الإغفال فـــي محضر السماع.

إن هذا الشرط لم يرد بصفة صريحة في المادة 65 مكرر19، وإنما يستخلص من نص المادة 65 مكرر24 من قانون الإجراءات الجزائية، فبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن قاضي التحقيق إذا رأى بأن خبيراً معرضاً للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية، وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، ونرى أن التسبيب في هذه الحالة لا يخرج عن إثبات توافر الشروط التي تقتضيها المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية لتجهيل الخبراء.

1 تم إدراج المادتين 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 بموجب قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن ق.ع، السالف الذكر.

2 قانون رقم 04-18، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، السالف الذكر.

3 أمر رقم 05-06، متعلق بمكافحة التهريب، سالف الذكر.

4 قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السالف الذكر.

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق تدبيـــر إغفال هويـــة الـــخبير.

إن الملاحظ من خلال استقراء أحكام الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، هو أن المشرع الجزائري لم يفصل إجراءات منح حماية الخبراء بصفة عامة وتدبير إغفال هوية الخبير على وجه الخصوص إلا بالقدر الذي ورد بالمواد 65 مكرر 23 و65 مكرر 24 من أحكام الأمر رقم 15-02، وذلك دون أن يتطرق لبيان الإجراءات التنفيذية اللازمة لتحقيق هذين التدبيرين الإجرائيين بعدم الإشارة لهوية الخبير أو عنوانه في أوراق الإجراءات.

غير أنه وعلى الرغم من قيام المشرع الجزائري بالنص بصفة واضحة وصريحة على إجراءات تطبيق تدبير إغفال هوية الخبير، إلا أنه يمكننا أن نستشف من أحكام الأمر رقم 15-02 إجراءات تطبيق تدبير إغفال الخبير أو كما يعرف تجهيل الخبير.

فإذا رأى قاضي التحقيق أن خبيراً معرضاً لخطر جدي وقرر عدم ذكر هويته وسائر بياناته الشخصية، فإنه ينبغي عليه أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، فهذا التسبيب يمكن من مراقبة عدم التعسف في استعمال السرية دونما أسباب جدية، ويكون على قاضي التحقيق حفظ المعلومات السرية المتعلقة بالخبير في ملف خاص يمسكه بنفسه[1].

وفي هذه الحالة تتخذ تدابير استثنائية لتوجيه الأسئلة إلى الخبير بحيث يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للخبير على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الخبير، ويكون على قاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الخبير ومنعه من الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته[2].

وتتم الإشارة بدلاً من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، ويتلقى المعني التكليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

1 انظر المادة 65 مكرر 24 من ق.إ.ج.ج المذكور سابقاً.

2 انظر المادة 65 مكرر 25 من ق.إ.ج.ج.

وعندما تحال القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع، وذلك بالنظر لمعطيات القضية[1]، ذلك أنه من ضمانات المحاكمة العادلة مبدأ الوجاهية؛ أي ضرورة مواجهة المتهم والخبراء، والمتهمين والخبراء فيما بينهم، إذ يمكن أن تفضي هذه المواجهة إلى معرفة الطرف الذي يقول الحقيقة، بالإضافة إلى ممارسة أفضل لحق الدفاع بعد معرفة الطرف الآخر وأقواله وحججه، وبالتالي يتسنى له الاستجواب المقابل على نحو سليم بغية تأمين دفاع واف له.

وعليه، فإن مبدأ حق الدفاع المكرس دستورياً[2] وقانونياً[3] في المجال الجزائي لا يمكن إعماله إلا إذا كان الإدلاء بالرأي من طرف الخبير من شأنه المساس بحياة الخبير أو سلامته الجسدية، أو حياة أولئك الأشخاص الوثيقي الصلة به.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار، أن القاعدة العامة والأصل كما هو مقرر قانوناً أن عدم الكشف عن هوية الخبير يترتب عنها أن المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات أو دليل على سبيل الاستئناس تستنير به المحكمة، إلا أنه لا يشكل لوحده دليلاً يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة وإلا كان الحكم معيباً.

أما إذا كانت تصريحات الخبير المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة، فيجوز حينها للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الخبير بعد استيفاء شرطين هما؛ الحصول على موافقة الخبير على كشف هويته، بالإضافة إلى أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته[4].

وما يلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري قد شدد من الشروط التي تفضي إلى كشف هوية الخبير واضعاً سلامته فوق اعتبارات تحقيق العدالة.

1 المادة 65 مكرر 26 من نفس القانون.

2 المادة 169 من الدستور الجزائري.

3 المادة 288 من ق.إ.ج.ج.

4 المادة 65 مكرر 27 من ق.إ.ج.ج.

وإذا رأت المحكمة أن كشف هوية الخبير غير ضرورية، فإنه يجوز لجهة الحكم تلقائياً أو بطلب من الأطراف سماع الخبير مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية[1] تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته بتغيير نبرة الصوت[2].

المطلب الثانـــي: تدابير إغفال هويـــة الـخبير فـــي التشريع المقارن.

إن تدبير إغفال هوية الخبير لم يقتصر على المشرع الجزائري، إذ أن كل من المشرع الفرنسي والمصري أخذا به مع التوسع في مجال تطبيقه وشروطه مقارنة بالمشرع الجزائري الذي اقتصر تطبيقه في جرائم محددة كما سبق الإشارة إلى ذلك.

لذلك نتطرق لتدابير إغفال هـوية الـخبير فـي التشريع الفرنسي (الفرع الأول)، ثم في التشريع المصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدابير إغفال هـوية الـخبير فـي التشريع الفرنسي.

إذا كان المشرع الفرنسي يتفق مع المشرع الجزائري في تمييزه بين نوعين من صور الحماية الجنائية للخبراء عن طريق الإغفال، يتمثلان في عدم الإفصاح عن محل إقامة الخبير من ناحية، وعدم الإفصاح عن هويته من ناحية أخرى، إلا أنهما يختلفان من حيث شروط إعمال تدابير حماية الخبير عن طريق الإغفال، فالمشرع الفرنسي ميز بين الشروط الواجب توافرها لإسباغ الحماية الجنائية للخبير، بحيث تختلف هذه الشروط باختلاف نموذج الحماية. لهذا فإنه من المهم أن نتعرض لشروط حماية الخبراء في الجانب المتعلق بعدم الإفصاح عن عنوان الخبير أو هويته.

1 مريم لوكال، المرجع السابق، ص 112.

2 المادة 65 مكرر 27 ق.إ.ج.ج.

1- شروط إغفال مــحل إقامة الــخبير (إغفال العنوان):

تقضي المادة 97-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1] بأن الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم لجريمة أو الشروع فيها، وتتوافر لديهم عناصر إثبات هامة يكون عنوانهم هو عنوان قسم الشرطة أو مدير الأمن، وذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق، بحيث يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرموق يوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصاً لهذا الغرض.

وطبقاً للمادة 97-706 السالفة الذكر، فإن الشروط التي يجب توافرها لإخفاء عنوان الخبير، تتمثل فيما يلي:

أ. **استبعاد شبهة ارتكاب الخبير لجريمة أو الشروع فيها:**

يكفي لعدم توافر هذا الشرط أن يثبت مجرد اشتباه تورط الخبير بارتكاب جريمة أو الشروع فيها، وهكذا وأمام عدم إفصاح المشرع الفرنسي عن نوع الجريمة أو تحديد جسامتها من حيث العقوبات المقررة .

ويرى البعض[2] أنه لا سبيل إلى تحديد الجريمة في إطار المادة 97-706 السالفة الذكر بمعناها الواسع الذي أوردته المادة 1- 111 من قانون العقوبات[3]، بحيث يشمل كافة أنواع الجرائم سواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

---

1 سبق وأن قرر المشرع الفرنسي نظاماً لحماية الخبير بعدم الإفصاح عن محل إقامته وذلك بالمادة 62-1 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالقانون الصادر في 21 جانفي 1995، وذلك قبل أن يصدر قانوناً آخر في 15 نوفمبر 2001 يلغي به حكم هذه المادة. ينظر في ذلك:

Dalloz Gaston Stefani, Gevasseur et Bernard Bouloc, procedure pénale Paris 20 edition, 2006, N 418, p389 .

2 من بينهم: أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص 42.

3 تنص المادة 1-111 من ق.ع.ف. على أن:

« les infractions pénales sont classes, suivant leur gravity crimes, délits et contraventions »

كما يرى البعض[1] أن هذا التفسير الواسع لمصطلح infraction الوارد بالمادة 57. 706 يبدو غير مناسب والحكمة المبتغاة أصلاً من تطبيق أحكام هذه المادة، بل ويتعارض معها، فإذا كان المستهدف من تطبيق أحكام هذا النص المادة 57. 706 هو تشجيع الأشخاص الذين يتصور أن لديهم بعض عناصر الإثبات الهامة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة في بعض القضايا الهامة، فإن هذا الهدف لا يجب أن يعرقله أن يثبت مجرد الاشتباه في ارتكاب الخبير مجرد جنحة أو مخالفة ليس لها صلة بالجريمة المزمع أن يشهد بصددها.

وما يزيد الأمر صعوبة بشأن تطلب المادة 57. 706 استبعاد اشتباه الشخص بارتكابه لجريمة أو الشروع فيها أياً كان نوعها، ما نصت عليه المادة اللاحقة 58. 706 المتعلقة بعدم الإفصاح عن هوية الخبير، إذ تتطلب هذه المادة إلى جانب ما تتطلبه من شروط توافر ذات الشروط المتطلبة بالمادة 57. 706 السالفة الذكر، بما يعني أنه يلزم لعدم الإفصاح عن هوية الخبير توافر ذات الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن عنوانه أصلاً، وبالتالي يشترط عدم الاشتباه في تورطه بارتكاب جريمة أياً كان نوعها أو الشروع فيها، وهو أيضاً ما يعرقل تطبيق أحكام المادة 58. 706 لمجرد الاشتباه في تورط الشخص في ارتكاب مجرد جنحة أو مخالفة.

وما يجب التنويه به هنا أنه لا علاقة لتطبيق أحكام المادة 57. 706 بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الخبير والمادة 58. 706 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم الإفصاح عن هوية الخبير، إذ يمكن تطبيق أحكام عدم الإفصاح عن عنوان الخبير دون التقييد بعدم الإفصاح عن هويته، حيث أن الخبير قد يرغب في عدم الإفصاح عن عنوانه على الرغم من عدم رغبته في إخفاء هويته. وذلك خوفاً من خضوعه لأي ضغط بشأن شهادته أو تعرضه للانتقام[2].

1 jean Pradel, procedure penal, cujas, Paris, 13em edition, 2006, N 460, p 416.

2 وذلك بالقانون رقم 2002-307 الصادر في 04 مارس 2002 بالمادة 2-11 .

كما تلزم الإشارة إلى أنه لا يلزم بالفعل أن يثبت اتهام الشخص بارتكاب جريمة أو الشروع فيها حتى يحظر بشأنه تطبيق المادة 57. 706 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم الإفصاح عن عنوان الخبير، بل يكفي أن يتوفر مجرد مبررات تصلح في حد ذاتها لحمل هذا الاتهام في جانبه، وهذا ما حاول المشرع الفرنسي أن يزيده وضوحاً بالتعديل التشريعي الذي أدخله على هذه المادة.

ب. قدرة الـــخبير على تقديم أدلـــة إثبات مفيدة للإجراءات.

لا بد أن يثبت الخبير بأن لديه القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات والكشف عن الحقيقة، والأمر هنا خاضع لتقدير من له الحق في منح الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الخبير، وبالتالي يكون لكل من النائب العام أو قاضي التحقيق سلطة تقدير ما إذا كان الشخص لديه ما يمكنه من تقديم أدلة إثبات تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمه، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها، ومدى علاقة الخبير بوقائعها، وقدرته على أن يقدم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبها.

ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت على وجه اليقين أن لدى الخبير بالفعل أدلة إثبات مفيدة للإجراءات، وإنما يكفي أن تتوافر لديه مجرد القدرة على تقديم مثل هذا النوع للأدلة، وهذا ما يتضح من العبارة التي أوردتها المادة 57. 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي السالفة الذكر.

ولا يهم بعد ذلك أن تستخلص تلك القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات من خلال علاقة الخبير بالوقائع أو ملابساتها، وسواء أكان من الأقارب أو الجيران أو زملاء العمل أو غيرهم، ما يهم في هذا المجال أن يثبت أن لديه القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات أياً كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها.

كما لا يهم أيضاً شكل أدلة الإثبات التي لدى الخبير القدرة على تقديمها لسلطة التحقيق، وسواء تمثلت في أقوال أو مستندات أو غيرها، إذ يكفي أن يثبت بأن مثل تلك الأدلة التي يمكن للخبير تقديمها تفيد الإجراءات.

ج. موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن محل إقامة الخبير

طالما أن عدم الإفصاح عن عنوان الخبير بملف الإجراءات استثناء على القاعدة العامة التي تلزم جهة التحقيق بإثبات كافة البيانات الخاصة بالخبير من حيث اسمه وسنه ووظيفته وعنوانه، فإن الخروج على هذه القاعدة يقتضي الحصول على إذن من السلطات القائمة على التحقيق، ولهذا تقتضي المادة 57. 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بضرورة حصول الخبير الذي يرغب عدم الإفصاح عن عنوانه على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق، وذلك باعتبار عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن عنواناً له.

وبذلك يصدر الإذن من النائب العام أو قاضي التحقيق، وذلك بحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات، وبحسب الوقت الذي يعبر فيه الخبير عن رغبته في عدم الإفصاح عن عنوانه.

والفرض هنا أن الخبير هو الذي يتقدم بطلب الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوانه إذا ما تقدم وأدلى برأيه، وإن كان المتصور أصلاً أن سلطات التحقيق إذا ما استدعت الخبير وقدر هو أن الإدلاء بالمعلومات التي لديه أو تقديمه للمستندات قد يعرضه لضغوط أو للانتقام منه بشكل أو بآخر، فيكون له أن يطلب عدم الإفصاح عن عنوانه، وذلك من خلال الحصول على إذن النائب العام أو قاضي التحقيق بإعلان عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن كعنوان له.

ومع ذلك يبدو من خلال نص المادة 57. 706 أنه لا يوجد ما يمنع أن يأمر النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوان الخبير إذا ما تراءى له بحسب مجريات التحقيق أن ما يقدمه الخبير من أدلة إثبات قد تعرضه للضغوط أو للتهديد على نحو يستأهل معه عدم

الإفصاح عن عنوانه حتى ولو لم يطلبه الخبير بنفسه، اللهم إلا إذا رفض الخبير نفسه هذه الإجراءات وأصر من جانبه على الإفصاح عن عنوانه في ملف الإجراءات.

وفي كل الأحوال يخضع إجراء عدم الإفصاح عن عنوان الخبير لتقدير صاحب الحق في الإذن به، وسواء أكان النائب العام أو قاضي التحقيق، حيث يكون له أن يثبت من توافر الشرطين الأول والثاني السالف ذكرهما[1].

وفي هذا الإطار، يثور التساؤل حول نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها صاحب الحق في الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الخبير، وما إذا كانت تقتصر سلطته الإشارة لهما، أم يقع عبء البحث على المحكمة التي من أجلها يطلب الخبير إخفاء عنوانه، سواء تعلقت بتخوفه من تعرضه للضغوط أو التهديد بالانتقام منه أو غير ذلك من الأسباب.

ويبدو أن الحكمة من النص المتمثلة في حماية الخبير نفسه من عدم تعرضه أو المقربين له لأي نوع من أنواع الإيذاء البدني أو النفسي، وذلك من خلال حثه على تقديم ما لديه من أدلة إثبات تفيد الإجراءات، تجعل من الملائم دائماً أن يترك أمر تقدير الخبير نفسه، وهذا ما يؤكده نص المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي السالفة الذكر، والذي جاء خالياً من أية إشارة تجيز لصاحب الحق في منح الإذن بإخفاء عنوان الخبير من تقييد بشأن منح هذا الإذن بمدى ما قد يتعرض له الخبير أو المقربين له من مخاطر، حيث يكفي أن يقدرها الخبير نفسه من خلال طلبه الإذن بعدم الإفصاح عن عنوانه.

2- إغفال هويــة الــخبير (تـجهيل الـهوية).

طبقاً للمادة 58- 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن من شروط إخفاء هوية الخبير وعدم الإفصاح عنها في ملف الإجراءات هي أن تقتصر إجراءات منح الحماية للخبير المهدد على إدلائه بالشهادة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس بمدة ثلاثة (03) سنوات

1 Laetitia Bonnet, la protection des témoins par le tribunat pénal international pour lexyougoslavie (TPIY), disponible sur : *www.droits-fondamentaux.org*

على الأقل، كما يلزم أن تتوافر في الخبير ذات الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن محل إقامته المنصوص عليها بالمادة 57-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، كما يلزم أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمال تعرض الخبير أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق لقاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن شخصية الخبير ينظره الأخير ويصدر بشأنه قراراً مسبباً بذلك[1].

وتتمثل شروط إغفال هوية الخبير وفقاً للتشريع الفرنسي فيما يلي:

أ. قصر حماية الخبير بعدم الإفصاح عن هويته على شهادته بشأن جناية يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل:

يبدو واضحاً أنه يلزم أن تمثل الوقائع محل التحقيق جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل، وهكذا قدر المشرع الفرنسي قصر إجراء إخفاء شخصية الخبير بشأن الجرائم التي تتسم بقدر من الجسامة، وهي الجنايات كلها، وكذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، وهو بذلك يؤكد على أهمية وخطورة إجراء حماية شخصية الخبير عن الإجراء الخاص بإخفاء عنوان موطنه، حيث أنه يجوز طبقاً لحكم المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي السالفة الذكر أن يأذن النائب العام أو قاضي التحقيق للخبير بعدم الإفصاح عن عنوانه أياً كانت الجريمة محل التحقيق، وسواء أكانت من الجنايات أو الجنح أو المخالفات[2].

1 le Calvez Jacques, les dangers «x» en procédure pénale :opinion contre le témoin anonyme, 2002, N40, Doc. p3024.

2 Mohamad –Raid Moussa là, aucune raison valable de soupçonner protection du témoin étude de quelques droits nationaux et du droit international, thèse pour le doctorat en droit, 2008, p 414.

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص هذا الشرط أنه يتوفر بمجرد أن تتشكل وقائع جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس ثلاث (03) سنوات على الأقل، دون أن يتوقف تحققه على نوع الجريمة، وبغض النظر عن شكل الاعتداء، وما ترتب عليه من ضرر، أو تعرضت له المصلحة المحمية من خطر.

ب. توفر الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن مـحل إقامة الـخبير:

تتطلب المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يتوافر في الخبير ذات الشروط اللازمة لإضفاء الحماية الخاصة بعدم الإفصاح عن عنوان موطنه المشار إليها بالمادة 57-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سالفة الذكر، والتي تتمثل في استبعاد شبهة ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة أو الشروع فيها، فضلاً عن ضرورة ثبوت توافر قدرتهم على تقديم أدلة إثبات تفيد الإجراءات[1].

وقد قصر المشرع الفرنسي تطبيق المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بشأن عدم الإفصاح عن هوية الخبير على هؤلاء الأشخاص الذين تتوافر بشأنهم شروط أحكام المادة 57-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بشأن عدم الإفصاح عن العنوان، ويبدو ذلك أمراً منطقياً إذ لا يتصور إخفاء هوية الخبير دون إخفاء عنوانه أصلاً، وإن كان يجوز الإذن بعدم الإفصاح عن عنوان الخبير دون أن يقضي ذلك الموافقة على إخفاء هويته تماماً، وذلك لعدم توافر الشروط اللازمة لإخفاء هوية الخبير.

ج. احتمال تعرض الـخبير أو أحد أفراد أسرته أو الـمقربين له لـخطر الاعتداء على الحياة أو سلامــة البدن:

يلزم لعدم الإفصاح عن شخصية الخبير – بالإضافة للشروط الأخرى- أن يثبت أن إدلاء الخبير برأيه بصفته شاهد قد يترتب عليه احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن.

1 le Calvez, op, Cit, p 3025.

ويلاحظ إجمالاً على ما يتطلبه هذا الشرط أن نص المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي السالف الذكر لا يتطلب لتوافر هذا الشرط إلا مجرد احتمال تعرض الخبير أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بسلامة البدن، ولذلك فإن أمر تحقق هذا الشرط يخضع لتقدير قاضي الحريات والحبس، والذي يكفيه أن يقدر أن إدلاء هذا الخبير بشهادته قد يؤدي لاحتمال الاعتداء عليه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له، ويستعين في تقدير ذلك بملابسات الجريمة والظروف المحيطة بأطرافها[1].

أما بشأن تحديد النص السالف الذكر للأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بسلامة الجسد، فإنه يطبق إذا تعلق إما بشخص الخبير نفسه أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له. أما بالنسبة للخبير نفسه فمن الطبيعي أن يكون إجراء عدم الإفصاح عن شخصيته غايته حماية الخبير من جراء ما قد يتعرض له من مخاطر نتيجة الإدلاء برأيه، ثم يأتي في المقام الثاني أسرة الخبير، إذ أن تعرضهم لمجرد احتمال الاعتداء عليهم قد يؤدي لإحجام الخبير عن الإدلاء برأيه.

ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل قدر المشرع أيضاً أن الخبير يتأثر في الإقدام على الإدلاء بالشهادة إذا ما استشعر أن التهديد قد يمتد أيضاً إلى المقربين له من غير أفراد أسرته، وإذا كان المشرع الفرنسي لم يحدد المقصود بأفراد أسرة الخبير أو المقربين له إلا أن الأمر هنا لا يتطلب فعلا تقدير مصدر قرار عدم الإفصاح عن شخصية الخبير، وهو قاضي الحريات والحبس ويكفي في هذه الحالة أن يرتبط هذا الشخص بصلة قرابة بالخبير أياً كانت درجة هذه القرابة.

وكذلك الأمر بالنسبة للمقربين من الخبير والذين لا يعدون من أفراد أسرته، ولكن يرتبط بهم الخبير برابطة معينة تجعله يخشى عليهم إذا ما أدلى بشهادته، كذلك قد يعد أصدقاء الخبير أو من يرتبط بهم برابطة عاطفية من المقربين له، وهو أمر في النهاية يخضع لتقدير قاضي الحريات والحبس.

1 le Calvez, op, Cit, p 3025.

أما بشأن تحديد ما قد يتعرض له أفراد أسرته أو المقربين له من خطر الاعتداء عليهم بقصره على الاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية، فقد قصد به المشرع انتزاع الخوف من صدر الخبير، وخطر الاعتداء على الحياة قد يتمثل فيما قد يتعرض له الخبير أو أفراد أسرته أو المقربين له من جرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو خطر المساس بالسلامة الجسدية، فيتمثل فيما قد يتعرضون له من جرائم الضرب أو الجرح أو غيرها من جرائم المساس بالسلامة الجسدية، ولا شك يدخل في عداد تلك الجرائم ما قد يتعرضون له من جرائم تتمثل في الاعتداء على العرض كالاغتصاب وهتك العرض.

د. تقـديم طلب مسبب بعدم الإفصاح عن هويـة الـخبير من النائب العام أو قاضي الـحريات والـحبس:

إذا ما قدر كل من النائب العام أو قاضي التحقيق وبحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات أن الخبير الذي توافرت بشأنه الشروط السابقة الذكر في حاجة إلى حماية خاصة تقتضي عدم الإفصاح عن شخصيته، يمكن لأي منهما التقدم بطلب مسبب لقاضي الحريات والحبس، وأن يدعم هذا الطلب بالأسباب التي تبرر عدم الإفصاح عن شخصية الخبير، ولا تخرج هذه الأسباب إجمالاً عما يلزم توافره بشأن احتمال تعرض الخبير أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن نتيجة إقدامه على الإدلاء بشهادته، إذ يلزم أن يبين الطلب تلك الأسانيد التي تجعل من الاعتداء على الخبير أو احد أفراد أسرته أو المقربين له أمراً محتملاً تتعاظم فرصته في الحصول على حماية خاصة بعدم الإفصاح عن شخصيته[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه طبقاً لنص المادة 57- 706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن تقديم لكل من النائب العام أو قاضي التحقيق لطلب بعدم الإفصاح عن شخصية الخبير دون أن تقديم المبررات والأسانيد التي تجعل من الاعتداء على الخبير أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له أمراً محتملاً من شأنه أن يؤدي إلى رفض الطلب من قاضي الحريات.

1 Calvez ,op, Cit, p 3025.

هـ. صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن هوية الخبير:

إذا ما تقدم أي من النائب العام أو قاضي التحقيق بطلب مسبب بعدم الإفصاح عن شخصية الخبير يكون لقاضي الحريات والحبس تقدير هذا الطلب، فإذا ما وجد ما يستدعي الاستجابة لهذا، أصدر قراراً مسبباً بعدم الإفصاح عن شخصية الخبير، ذلك أن المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أجازت لقاضي الحريات والحبس أن يقرر من تلقاء نفسه عدم الإفصاح عن شخصية الخبير، دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق.

ولهذا يبدوا أن استجابة قاضي الحريات والحبس لا تتوقف أصلاً على تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق، بل أن مجرد تقديم الطلب من أي منهما ولو كان غير مسبب، يجيز لقاضي الحريات والحبس أن يصدر قراره بعدم الإفصاح عن شخصية الخبير طالما أن قراره يلزم لصحته صدوره مسبباً، وهذا القول يتماشى مع المكنة التي سمح من خلالها المشرع الفرنسي لقاضي الحريات والحبس أن يقضي من تلقاء نفسه بهذا الإجراء دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب من النائب العام أو قاضي التحقيق، وبالتالي يستوي الأمر أن يكون هذا الطلب مسبباً أم غير مسبب.

ولا يخرج التسبيب الذي يلتزم به قاضي الحريات والحبس عما يلتزم به أصلاً أي من النائب العام وقاضي التحقيق من تسبيب طلب عدم الإفصاح عن شخصية الخبير من حيث احتمال تعرضه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن، وهذا ما يتبدى له سواء من خلال الطلب المقدم من النائب العام وقاضي التحقيق أو من خلال ما يتوصل إليه من أسباب إذ ما اتجه إلى إصدار قراره من تلقاء نفسه بعدم الإفصاح عن شخصية الخبير إذا ما استدعى الأمر ذلك.

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية لحماية الخبير في التشريع المصري.

من خلال بحثنا والاطلاع على النصوص القانونية ذات الصلة لاسيما قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات المصريين نجد أن المشرع المصري وعلى خلاف المشرع الجزائري والفرنسي لم ينص على أي تدبير يدخل ضمن التدابير الإجرائية، لاسيما ما يتعلق بتجهيل هوية الخبير، بل جاء خالياً من أي نصوص خاصة تكفل حماية الخبير؛ إذ كان يكتفي فقط بالحماية المكفولة لأحد الأفراد الواردة في نصوص القانون العقابي والإجرائي، كتجريم الإكراه الواقع على الشاهد والخبير وفقاً لما أوردته المادة 300 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة"[1]، وعدم الاعتداد بشهادة الشاهد أو الخبير المكره وفقاً للمادة 302 من قانون الإجراءات[2]والتي تنص على أن: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"[3]، وجريمة التأثير على الشاهد بوسائل النشر وفقاً للمادة 187 من قانون العقوبات، وتجريم رشوة الشهود وفقاً للمادة 244 من قانون الإجراءات، وإقامة الدعوى الجنائية من قبل محكمة الجنايات والنقض في حالة وقوع أفعال من شأنها التأثير على الشهود وفقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات.

1 القانون رقم:58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم: 95 لسنة 2003.

2 احمد كامل ابراهيم، الوسيط في سماع الشهود امام القضاء الجنائي، ط1، الدار البيضاء للطباعة والنشر، القاهرة، 1991، ص 87.

3 القانون الاجراءات الجنائية رقم: 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون 2020/189 بتاريخ:2020/09/05.

الفصل الثاني:
الحماية الجنائية الموضوعية للخبراء على المستوى الدولي والإقليمي

الفصل الثاني:
الحماية الجنائية الموضوعية للخبراء على المستوى الدولي والإقليمي.

من أجل ضمان أداء الخبير لمهامه في أمن وطمأنينة أقر للخبير بموجب بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وأيضاً بموجب التشريعات الوطنية مجموعة من تدابير الحماية ترتكز بصفة كبيرة على الواجبات الملقاة على الخبراء، والمسؤولية التأديبية وكذا الجنائية لهم[1] جراء الإخلال بأداء أعمال الخبرة، مع غياب كبير لأدوات ووسائل الحماية التي لم تتطرق إليها، وهو ما يبدوا بصورة جلية من خلال تفحص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية[2]، إذ يكتسي موضوع الحماية القانونية للخبراء القضائيين أهمية كبرى في سياق تحقيق العدالة، وذلك بالنظر إلى الأدوار المهمة والخطيرة التي باتت ملقاة على عاتقه، وخصوصاً عصرنا الحالي الذي أصبح عصراً تقنياً بامتياز، تلك التقنية التي أصبحت سلاحاً ذو حدين يستخدمها الجميع فيما يخدم مصالحه، إن على مستوى المعاملات المدنية بمختلف صورها وأشكالها، أو مجال ارتكاب الجرائم، لتطرح أمام القاضي في نزاعات معقدة لا يملك معها إلا الرجوع إلى المتخصصين من الخبراء لمساعدته في فهمها والتبصر بماهيتها.

ومن جهة أخرى نجد أن نظم العدالة القانونية وإن أولت أهمية كبرى لمختلف أطراف الدعوى من ضحايا وشهود، فإن الأمر يقتضي أيضاً إحاطة الخبراء القضائيين بمستوى كاف من الحماية، لأن تحقيق العدالة مسألة متداخلة ومتكاملة تقتضي مراعاة المركز القانوني لجميع المتدخلين في العملية القضائية، ولذلك نتطرق لحماية الخبراء على المستوى الدولي (المبحث الأول)، ثم على المستوى الإقليمي (المبحث الثاني).

---

1 انظر: إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد 41، ملحق 3، 2014.

2 انظر: نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (35) لسنة 2018، المملكة الأردنية الهاشمية؛ القانون رقم (16) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الخبرة القطري؛ القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1974 في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم لدولة الإمارات؛ قرار وزاري رقم 2002/77 بإصدار لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم لسلطنة عمان.

المبحث الأول:

حماية الخبراء على المستوى الدولي

لاشك أن الجريمة بشتى أنواعها تعد من الظواهر الاجتماعية التي تهدد استقرار وأمن المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنها من نتائج سلبية على هاته المجتمعات نتيجة تراجع سيادة القانون على الظواهر الإجرامية المختلفة الشيء الذي أدى بطريقة مباشرة إلى المس بحقوق الأفراد والمجتمعات، خصوصاً مع تنامي ظاهرة الإجرام المختلفة كالجريمة المنظمة والفساد وجرائم الارهاب.

لذلك فقد أولى المجتمع الدولي حقوق الإنسان أهمية بالغة بشكل عام، وأفرد لها مجموعة من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات التي تضمنت نصوصاً قانونية وتوصيات تقضي بضرورة توفير الحماية القانونية للخبراء الذين أضحت مشاركتهم في التحقيقات القضائية مهمة لا مفر منها، خاصة تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد والإرهاب.

ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة نتطرق إلى الحماية القانونية للخبراء في المواثيق الدولية باستعراض ما ورد فيها من أحكام، بدءاً بحماية الخبراء في اتفاقيات الأمم المتحدة (المطلب الأول)، وصولاً إلى حماية الخبراء أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الخبراء في اتفاقيات الأمم المتحدة.

نال الخبراء القضائيين حماية كافية بمقتضى الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تكرست في القوانين الداخلية المقارنة نتيجة تبنيها من قبل مختلف التشريعات الوطنية.

لذلك، نتطرق في هذا المطلب لهذه الحماية في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الأول)، ثم في اتفاقية مكافحة الفساد (الفرع الثاني)، فاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية الخبراء فـي اتفاقية مكافحة الـجريمة المنظمة.

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[1] وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وقد جاء الهدف الأساسي منها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

ومن التدابير المتعلقة بحماية الخبراء تلك التي نصت عليها المادة 18 بعنوان المساعدة القانونية المتبادلة، في فقرتها 27 بقولها: "دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أية

1 لمراجعة أحكام الإتفاقية بالتفصيل انظر الرابط آلاتي:

https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه رسمياً بأنه لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره".

إن ما يلاحظ على الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية ضمن الباب المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة أنها أضفت حماية خاصة بالنسبة للخبراء، وهي حصانة إجرائية نظير مساعدتهم في الإجراءات القضائية لدى إحدى الدول الأعضاء تتجلى في عدم جواز الملاحقة، أو الاحتجاز أو المعاقبة أو تقييد الحرية في إقليم الدولة الطالبة .

كما يمكن تطبيق أحكام المادة 23 من الاتفاقية والمتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة، والتي لم تشر صراحة إلى الخبراء، لكنهم وبحكم أنهم معنيين بإبداء الرأي أو الشهادة أمام المحكمة في مسألة فنية تستوجب التوضيح أو التفسير لإنارة تلك المحكمة، قد يندرجون ضمن الأشخاص الذين يقدمون الأدلة وكذا الموظفين القضائيين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون الذين يكونون عرضة لاستخدام القوة والتهديد والترهيب من أجل حملهم والتأثير عليهم في أداء أعمالهم[1].

الفرع الثاني: حماية الـخبراء فــي اتفاقية مكافحة الفساد.

بموجب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ في أول أكتوبر 2003[2]، تم إقرار هذه الاتفاقية حيث تضمنت 71 مادة تضمنت مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن أن

---

1 تنص المادة 23 على أنه: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً، عندما ترتكب عمداً:

أ – استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو التدخل في الإدلاء بالشهادة، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية.

ب – استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي، أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية".

2 دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 14-12-2005. ولمزيد من التفصيل حول الدول الموقعة والمصادقة على الإتفاقية راجع الرابط التالي:

http://www.unodc.org/unodc/en/corruption/ratification-status.html أطلع عليه بتاريخ: 21-09-2020، على الساعة 09:46.

تطبقها الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد انطلاقاً من التدابير الوقائية، وكذا تجريم أكثر أشكال الفساد شيوعاً في القطاع العام والخاص، وصولاً إلى وضع إطار قانوني لمكافحة كل أنواع الفساد، يضمن من خلاله الكشف عنه ورد العائدات الناجمة عنه، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تعاون دولي مشترك وتبادل المعلومات.

ولقد لقيت مسألة توفير الحماية القانونية للخبراء في جرائم الفساد حيزاً مهما بالاتفاقية، وذلك ضمن مقتضيات المادة 32 بعنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، والتي نصت بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود **والخبراء** الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

لقد جاءت هذه المادة بمجموعة من تدابير الحماية الأمنية والشخصية التي يمكن أن تتمتع بها هذه الطائفة من المتعاونين مع العدالة وتشمل:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً بالقدر اللازم والمتاح عملياً بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم، أو بفرض قيود على إفشائها.

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

إضافة إلى هذه الأحكام نجد أن المادة 46 فقرة 27 من هذه الاتفاقية تقضي بأنه لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو **خبير** أو شخص آخر يوافق بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي

إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

إن هذا النص يشبه إلى حد كبير ما أشارت إليه المادة 27/18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سالفة الذكر، والتي عنيت بإضفاء حصانة إجرائية بالنسبة للخبراء الذين يساهمون في الإجراءات القضائية.

الفرع الثالث: حماية الخبراء في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي عقد في فيينا في الفترة من 1988/11/25 إلى 1988/12/20[1]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي.

ولمواجهة ظاهرة الاتجار بالمخدرات تضمنت الاتفاقية مجموعة من التدابير، ولعل ما يهمنا في هذا المقام ما تضمنته المادة 7 فقرة 18، والتي جاءت بتدابير خاصة بالحصانة الممنوحة للخبراء الذين يساهمون في التحقيقات والإجراءات القضائية المرتبطة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ضمن مجال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

1 لمزيد من التفاصيل حول أحكام هذه الإتفاقية راجع الرابط الآتي:
https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

فقد نصت المادة السالفة الذكر بأنه: "لا يجوز أن يُلاحق قضائياً أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى، أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب. وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً متصلة. أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره".

المطلب الثانـــي: حماية الـخبراء أمام الـمحكمة الـجنائية الدولية.

تأسست المحكمة الجنائية الدولية[1] سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء بموجب ميثاق روما[2]، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أبريل من السنة نفسها، بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه ستين (60) دولة.

وفضلاً عن نظام روما الذي أنشأ هذه المحكمة صدرت العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات أمامها[3]، وكذا لائحة المحكمة[4]، والنظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية

1 للمزيد حول المحكمة راجع الموقع الرسمي الخاص بها: *https://www.icc-cpi.int/*

2 لمزيد من التفصيل حول نظام روما راجع الرابط الآتي:

http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

3 انظر الرابط التالي: *http://www.iccnow.org/documents/RulesofProcedureEvidence_Arabic.pdf*

4 انظر الرابط التالي: *http://www.iccnow.org/documents/RegulationsCourt_Arabic.pdf*

الدولية[1]، والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها. وقد تضمن هذا الأخير بالتفصيل مجموعة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المحكمة وقضاتها والعاملين بها، فضلاً عن حصانات الشهود والخبراء الذين خصتهم المادة 21 من هذا الاتفاق بالحصانات والامتيازات التالية:

يمنح الخبراء الذين يؤدون مهام للمحكمة الامتيازات والحصانات والتسهيلات بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بمهامهم، بشرط إبراز الوثيقة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، وذلك على النحو التالي:

أ. الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية.

ب. الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة، وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء أداء مهامهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد انتهاء مهامهم في المحكمة.

ج. حرمة الأوراق والوثائق أياً كان شكلها والمواد المتصلة بمهامهم في المحكمة.

كما شملت التدابير أيضاً إعفاء الأمتعة الشخصية من التفتيش، وامتيازات تتعلق بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية، والإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب فيما يتعلق بمهامهم[2].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمن بعض الأحكام الخاصة بالخبراء والشهود بغرض حمايتهم مما قد يتعرضون إليه، وعلى هذا الأساس فإن مركزهم القانوني لم ينشأ من العدم، إذ أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشهود وكذا الخبراء دوراً ايجابياً حتى في مسار الإجراءات القضائية، وحق التمتع بحماية قانونية وأمنية من

1 انظر الرابط التالي: *http://www.iccnow.org/documents/StaffRegulations_Arabic.pdf*

2 حول الإتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها انظر:

http://www.iccnow.org/documents/StaffRegulations_Arabic.pdf

المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها، كما أصبح للخبراء الحق في استرداد الأموال والحصول على التعويضات، إضافة إلى إعادة الاعتبار وحق الحصول على المساعدة الطبية والنفسية.

الفرع الأول: تدابير حماية الخبراء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد أكدت الفقرة الأولى من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ حماية الشهود والمجني عليهم معاً، فنصت على أن تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصياتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة الثالثة من المادة السابعة[1]، والصحة وطبيعة الجريمة، ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية هذه التدابير، خاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم.

ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[2]، وحتى وإن كانت المادة لم تشر إلى الخبراء بصفة صريحة، إلا أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها لم تستثن الخبراء من تلك الحماية المفروضة للشهود والمجني عليهم، وذلك لكونهم أحد الأشخاص الملزمين بالإدلاء بشهادتهم أو رأيهم أمام المحكمة في المسائل الفنية التي يحتاج القاضي فيها للتنوير.

1 l'article 7 alinéa 3 de statut de Rome de la CPI : « Aux fins du présent Statut, le terme « sexe » s'entend de l'un et l'autre sexes, masculin et féminin, suivant le contexte de la société. Il n'implique aucun autre sens ».

2 l'article 68/1 de statut de Rome de la CPI : « La cour prend les mesures propres à protèges la sécurité, le bien –être physique et psychologique ,la dignité et le respect de la vie privée des victimes et des témoins Ce faisant , elle tient compte de tous les facteurs pertinents, notamment l'âge, le sexe tel que défini à l'article7 ; paragraphe3 , et l'état de santé , ainsi que la nature du crime ,en particulier, mais sans s'y limiter, lorsque celui-ci s'accompagné de violences à caractère sexuel , de violences à caractère sexiste ou de violences contre des enfants le procureur prend ces mesures en particulier au stade de l'enquête et des poursuites Ces mesures ne doivent être ni préjudiciable ni contraires aux droits de la défense et aux exigences d'un procès équitable et impartial »

وعليه، فإن المبدأ العام طبقاً الفقرة الثالثة من المادة السابعة المذكورة أعلاه، كما بينتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتلك المحكمة هو أن تراعي دائرة المحكمة الجنائية الدولية عند إصدار أي توجيه أو أمر، كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد احتياجات جميع المجني عليهم وفقاً للمادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.

كما بينت تلك القواعد التدابير التي يجب على المحكمة أن تتخذها طبقاً للمادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة السالفة الذكر، والإجراءات التي تتخذها لحصول الشهود على أوجه الحماية المختلفة، فقررت أنه يجوز لدائرة المحكمة بناءً على طلب من المدعى العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الخبراء أو المجني عليه أو ممثله القانوني إن وجد، أو من تلقاء نفسها وبعد التشاور مع المجني عليهم، ولها عند الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية المجني عليه أو الخبير أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها، عملاً بالفقرتين 1 و2 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكناً إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه يشترط في هذا الطلب أو الالتماس ألا يكون مقدماً من جانب واحد، وأن يُبلغ كل من المدعى العام وللدفاع بأي طلب يقدمه أحد الخبراء أو المجني عليهم أو ممثله القانوني إن وجد، على أن تتاح لكل منهم الفرصة للرد عليه، وعندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها يُبلغ بذلك المدعى العام والدفاع وأي خبير أو مجني

1 Règle 87, Mesures de protection « les chambres peuvent ,soit sur requête du procureur ou de la défense soit à la demande d'un témoin, d'une victime ou, le cas échéant ,du représentant légal de celle-ci soit d'office et après avoir consulté, selon que de besoin ,la Division d'aide aux victime ,d'un témoin ou d'une autre personne à laquelle la déposition d'un témoin peut faire courir un risque, conformément aux paragraphes 1et 2 de l'article 68 .Avant d'ordonner une mesure de protection , la chambre cherche autant que possible à obtenir le consentement de la personne qui en fera l'objet »

عليه قد يتّأثر بتدابير الحماية هذه أو يُبلغ بها ممثله القانوني- إن وجد- وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها[1].

أما بخصوص نوع التدابير التي تمنح للخبير طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجوز للدائرة أن تعقد جلسة سرية بشأن طلب أو التماس مقدم، وأن تكون هذه الجلسة لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علناً للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية المجني عليه أو الخبير أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها، أو رأي أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدار أوامر منها:

- أن يمحى اسم المجني عليه أو الخبير أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة.
- أو أن يمنع المدعى العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في التدابير القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.
- أو أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى، منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية ولاسيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر.

1 Règle 87/2 « les requêtes ou demandes prévues par la disposition 1ci dessus sont régies par la règle 134 , étant entendu que :a) Ces requêtes ou demandes ne peuvent être présentées ex parte ; b) Toute demande émanant d'un témoin d'une victime ou ,le cas échéant, du représentant légal de celle-ci doit être notifiée au procureur et à la défense qui ont la possibilité d'y répondre ; c) Une requête ou une demande qui concerne un certain témoin ou une certaine victime doit être notifiée à ce témoin, à cette victime ou, le cas échéant , au représentant légal de celle-ci ainsi qu'à l'autre partie, qui ont la possibilité d'y répondre ; d) Lorsque la Chambre agit d'office, elle avise le procureur et la défense, ainsi que les témoins et les victimes ou, le cas échéant ,les représentants légaux de celle-ci quiet feraient l'objet des mesures de protection envisagées ; elle leur donne la possibilité de répondre e) Une requête ou une demande peut être déposée sous pli scellé ; elle demeure alors scellée tant qu'une chambre n'en décide pas autrement les réponses faites à des requêtes ou à des demandes déposées sous pli scellé sont également déposées sous pli scellé »

– أو أن يستخدم اسم مستعار للمجني عليه أو الخبير، أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها، أو أن تجري الدائرة مرافعتها أو جزءاً منها في جلسة سرية[1].

وقد بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نوعاً آخر من التدابير الخاصة، حيث أجازت لدائرة المحكمة بناءً على طلب من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الخبراء والمجني عليهم أو ممثله القانوني إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة حماية المجني عليهم والخبراء الشهود عند الاقتضاء، ومع مراعاة آراء المجني عليه أو الخبير الشاهد، أجازت أن تأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال لا الحصر؛ تدابير لتسهيل أخذ شهادة أياً من المجني عليهم أو الخبراء الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن، أو أياً من ضحايا العنف الجنسي عملاً بالفقرتين 1 و2 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، على أن تحصل المحكمة على موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء[2].

وفي سبيل ذلك، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تعقد جلسة سرية، أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل – على سبيل المثال لا الحصر– الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفسي أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء المجني عليه أو الخبير الشاهد بشهادته، مع مراعاة ما قد ينشأ عن ذلك من انتهاك لخصوصيات الخبير من خطر يهدد سلامته، وأن تحرص المحكمة على التحكم في طريقة سماع الخبير والمجني عليه لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع إعطاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي[3].

وعلى العموم فإن التدابير التي قررتها المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السماح بسماع أقوال الخبراء في جلسة سرية، حيث قررت استثناءً من مبدأ علانية

1 Voire règle 87 alinéa 3 du Régalement de procédure et de prévue de la CPI.

2 Voire règle 88 du Règlement de procédure et de preuve de la CPI.

3 Voire règle 88 alinéa 2 du Règlement de procédure et de preuve de la CPI.

الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدوائر المحكمة أن تقدم حماية للخبراء أثناء أي مرحلة من المحاكمة في جلسات سرية، أو السماح لهم بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كل الظروف ولاسيما آراء المجني عليه أو الشاهد[1]، حيث تسمح المحكمة للمجني عليهم حينما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم، والنظر فيها في أي مرحلة من التدابير تراها المحكمة مناسبة، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[2].

كما أنه يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأنها الكشف عن تعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وذلك فيما يتعلق بالتدابير التي تسبق البدء في المحاكمة، على أن يقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات محاكمة عادلة ونزيهة[3].

1 l'article 68/2 de statut de Rome de la CPI " par exception au principe de la publicité des débats énoncé à l'article 67 ,les Chambers de la cour peuvent pour protéger les victimes et les témoins ou un accuse , ordonner le huis clos pour une partie quelconque de la procédure ou permettre que les dépositions soient recueillies par des moyens électroniques ou autres moyens spéciaux. Ces mesures sont appliqués en particulier à l'égard d'une victime de violences sexuelles ou d'un enfant qui est victime ou témoin, à moins que la Cour n'en décide autrement compte tenu de toutes les circonstances ,en particulier des vues de la victime ou du témoin"

2 l'article 68/3 de statut de Rome de la CPI: « Lorsque les intérêts personnels des victimes sont concernés la Cour permet que leurs vues et préoccupations soient exposées et examinées ,à des stades de la procédure qu'elle estime appropriés et d'une manière qui n'est ni préjudiciable ni contraire aux droits de la défense et aux exigences d'un procès équitable et impartial Ces vues et préoccupations peuvent être exposées par les représentants légaux des victimes lorsque la Cour l'estime approprié, conformément au Règlement de procédure et de preuve ».

3 l'article 68/5de statut de Rome de la CPI : « L'orque la divulgation d'éléments de preuve et de renseignements en vertu du présent stature risque de mettre gravement en danger un témoin ou les membres de sa famille , le Procureur peut, dans toute procédure engagée avant l'ouverture du procès , s'abstenir de divulguer ces éléments de preuve ou renseignements et en présenter un résumé De telles mesures doivent être appliquées d'une manière qui n'est ni préjudiciable ni contraire aux droits de la défense et aux exigences d'un procès équitable et impartial ».

ومن بين التدابير التي يمكن أن تستخدم لحماية الخبير جواز الإدلاء بالشهادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي والسمعي؛ حيث يدلي الخبير في المحكمة بشهادته شخصياً، ويجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الخبير بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها[1].

وينعقد الاختصاص للمحكمة في حالة التأثير على الشاهد وكذا الخبير؛ حيث نصت المادة 70 من نظام روما على أن: "ينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل عندما ترتكب عمداً:

أ. الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة 1 من المادة 69.

ب. تقديم أدلة يعلم الطرف أنها زائفة أو مزورة.

ج. ممارسة تأثير مفسد في شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها[2]، وهو ما ينطبق أيضاً على الخبير الذي يكون تحت تأثير أو تعطيل مثوله أمام

1 Règle 67 du règlement de procédure et de preuve de la CPI : « Témoignages en direct présentés par liaison audio ou vidéo : « 1.Conformément au paragraphe2 de l'article 69 les chambres de la Cour peuvent autoriser un témoin à présenter une déposition orale par liaison audio ou vidéo ,pour autant que la technique utilisée permette au procureur, à la défense ainsi qu'à la chambre elle-même d'interroger le témoin pendant qu'il dépose. 2.l'interrogatoire des témoins envisagé dans la présente règle est mené selon les dispositions pertinentes du présent chapitre3 la chambre s'assure avec le concours du Greffe , que le lieu choisi pour la présentation d'un témoignage par liaison audio ou vidéo se prête à une déposition franche et sincère ainsi qu'au respect de la sécurité , du bien-être physique et psychologique , de la dignité et de la vie privée du témoin »
Voir aussi Règle 68 du Règlement de procédure et de preuve de la CPI (Témoignages préalablement enregistrés).

2 Article 70 du statut de Rome Atteintes à l'administration de la justice « 1. La Cour a compétence pour connaître des atteintes suivantes à son administration de la justice lorsqu'elles sont commises intentionnellement : a) Faux témoignage d'une personne qui a pris l'engagement de dire la vérité en application de l'article 69 , paragraphe1 ;b)production d'&moments de preuve faux ou falsifiés en connaissance de cause ;c)subornation de témoin

المحكمة التي طلبت منه الإدلاء برأيه او شهادته في مسألة فنية، أو حتى الانتقام منه حال الإدلاء بشهادته أمام المحكمة.

أولاً: إنشاء وحدة حمايــة الـــــخبراء.

تعد وحدة حماية الخبراء جهازاً من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما تعد من أجهزة قلم كتاب المحكمة، ويكون قلم كتاب المحكمة مسئولاً عن كل ماله صلة بالمجني عليهم أو الشهود والأشخاص الآخرين الذين يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها، وذلك بتوضيح وشرح لهم كل حقوقهم والقواعد التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في وجود وحدة المجني عليهم والشهود ومهامها، وإمكانية الوصول إليها، بالإضافة إلى إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة، وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير في مصالحهم، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية.

كما أن هذه الوحدة توفر دوماً بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدات الملائمة للخبراء والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلائهم بشهادتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي[1].

وتؤدي وحدة المجني عليهم والخبراء المهام الآتية وفقاً للنظام الأساسي، والقواعد وبالتشاور حسب الاقتضاء مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع:

manœuvres visant à empêcher un témoin de comparaître ou de déposer librement, représailles exercées contre un témoin en raison de sa déposition , destruction ou falsification d'éléments de preuve, ou entrave au rassemblement de tels éléments »

1 أحمد يوسف السولية ، المرجع السابق ، ص 374.

1) بالنسبة إلى جميع الشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها، وذلك وفقاً لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة[1]:

- وضع خطط قصيرة وطويلة الأجل حسب كل حالة، ووضعية الخبير المشمول بالحماية بغرض توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لحمايتهم.
- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية وإبلاغ الدولة المعنية بهذه التدابير.
- تقديم الدعم والمساعدة للحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.
- تمكينهم من التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف.
- وضع مدونة بالتشاور مع مكتب المدعي العام لقواعد السلوك، مع تأكيد الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع، وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة حسب الاقتضاء.
- التعاون مع الدول عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة.

1 Règle 17 alinéa 2 ,a du règlement de procédure et de preuve de la CPI : « Dans le cas de tous les témoins des victimes qui comparaissent devant la Cour et de toute autre personne à laquelle la déposition de ces témoins peut faire courir un risque , et come tenu de leurs besoins propres et de leur situation particulière :i)Assurer leur protection et leur sécurité par des mesures adéquats et établir des plans de protection à court et à long terme ;ii) Recommander aux organes de la Cour d'adopter des mesures de protection et en avises les états concernés ; iii) les aider à obtenir les soins médicaux, psychologique ou autres dont il sont besoin ; iv)Mettre à la dépostions de la Cour et des parties une formation en matière de traumatismes , de violences sexuelles , de sécurité et de confidentialité ;v) recommander , en consultation avec le bureau de procureur, l'élaboration d'un code de conduite insistant sur l'importance vitale de la sécurité et du secret professionnel à l'intention des enquêteurs de la Cour et de la défense , et de toutes les organisations intergouvernementales et non gouvernementales agissant au nom de la Cour , le cas échéant ;vi) Coopérer au besoin avec les Etats pour prendre les mesures visées par la présente règle »

2) بالنسبة إلـــى الـــخبراء[1]:

- إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، خاصة ما يتعلق منها بشهادتهم.
- تقديم يد المساعدة لهم عند استدعائهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة.
- اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي.

كما تولي الوحدة في أدائها لمهامها عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين، ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم بوصفهم شهوداً، كما تعمل الوحدة عند الاقتضاء على تعيين وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني شخصاً يساعد الطفل طيلة مراحل التدابير[2].

ثانـــياً: عـــقد جلسات مغلقة وسرية.

قد تلجأ المحكمة لحماية الخبير كما الشاهد إلى الاستماع إليه في جلسة سرية، دون أن يكون ذلك عائقاً مؤثراً على حقوق الدفاع في سؤاله ومواجهته، ومع ذلك فقلما يعد هذا الأسلوب أسلوباً مناسباً وكافياً لحماية الخبير، لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار أنه حينما يكتشف المتهم هوية الخبير فإنه يسهل على غيره ممن قد يرغب في إلحاق الضرر به معرفة هويته أيضاً،

1 Règle 17 alinéa 2 ,b du règlement de procédure et de preuve de la CPI : « Dans le cas des témoins :i)les conseiller sur les moyens d'obtenir un avis juridique pour protèges leurs droits , notamment à l'occasion de leur dépostions ;ii)les aider quand ils sont appelés à déposer devant la Cour ; iii) Prendre des mesures sexospécifques pour faciliter la déposition à toutes les phases de la procédure , des victimes de violences sexuelles. »

2 Règle 17 alinéa 3 ,b du règlement de procédure et de preuve de la CPI : « Dans l'accomplissement de ses fonctions , la Division prête dûment attention aux besoins particuliers des enfants , des personnes âgées et des handicapé. Pour faciliter la participation et assurer la protection des enfants témoin, la Division désigne s'il ya lieu , avec l'accord des parents ou du tuteur légal, un accompagnateur qui aide l'enfant à toutes les phases de la procédure. »

لذلك فقد تستخدم شخصية غير حقيقية كاستخدام اسم مزيف لإخفاء شخصية الخبير في أثناء الجلسة السرية، وبخاصة في الحالات التي لا تكون فيها شخصية الخبير مهمة بالنسبة لحق المدعى عليه في مناقشته واستجوابه، كما في الحالات التي لا توجد فيها علاقة شخصية بين المتهم والخبير قبل الجريمة المنسوبة إلى الأوائل، أو في حالة عدم وجود دافع للخبير للإدلاء بشهادة غير صادقة، وعلى الرغم من أن هذه الطريقة توفر حماية أكثر للخبير، فإنه يمكن التعرف عليه من شكله ومن ثم يمكن إضافة تدبير آخر مثل استخدام الستار[1].

ثالثاً: تغيير صورة الخبير أو صوته.

يجوز للمحكمة تغيير صورة الخبير أو صوته لتحقيق المزيد من الحماية بإخفاء هويته عند استخدام شهادته كدليل في المحاكمة، إلا أن ذلك لا يشمل حماية الخبير من التعرف عليه من قبل أي شخص يكون حاضراً وقت التسجيل، ونظراً لأن المتهم ومحاميه يكون لهما الحق في الحضور أثناء الإدلاء بالشهادة وتسجيلها، فإنهما سيكونان قادرين على التعرف على الخبير بغض النظر عما إذا كان الشريط قد تم تعديله في النهاية أو لا[2].

رابعاً: استخدام الستار.

للخبراء الذين لا تمثل معرفة هويتهم أهمية بالنسبة للمتهم أثناء مناقشتهم من قبل المحكمة أن يدلوا بشهادتهم أو رأيهم الفني في المحكمة من وراء ستار لا يظهر منها سوى ظلهم، مع تغيير في أصواتهم، أو العمل على إخفاء شخصيتهم من خلال استخدام قناع أو شعر مستعار، وبهذه الطريقة يمكن للجمهور ووسائل الإعلام متابعة شهادة الخبير دون اكتشاف هويته الحقيقية، كما يمكن للقضاة ملاحظة سلوك الخبير من خلال الجلوس بمحاذاة الستار[3].

1 نوازد أحمد ياسين شواني، المرجع السابق، ص 292.

2 أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 366.

3 لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 231 حتى ص 234؛ نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 293.

خامساً: تعيين موقع بديل للإدلاء بالشهادة.

متى كان بإمكان إدلاء الخبير بشهادته أو رأيه الفني في قضية معينة بالمحكمة أن يثير الانتباه العام له من العامة، جاز للمحكمة أن تختار أو تعين موقعاً آخر لأداء الخبير شهادته فيه لتقليل الانتباه العام لشخصه، إلا أن وجود القاضي والمستشارين والمتهم أثناء الاستماع للخبير يقلل من أهمية هذا الإجراء، لأن مثل هذا الحشد لا بد أن يلفت الأنظار، ومن ثم فمن غير المحتمل أن يساعد هذا النظام على توفير الكثير من السلامة ما لم يكن مقترناً بإجراءات وقائية أخرى[1].

سادساً: تعيين محقق خاص.

وذلك للحد أو التقليل من تعرض الخبراء للانتقام بسبب أدائهم للشهادة أو إدلائهم برأيهم الفني، فيجوز للمحكمة اللجوء إلى تعيين محقق خاص للتحقيق في الظروف العامة وكتابة تقرير يرفع إليها، وقد يؤدي مثل هذا الإجراء إلى تقليل تعرض الخبراء لاحتمال الانتقام منهم لإدلائهم بالشهادة[2].

سابعاً: إخفاء أسماء الخبراء من السجلات العامة أو مسحها.

يمكن للمحكمة إخفاء أسماء الخبراء من السجلات العامة، أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم، ويمكن الاحتفاظ بأي سجلات تحدد هوية الخبراء في مكان آمن في دولة محايدة، بحيث لا يتم فتحها إلا في الحالات الطارئة وبعد صدور قرار من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مع ملاحظة أن إنشاء هذه المحاكم تم بقرار من المجلس المشار إليه، أو بعد فترة محددة من الوقت كأن تكون مائة (100) عام مثلاً[3].

1 أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 367.

2 أحمد يوسف السولية، نفس المرجع، ص 367.

3 أحمد يوسف السولية، المرجع نفسه، ص 367.

ثامــناً: استخدام أســـماء مستعارة.

إذا لم تكن هوية الخبير مهمة بالنسبة للمتهم، يجوز للخبراء استخدام الأسماء المستعارة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة كإجراء وحيد لحمايته، أو أي وسائل وقائية أخرى تم ذكرها من قبل[1].

تاسعاً: تغــيير مـحل إقامة الــخبراء.

من متطلبات حماية الخبراء نقلهم إلى بلد آخر مع أفراد أسرهم في المرحلة الأولى من التحقيق، وذلك للحفاظ على سلامتهم من أي اعتداء من قبل الجناة، ويجب على المحكمة أن تتحمل المسؤولية الكاملة بشأن توفير مكان مخصص لإسكانهم، والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى التي يتطلبها هؤلاء الخبراء وعائلاتهم فور تغيير محل إقامتهم بصفة مؤقتة قبل المحاكمة، وفي أثناء تغيير محل إقامتهم بصفة دائمة[2].

الفرع الثانــي: تدابــير حماية الــخبير بعد الـمحاكمة.

لا ينحصر الخطر الذي يهدد الخبراء في مرحلة المحاكمة فقط، بل يستمر أيضاً إلى ما بعد إدانة المتهم، خاصة في حالة ارتكاب الجرائم في إطار نزاع مسلح لا يزال مستمراً، وهو ما يتطلب توفير الحماية خلال فترة ما بعد المحاكمة، لهذا الغرض قد لا يكفي في بعض الأحيان الاقتصار على إخفاء هوية الضحية أو الشاهد أو الخبير، وإنما يحتاج الأمر إلى اتخاذ تدابير فعالة[3] كالتي اتخذتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، باللجوء إلى إعادة توطين الشخص المعرض للخطر في مكان يحتفظ بسريته، كأن يكون في بلد يعقد معه اتفاقاً لهذا

1 أحمد يوسف السولية، المرجع نفسه، ص 367.

2 نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 301.

3 ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 129.

الغرض عن طريق مسجل المحكمة، وبهذا الصدد وقعت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا أحد عشر اتفاقاً مع دول مختلفة[1].

ولكي يستأنف الخبراء حياتهم العادية، يحتاج كثير منهم ومن أفراد أسرهم إلى خدمات اجتماعية ومسكن ومساعدة قانونية واستشارة على المدى الطويل بشأن الصدمة التي تعرضوا لها، وغير ذلك من خدمات الرعاية الصحية[2].

وإذا ما أخذ في الاعتبار العبء النفسي الثقيل المتعلق بالإدلاء بالشهادة عن إساءات وقعت إبان فترات الحروب، فإنه يجب على المحكمة أن تتحمل المسؤولية كاملة بشأن تقديم الرعاية النفسية المجانية، ويمكن للمستشارين المتخصصين في التعرض للصدمات المساعدة في منع تعرض الخبراء مرة أخرى لصدمة بسبب إدلائهم بالشهادة أمام المحكمة، ويجب أن تكون المشورة المقدمة مناسبة من الناحية الثقافية والعرقية، وأن يراعى الجنس واللغة، ويجب على الأمم المتحدة الالتزام بالموارد المالية اللازمة لتقديم هذه الرعاية المطلوبة[3]. يمكن أيضاً إعطاء المحكمة الصلاحية بأن تأمر المدعى عليهم الذين تثبت إدانتهم في مثل هذه الجرائم تعويض الأمم المتحدة عن تكاليف تلك الرعاية[4].

وبالنسبة لتعويض الشهود أو الخبراء أو الضحايا فإن الذي يتحمل مسؤولية دفع التعويض هو من حيث المبدأ الشخص المدان[5]، أو الجهة التي تثبت عليه المسؤولية عن أفعاله كأن يكون من موظفي الدولة، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة لدفع التعويض للخبراء والضحايا

1 نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 38.

2 نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 302.

3 أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 369.

4 أحمد يوسف السولية، نفس المرجع، ص 369.

5 القاعدة (106) من قواعد الإجراءات والادلة الخاصة بالمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ورواندا:

« Aux fins d'obtenir réparation du préjudice conformément au paragraphe B) ci-dessus , le jugement du Tribunal est définitif et déterminant quant à la responsabilité pénale de la personne condamnée ».

والشهود في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض، وتمثل هذه النقطة أحد المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة الخاصة بالحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، إذ جاء في الفقرة (12) منه: "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم، أو من مصادر أخرى، ينبغي أن يسعى إلى تقديم تعويض مالي إلـى:

- الخبراء والضحايا والشهود الذين أصيبوا بإصابات جسدية بليغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية لجرائم خطيرة.
- عائلات الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص".

إضافة إلى ذلك ينبغي تشجيع وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا والخبراء والشهود، ويمكن أيضاً عند الاقتضاء إنشاء صناديق أخرى لهذا الغرض بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر[1]، ولقد كان للتطور التكنولوجي الدور المهم في تجسيد حماية الخبراء وكفالة حقوقهم.

كما استفادت منه المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، إذ أمكن جلب المزيد من الشهود والخبراء شخصياً عن طريق الجو، كما أدى توفر أنظمة الاتصالات الحديثة التي تسمح للذين لا يتمكنون من السفر، أو ليس لديهم الرغبة في الحضور شخصياً أمام المحكمة الفرصة للإدلاء بشهاداتهم، إذ تم الإدلاء بها بوسيلة الفيديو أو تكنولوجيا العرض السمعي والمرئي أو السمعي فقط. كما توفرت في المحكمة ترجمة فورية إلى ثلاث لغات[2].

1 l' article 79 du statut de Rome de la CPI: « 1.Un fonds est créé , sur décision de l'Assemblée des états parties au profit des victimes de criles relevant de la compétence de la Cour et de leurs familles 02. La Cour peut ordonner que le produit des ameds et tout autre bien confisqué soient versés au fonds .3. le fonds est géré selon les principes fixés par l'Assemblée des états parties »

- Voir aussi l' article 75 du statut de Rome de la CPI

2 Voir aussi l' article 64 et 69 du statut de Rome de la CPI

كما قد يحتاج الخبراء الشهود وعائلاتهم إلى تغيير محل إقامتهم بعد الإدلاء بالشهادة، ومن الأهمية بما كان أن يكون هناك مكان يمكن الذهاب إليه، ولتحقيق هذا الهدف يجب على مجلس الأمن التأكد من منح حق اللجوء إلى بلدان يتم الترتيب معها مسبقاً، ووضع الترتيبات اللازمة بخصوص إعطاء هويات جديدة للشهود والخبراء وأفراد عائلاتهم عند الضرورة، والمساعدة في لم شملهم في مجتمع جديد[1]، وذلك كجزء من برنامج متكامل لحماية الشهود.

1 أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 370.

الـمبحث الثانــي:

الـحماية القانونية للخبراء على المستوى الإقليمي

مثلما نال الخبراء نصيباً وافراً من الحماية على المستوى الدولي، أفردت الإتفاقيات الإقليمية اهتماماً كبيرا لحماية هذه الفئة من مختلف ما يمكن أن تتعرض له من تهديدات واعتداءات، نذكر من بين هذه الإتفاقيات؛ العربية منها (المطلب الأول)، ونفس الأمر كذلك بالنسبة لاتفاقيات التعاون القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القانونية للخبراء في الاتفاقيات العربية.

قامت الدول العربية بإبرام العديد من اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي، وكذا الاتفاقيات المرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب، تضمنت أحكامها إجراءات لتوفير الحماية القانونية للخبراء.

لذلك، نتطرق في هذا المطلب للحماية القانونية للخبراء في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد (الفرع الأول)، ثم في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (الفرع الثاني)، وصولاً للحماية القانونية للخبراء في الاتفاقية العربية للتعاون القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية القانونية للخبراء فــي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

تضمنت هذه الاتفاقية[1] مجموعة من الأحكام الهامة المتعلقة بحماية المتعاونين مع العدالة من شهود وضحايا، كما شملت أيضاً الخبراء بالحماية القانونية وذلك ضمن أحكام المادة 14

1 تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الإضافة الأحدث إلى مجموعة الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، وقعَّت عليها 21 دولة عربية في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010، وصدَّقت عليها في الوقت الحاضر أكثر من 12 دولة. تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه، واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعَّالة في منع ومكافحة الفساد.

من هذه الاتفاقية بعنوان: "حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا"، والتي أقرت بوجوب أن توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

1- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم؛

2- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم؛

3- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات؛

4- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا.

إن هذه التدابير التي يتمتع بها الخبراء وغيرهم من المتعاونين مع العدالة من شهود ومبلغين تندرج ضمن تدابير الحماية الأمنية والشخصية التي أكدت عليها الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة والفساد، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، من أجل ضمان أكبر تعاون من طرف هؤلاء الأشخاص في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة.

كما نجد أن هذه الاتفاقية قد نصت على استفادة الخبراء من تدابير الحصانة من الملاحقة أو الاحتجاز أو المعاقبة، أو تقييد الحرية الشخصية حال قيامه بالمساعدة في التحريات أو الملاحقات أو الإجراءات داخل الدولة الطالبة حسب ما أقرته المادة 20 فقرة 25 منها[2].

1 انظر المادة 32 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بعنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا.

2 المادة 25/20: "دون مساس بتطبيق الفقرة (20) من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

الفرع الثانـــي: الحماية القانونية للخبراء في الاتفاقية العربية للتـــعاون القضائي.

تم اعتماد الاتفاقية العربية للتعاون القضائي من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بالقرار رقم (1) د1 – 1983/4/6، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 1985/10/30، وحسب ديباجة هذه الاتفاقية فإن الهدف منها جاء لتجسيد التعاون العربي في المجال القضائي، إيماناً منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقاً نحو الوحدة العربية الشاملة، واقتناعاً منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يُسهم بصورة إيجابية وفعّالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال، وحرصاً منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها.

لقد تضمنت الاتفاقية أحكاماً مختلفة بخصوص التعاون العربي المشترك، وكانت من أهم محاورها مسألة حضور الخبراء في القضايا الجزائية، حيث أقرت الاتفاقية طائفة من الإجراءات التي تهدف إلى توفير حصانة لهم ضمن الباب الرابع بعنوان: "حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية" المادة (22) تحت عنوان: "حصانة الشهود والخبراء"، بقولها: "كل شاهد أو خبير أياً كانت جنسيته يعلن بالحضور لدى الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحضّ اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتّع بحصانة ضد اتّخاذ إجراءات جزائية بحقّه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب. ويتعيّن على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة".

الفرع الثالث: الحماية القانونية للخبراء فـي الاتفاقية العربية لـمكافحة الإرهاب.

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية، أبرمت الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة

الإرهاب[1] التي جاءت أيضاً بأحكام لحماية الخبراء، منها تلك التي تضمنها الفصل الثالث بعنوان: "إجراءات حماية الشهود والخبراء"، فقد نصت ضمن المادة الثالثة (03) منها على تدابير المكافحة والتي تقتضي العمل على: "... 2- تأمين حماية فعالة للعاملين في مجال العدالة الجنائي".

أما المادة 35 من الإتفاقية فنصت على أنه لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف. وإذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

وتقضي المادة 36 من الاتفاقية فتقضي بأنه: "لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، -أياً كانت جنسيته- طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور. كما لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير –أياً كانت جنسيته– يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها. تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته".

أما المادة 37 من الاتفاقية فقد نصت على مجموعة من تدابير الحماية الشخصية والأمنية للخبراء، إذ قضت بأن تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية

1 اعتمدها مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/4/22.

الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:

- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.
- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده.
- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.
- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المطلب الثاني: حماية الخبراء في اتفاقيات التعاون القضائي.

تسعى الدول في سبيل تنمية روابط الصداقة والتعاون فيما بينها خاصة في المجالين القانوني والقضائي بهدف تيسير الالتجاء إلى القضاء وتبسيط إجراءاته إلى إبرام اتفاقيات في هذا المجال، وقد تضمنت العديد من هذه الاتفاقيات أحكاماً ذات علاقة بموضوع الدراسة؛ وهو حماية الخبراء حال قيام دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية بالاستعانة بهم في الإجراءات القضائية المختلفة.

فبالرجوع –مثلاً– إلى اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية، ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية المبرمة بين جمهورية مصر ودولة الكويت[1]، نجد أنها قد أفردت في الباب الرابع منها المادة 23 بعنوان: "حصانة الشهود والخبراء" مجموعة من تدابير الحماية، حيث لا يجوز إخضاعهم لأي عقوبة أو إجراء تقييدي، فضلاً عن عدم جواز مقاضاتهم أو احتجازهم أو تقييد حريتهم حال حضورهم بناءً على تكليف بالحضور أمام السلطات القضائية للطرف الطالب في إقليم ذلك الطرف بشأن

1 انظر الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 49، بتاريخ 6 ديسمبر 2018.

أفعال جنائية، أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته إقليم الطرف المطلوب منه، كما لا تجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه.

وفي نفس السياق أيضاً أكدت المادة 12 من اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية الصين الشعبية[1] على مسألة حماية الخبراء وحصانتهم من العقوبة أو الحبس أو تقييد الحرية أو التحقيق[2]. كما تضمنت اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب[3] أحكاماً مهمة لحماية الخبراء تضمنت توفير تدابير الحصانة من المتابعة القضائية، فضلاً عن تدابير الحماية الأمنية والشخصية ضمن نص المادة 40 منها[4].

إن هذا النمط من الاتفاقيات سواء الجماعية أو الثنائية التي تبرمها الدول فيما بينها خصوصاً في مجال التعاون القضائي والقانوني كثيرة جداً، وتعد أحكام حماية الخبراء خاصة فيما يتعلق بالحصانة القضائية عنصراً أساسياً ومهماً فيها بالنظر إلى الحاجة الماسة لتعاونهم ضمن الإجراءات القضائية، ما يقتضي إحاطتهم بالحماية لدى الدولة طالبة المساعدة.

---

1 انظر أيضاً: اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجزائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6496، بتاريخ 01 سبتمبر 2016.

2 المادة 12 من اتفاقية التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية الصين الشعبية:" أي شاهد أو أي خبير يحضر إلى إقليم الطرف الطالب لا يجوز التحقيق أو رفع الدعوى ضده أو حبسه أو معاقبته، ولا يخضع لأي قيد آخر على حريته الشخصية من قبل الطرف الطالب عن أي فعل أو امتناع سابق قبل دخول ذلك الشخص لإقليمه، كما أن ذلك الشخص غير ملزم بتقديم أدلة في أي تحقيق أو دعوى أو أية إجراءات أخرى غير تلك المتعلقة بالطلب.

3 حررت هذه الاتفاقية بدولة الكويت بتاريخ 15 ربيع الأول 1425هـ الموافق 4 مايو 2004م.

4 المادة 40 من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب تنص على ما يلي:" مع عدم الإخلال بالتشريعات أو النظم المعمول بها، تتعاون الدول المتعاقدة في مجال تبادل حضور الشهود والخبراء أمام السلطات المختصة. بالدولة الطالبة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء أو توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه للشاهد أو الخبير الذي لا يمتثل بالحضور إلى الدولة الطالبة، وإذا حضر الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة طواعية فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام تشريعها أو نظامها.

ولا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير أياً كانت جنسيته في الدولة الطالبة للمساءلة أو المحاكمة أو أي إجراء مقيد للحرية عن أفعال أو أحكام سابقة على حضوره.ولا يستفيد الشاهد أو الخبير من الحماية المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا استمر في البقاء بالدولة الطالبة ثلاثين يوماً بعد انقضاء مهمته وقدرته على المغادرة أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته لها. وتلتزم الدولة الطالبة باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لكفالة الحماية الأمنية والقانونية للشاهد أو الخبير.

الخاتـــــــمة

الخاتمـــــة:

إن من أهم الدعائم الأساسية لإصلاح المنظومة القضائية للقيام بمهامها في ملاحقة المجرمين وإنزال العقاب بهم هو الحفاظ على هياكلها التي لا غنى عنها، وتوفير جو مناسب يضمن للأشخاص الذين تتوفر لديهم أدلة ثبوتية عن جرائم جنائية أن يدلوا بها أمام الجهات القضائية أثناء التحقيق أو المحاكمة.

وقد سعت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا المواثيق الدولية إلى تكريس حماية الشهود والخبراء من خلال التأكيد على أن مسؤولية توفير هاته الحماية يقع على عاتقها بمناسبة محاربة الجريمة بشتى أنواعها وتعقب مرتكبيها، وذلك من خلال إقرار وسائل وإجراءات خاصة تمكن مرفق العدالة من الوصول إلى المجرمين وضبط الجريمة ومن ثم معاقبتهم.

ونتيجة لتطور الظاهرة الإجرامية واتساع نطاقها من حيث المكان والأشخاص ظهرت أشكال جديدة من الجرائم كالإرهاب والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود بشتى أنواعها مما جعل الشهود والخبراء يعزفون على الإدلاء بشهاداتهم وآرائهم خوفاً من الانتقام منهم.

وتجسيداً لما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدولية عمدت التشريعات الوطنية كالتشريع الجزائري والفرنسي والمصري إلى تكييف قوانينها بما يتماشى وهاته الاتفاقيات الدولية، فكان من أهم التعديلات التي تبناها المشرع الجزائري هو إصدار القانون رقم: 02/15 بإضافة فصل سادس يتعلق بحماية الشهود، الخبراء والضحايا باعتبارهم عنصراً أساسياً لسير الجلسات وتكوين قناعة المحكمة للفصل في القضايا المعروضة، وذلك بإضفاء حماية خاصة لهاته الفئة، والتي من شأنها الحفاظ على الضمانات الأساسية لقيام العدالة وصحة الدليل .

فمن العسير أن يدلي الشاهد أو الخبير بشهادته وهو تحت ضغط أو ترهيب سواء في ماله أو جسده أو عائلته، مالم يكفل له المشرع الحماية الكافية والتي لا تقتصر فقط أثناء فترة

المحاكمة بل لابد أن تمتد إلى ما بعد المحاكمة، وهي الحماية التي يسعى لها المشرع جاهداً لتحقيقها.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، نوردها كما يلي:

- إضفاء المشرع الجزائري حماية جزائية للشاهد كما للخبير من خلال تجريم الإكراه على الإدلاء بشهادة الزور وعدم الإدلاء بشهادته، وإعفاء الشاهد والخبير الذي يكره على الإدلاء بالشهادة زورا من المسؤولية الجزائية.
- عدم جواز استخدام الوسائل العلمية التي تؤثر في إرادة الشاهد أو الخبير أثناء تأدية احدهما للشهادة، لما فيها من مساس بالسلامة الجسدية والذهنية، والمساس بالحرية الشخصية والكرامة، من بين هذه الوسائل جهاز كشف الكذب؛ الذي يستخدم لقياس نبضات الإنسان، ومن ثم تسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه، وبالتالي تحديد أوجه الكذب في أقواله وأفعاله.
- اقتصار اتخاذ تدابير الحماية المقررة للشاهد والخبير وكذا الضحية الشاهد في ثلاث جرائم فقط، وهي الجرائم المنظمة والإرهاب والفساد.
- كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حماية الشهود من خلال تأسيس وحدة الضحايا والشهود التي تحقق مهامها باتخاذ مختلف التدابير الأمنية والوقائية، فضلاً عن تقديم مختلف المساعدات، كما يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تطبيقاً فعلياً لقواعد حماية الشهود في القانون الدولي، وبصورة خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- إن النظام القانوني الجزائري لا يفتقر إلى النصوص القانونية التي توفر حماية قانونية للشهود والخبراء والضحايا في الجرائم الخطيرة، بقدر ما يفتقر إلى تطبيق تلك النصوص ووجود برامج

متكاملة ومحددة للوصول إلى الغرض الأسمى؛ ألا وهو التقليل من الفساد ومن الجرائم الخطيرة.

- لكل دولة أسلوبها ومنهجها الخاص في التعامل مع هذا الموضوع بالنظر إلى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والتي تحتم عليها بناء على هذه المعطيات وضع تصور خاص بها لحماية أمن الشهود والخبراء، فبعض الدول تسعى إلى توفير أقصى ما يمكن من الحماية، وهذا الأمر متوفر بالنسبة للدول التي لديها إمكانيات مادية وبشرية، في حين أن بعض الدول الأخرى توفر هذه الحماية في أدنى مستوياتها.

ومن خلال ما توصلنا اليه من نتائج، ارتأينا اقتراح بعض التوصيات على النحو التالي:

- إفراد تشريعات خاصة تبين مختلف أوجه الحماية لهذه الفئة من المتعاونين تعزيزاً للحماية القانونية للشهود والخبراء.

- سن نصوص تنظيمية تحدد بصفة دقيقة الكيفية التي يتم بها تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالشاهد والخبير.

- توسيع مجال تدابير الحماية إلى بعض القضايا الأخرى، وعدم اقتصارها فقط على قضايا الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب، لأن عمل الخبير أضحى محورياً في مختلف القضايا المطروحة أمام القضاء، وقد يتعرض في أي قضية يتطلب إبداء رأيه فيها للتهديد أو الاعتداء.

- ضرورة إيجاد آلية قانونية للتعاون ما بين الدول تتضمن كل المسائل ذات الصلة بالمهنة، وكذا مختلف أدوات الحماية القانونية، وذلك بإبرام اتفاقيات إقليمية ودولية تضطلع بمهمة نشر المبادئ الأساسية لحماية الشهود والخبراء، والعمل على تقديم الدعم وتبادل المعلومات تستفيد من خلالها هذه الدول في منظومتها القانونية عند صياغتها للقانون أو تعديله.

- ضرورة التفكير في إنشاء برامج متخصصة لحماية الشهود والخبراء لأهميتها، من حيث أنها تضمن التخصص والاحترافية، وتبينه بوضوح ودقة شروط منح الحماية والأجهزة المشرفة على البرنامج وصلاحيتها، وعلاقتها بأجهزة الأمن الأخرى، وطبيعة الإجراءات المتخذة، وتمويلها وحقوق وواجبات الشاهد والخبير .

- عقد المؤتمرات والدورات والندوات وذلك بوضع برامج لدعم الشهود والخبراء ومسائل تمويل هذه البرامج، وشبكات عمل مع المختصين والمنظمات المدنية لمساعدة ضحايا الجرائم المنظمة والإرهاب، وبيان الطريقة المثلى والسهلة من أجل دفعهم للإدلاء بشهادتهم أو رأيهم ضد مرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب.

- تحديد بصفة صريحة السلطات المعنية بتوفير الحماية للشهود والخبراء، والتي يمكن للجهات القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق التواصل معهما.

- تقرير تدبير إخفاء هوية الشاهد والخبير عن المتهم بموجب نص صريح، وذلك بوضع شروط قانونية ومحددة لإقران التوازن بين الحاجة لحماية الشاهد أو الخبير أثناء أو بعد الإدلاء بشهادته، وحق المتهم في مواجهتهما وفي محاكمة عادلة، لما لهذا التدبير من تأثير على حق المتهم.

- إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول لتبادل المعلومات ذات الصلة بموضوع حماية الشهود والضحايا والخبراء، تضمن توفير كل التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء وسبل تفعيل هذه التدابير في حالة تنقل المراد الاستفادة منه لأحد الدولتين.

قائمة المراجـــــع

قائمـــــة المراجـع:

- القرآن الكريم

أولاً– الكتب العامـــة:

1. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1989.
2. أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015.
3. أحمد طه خلف، الموظف العام في قانون العقوبات، مكتبة الشرق، الزقازيق، الطبعة الثانية، سنة 1993.
4. أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان، المغرب، اليمن، قطر، مصر) العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الحكمة، بيروت، لبنان، سنة 2011.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة السادسة، 2015.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الثاني: جرائم الفساد وجرائم المال، وجرائم التزوير)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، سنة 2006.
8. إلياس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2005.

9. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للطباعة والنشر، طبعة الأولى، الجزائر، سنة 2007.

10. برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

11. بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ب س ن.

12. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

13. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.

14. حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.

15. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

16. ماجد راغب الحلو، عصام أنور سليم وآخرون، حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2005.

17. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 2009.

18. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

19. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1990.

20. محمد نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

21. محمد على سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي "في ضوء التشريع والقضاء والفقه"، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، سنة 2011.

22. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الطبعة الرابعة، سنة 2003.

23. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1992.

24. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2012.

25. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومه، الجزائر، سنة 2004.

26. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.

27. محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1997.

28. منير سعود محمد عبد الله السبيعي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.

29. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014.

30. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي "الجزء الأول"، دار هومه، الجزائر، سنة 2013.

31. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

32. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الكتب العلمية، الإسكندرية، مصر، سنة 2011.

33. نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومه، الجزائر، سنة 2012.

34. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

35. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

36. نصر الدين هنوني، ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2007.

37. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث: قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

38. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

39. السيد مصطفى أبو الخير، طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة 2014.

40. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

41. عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية video conférence، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.

42. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم الخاص)، المجلد الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، ط 1، مطبعة العاني، بغداد، 1972.

43. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2007.

44. عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات الدولية الكبرى، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، مصر، سنة 1998.

45. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

46. علي راشد، شرح قانون العقوبات المصري (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، الجزء الأول، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، سنة 1949.

47. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977.

48. فيفيان أوكونر، كوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراع، المجلد الثاني: القوانين النموذجية للإجراءات الجنائية، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2011.

49. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيق، دار البدر، الجزائر، دون رقم طبعة، سنة 2008.

50. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2013.

51. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة2011.

52. رفعت محمد رشوان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

53. شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

54. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية والتشريعية)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، سنة 2004.

55. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2011.

ثانياً– الكتب المتخصصة:

56. إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية (دراسة قانونية)، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، د س ن.

57. احمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2010.

58. أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2006.

59. إيمان محمد على الجابري، الحجية الجنائية لتقرير الخبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2016.

60. امحمد كامل إبراهيم، الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي، ط1، الدار البيضاء للطباعة والنشر، القاهرة، 1991.

61. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.

62. أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، دراسات أممية، نحو قانون نموذجي لحماية أمن الشهود بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2012.

63. نوازد أحمد ياسين شواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدول (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2014.

64. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

65. عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 1999.

66. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2010.

ثالثاً– المجلات العلمية:

67. إبراهيم سليمان زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، المجلد 41، ملحق 3، 2014.

68. بوليحة شهيرة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 5، 2008.

69. بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود والخبراء والضحايا حسب الأمر رقم 15-02، مجلة الميزان، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد الأول، ديسمبر 2016.

70. جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 16، العدد 1، 2002.

71. ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.

72. محمد جياد زيدان، النظام القانوني لجرائم الجلسات (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2016/02.

73. محي الدين حسيبة، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية "النموذج الفرنسي"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العفرون، الجزائر، العدد السادس.

74. محمد حنفي محمود، مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة، المجلد 23، العدد 89، الإمارات.

75. منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، سنة 2019.

76. مخلوف فيصل، حماية الشهود في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 2، العدد 1، سنة 2016.

77. مقداد كوروغلي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، الجزائر، سنة 2002.

78. مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31، الجزء الثاني، 2017.

79. نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 5، العدد 1، 2013.

80. نهاد عبد اللطيف عبد الكريم، خلود هادي الربيعي، أمن وسرية المعلومات وأثرها على الأداء التنافسي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 08، العدد 23، جامعة بغداد، 2013.

81. نويرات، فرج عبدالواحد، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة – كلية القانون ترهونة، السنة 4، العدد 7، 2016.

82. عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد 25، العدد 47، يوليو 2011.

83. فالي علال، حدود الحماية المقررة للشهود والمبلغين في الجرائم الإرهابية، مجلة القضاء الجنائي، المجلد 3، العدد 6/5، المركز المغربي للدراسات القانونية، المغرب، 2017.

84. رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرون، العدد الرابع، أكتوبر 2015.

85. رامي متولي القاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد 40 العدد الثالث، 2016.

86. رنا محمد راضي البياتي، السلطة التأديبية في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد 12، العدد 1، 2010.

87. خليفة ابراهيم عودة التميمي، إجراءات وطبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد 6، العدد 2، العراق، 2017.

رابعاً– الرســـائل العلمية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

88. الشامي عبد الله، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003.

89. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2002.

90. محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2018.

91. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، العراق، سنة 2017.

92. عاصم عادل محمد العضايلة، الحماية الجنائية لمساعدي العدالة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2018.

93. عبد الودود السرتي، الشهادة وأثرها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة 1976.

94. قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.

95. ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2019-2020.

ب. رســـائل الـماجستير:

96. الرحيلي محمد غالب، الخبرة في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

97. صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر (بن عكنون سابقاً)، الجزار، دون سنة.

خامساً– بـــحوث مؤتمرات وندوات:

98. مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة عبر الوطنية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، ورقة مقدمة من فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية الدورة السابعة فيينا، 28-30 أكتوبر 2013 البند 2 من جدول الأعمال المؤقَّت، المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظَّمة والشهود عليها وحمايتهم.

99. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، أعمال المؤتمر الدولي المتعلق بحقوق الضحايا والشهود في إطار حقوق الإنسان، بيروت، لبنان، تشرين الأول /2005.

100. عبد الحميد سالم، حماية الشهود والمبلغين في قضايا وإهدار المال العام، أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام، 8 يونيو 2010، المجموعة المتحدة، مصر.

سادساً– النصوص القانونية والتنظيمية:

أ. فـــي القانون الـجزائري:

101. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 الصادر في: 2020/12/30 الجريدة الرسمية رقم 82.

102. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

103. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2006.

104. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية، العدد 83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

105. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 09-02-2005.

106. القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم: 37، الصادرة بـ: 22 يونيو 2016.

107. القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26

108. القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 2015/02/10.

109. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

110. الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 2017/03/29.

111. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 بتاريخ 2015/07/23.

112. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

113. المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

114. القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 الصادر عن وزير الدولة حافظ الأختام والذي ألغي سريانه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 310/95.

ب. دساتـــير وقوانـــين عربـــية وأجنـــبية:

115. دستور مصر لسنة 2014.

116. القانون المصري الأساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

117. القانون المصري رقم 58 لسنة 2017 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم.

118. قانون رقم 2 لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المصري.

119. القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري، معدل ومتمم.

120. القانون رقم 00/45 المتعلق بالخبراء القضائيين المغربي، الصادر بالظهير رقم 126/01 المؤرخ في 2001/06/22.

121. القانون اتحادي رقم (8) لسنة 1974 في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم لدولة الإمارات.

122. نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (35) لسنة 2018، المملكة الأردنية الهاشمية.

123. القانون رقم (16) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الخبرة القطري.

124. قرار وزاري رقم 2002/77 بإصدار لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم لسلطنة عمان.

125. نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (35) لسنة 2018، المملكة الأردنية الهاشمية.

126. النظام الأردني رقم 26 لسنة 2014 المتعلق بحماية حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم.

127. المرسوم الموريتاني رقم: 2017-018 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتاريخ 15-04-2017، العدد 1385.

128. Code Pénal Français.

129. Code de procédure pénale français.

سابعاً– الاتفاقيات الدولية، البروتوكولات والتقارير:

أ. الاتفاقيات

130. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) التي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

131. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

132. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة يوم 31 أكتوبر لسنة 2003، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

133. مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعدته اللجنة المخصصة لوضع تلك الاتفاقية، الدورة الثالثة، فيينا، للفترة (8 أبريل-3مايو) لعام 1999.

134. اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجزائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6496، بتاريخ 01 سبتمبر 2016.

ب، البروتـــوكولات:

135. بروتوكول إسطنبول، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004.

136. البروتوكول النموذجي المتعلق با اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) التي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

137. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

138. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة يوم 31 أكتوبر لسنة 2003، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

139. مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعدته اللجنة المخصصة لوضع تلك الاتفاقية، الدورة الثالثة، فيينا، للفترة (8 أبريل-3مايو) لعام 1999.

140. اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجزائية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6496، بتاريخ 01 سبتمبر 2016.

141. لتحقيق القانوني في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ضمن برتوكول مينيسوتا الفقرة (ج4)، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1991.

ج. التقارير والقرارات الأممية:

142. اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، دليل الممارسين رقم 5، جنيف، سويسرا، 2009.

143. منظمة الأمن والتعاون، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2013.

144. الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2008.

145. تقرير موسوم بـ: الممارسات الجيدة بشان حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، صادر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سنة 2008.

146. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 بتاريخ 2000/11/15، والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 بتاريخ 2002/02/05 الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 2002/02/10.

147. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (4/58) المؤرخ في 2003/10/31، وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

148. التقرير الصادر عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام 1998، منشور على الموقع الالكتروني: *http://www.unhchr.ch*

149. تقرير المحكمة الأوروبية لحماية الشهود منشور على الموقع الالكتروني:
http://hailaaa.maktoobblog.com

150. قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 1 المؤرخ في 1983/04/06 في دورة انعقاده العادية الأولى.

151. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

ثامناً– الأحكام والقرارات القضائية:

152. المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 1993، العدد الأول، ص 208.

153. المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0745435، قرار بتاريخ 2015/09/30، المجلة القضائية.

154. نقض 1953/07/02، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 4 الطعن رقم 370.

155. نقض 1968/10/21، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 19.

156. نقض جنائي، الطعن رقم 48، سنة 15، جلسة 07-12-1942.

تاسعاً– الـــمعاجم والقواميس:

157. جمال الدين فضل مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عمر أحمد ومراجعة عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، الطبعة الأولى، 2002.

158. جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت،1ج ط1، 1990، ص 164.

159. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 2005.

عاشراً– المراجع بالأجنبية:

A- Livres :

160. Calvez Jacques. Les dangers « x » en procédure pénale :opinion contre le témoin anonyme, 2002, N40.

161. Gaston Stefani, Gevasseur et Bernard Bouloc, procedure penal Paris 20 edition, 2006, N418.

162. jean Pradel, procédure pénale, Cujas, paris, 13e Edition , 2006, N460

163. Lemond Marcel, *"La protection des témoins devant les tribunaux français*", Revue de science criminelle et de droit pénal, 1996.

B- Thèses :

164. Mohamad Raeid Moussa, aucune raison valable de soupçonner protection du témoin étude de quelques droits nationaux et du droit international, thèse pour le doctorat en droit, 2008.

C- Revues scientifiques:

165. Jean Prade, la protection du témoin contre les pressions, Aspects du droit pénal français, Revue international de criminologie et de police technique, 1996.

D- Lois :

166. LOI n° 2009-526 du 12 mai 2009 de simplification et de clarification du droit et d'allègement des procédures.

167. Code de pénale français *: https://www.legifrance.gouv.fr*.

E- Rapports:

168. Final Activity Report, Committee of Experts on Intimidation of Witnesses and the Rights of the Defence.

169. Office The UN High Commissioner Human Rights, United Nations, Office at Genrva,8-14-aenue deli apex,1211 Geneva 10 switzerland,1998.

F- Decisions judiciaries :

170. Cass,Crim,07 nov.1978, Bull. Crim: n°229.

171. Cass,Crim,26 nov.1980, Bull. Crim: n°318 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الـــــــــــعنوان	الصفحة
الإهـداء والشكر	/
قائمة المختصرات	/
مقدمـــــــــــة	**1**
فصل تمهيـــدي: **الإطار المفاهيمي لـــحماية الشهود والـــخبراء**	**9**
الـمبحث الأول: **مـــــفهوم الشـــــهادة**	**10**
المطلب الأول: تعريف الشهادة	11
الفرع الأول: تعريف الشهادة في اللغة	11
الفرع الثاني: تعريف الشهادة في الشريعة الإسلامية	11
الفرع الثالث: التعريف القانوني للشهادة	12
الفرع الرابع: التعريف الفقهي للشهادة	13
الفرع الخامس: التعريف القضائي للشهادة	14
المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للشهادة (الطبيعة القانونية للشهادة)	15
الفرع الأول: الأساس الشرعي للشهادة	15
الفرع الثاني: الأساس القانوني للشهادة	16
المطلب الثالث: إجراءات الشهادة	19
الفرع الأول: الأشخاص المقبول شهادتهم	19
الفرع الثاني: المقتضيات القانونية لسماع الشهود في المجال الجنائي	20
المطلب الرابع: سلطة القاضي في تقدير الشهادة	27

المبحث الثاني: مفهوم الخبرة في المجال الجنائي	**29**
المطلب الأول: تعريف الخبرة	30
الفرع الأول: التعريف القانوني للخبرة	30
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للخبرة	30
الفرع الثالث: التعريف القضائي للخبرة	32
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالخبرة	32
الفرع الأول: اعتماد الخبير من طرف القضاء	32
الفرع الثاني: أداء اليمين من طرف الخبير	35
المطلب الثالث: الضوابط الإجرائية لتنفيذ الخبرة القضائية	36
الفرع الأول: تكليف الخبير بالمهمة	36
الفرع الثاني: مهام الخبير في المجال الجنائي	40
المطلب الرابع: نتيجة الخبرة	42
الفرع الأول: محتوى تقرير الخبير	43
الفرع الثاني: حجية تقرير الخبير	45
الباب الأول: الحماية الجنائية للشهود	**49**
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للشهود	**53**
المبحث الأول: الحماية القانونية للشاهد في التشريع الجزائري والمقارن	**54**
المطلب الأول: مظاهر الحماية الموضوعية للشاهد في التشريع الجزائري	55
الفرع الأول: مجال تطبيق الحماية الموضوعية للشاهد في التشريع الجزائري	56
الفرع الثاني: تدابير الحماية الموضوعية للشاهد في التشريع الجزائري	57
المطلب الثاني : حماية الشاهد في التشريع المقارن	66

الفرع الأول: تدابير الحماية الموضوعية للشاهد في التشريع الفرنسي	66
الفرع الثاني: الحماية الموضوعية للشاهد في التشريع المصري	70
الـمبحث الثانـــي: **الـــحماية الدولـية للشاهـد**	**77**
المطلب الأول: تدابير حماية الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية	78
الفرع الأول: تدابير حماية الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	78
الفرع الثاني: تدابير الحماية الخاصة بالشاهد دون غيره في النظام المحكمة الجنائية الدولية	82
المطلب الثاني: حماية الشهود في الاتفاقيات الدولية والإقليمية	89
الفرع الأول: حماية الشهود في الاتفاقيات الدولية	90
الفرع الثاني: حماية الشهود على المستوى الإقليمي	96
الفصل الثانـــي: **الـــحماية الإجـــرائية للشهود**	**104**
الـمبحث الأول: **تدابـير الـحماية الإجرائـــية للشاهد فـي التشريع الجزائري والمقارن**	**105**
المطلب الأول: تدابير الحماية الإجرائية للشاهد في التشريع الجزائري	106
الفرع الأول: إغفال هوية الشاهد	106
الفرع الثاني: شروط تطبيق تدبير إغفال هوية الشاهد في التشريع الجزائري	107
الفرع الثالث: إجراءات تطبيق تدبير إغفال هوية الشاهد	110
المطلب الثاني: تدابير إغفال هوية الشاهد في التشريع المقارن	113
الفرع الأول: تدابير إغفال هوية الشاهد في التشريع الفرنسي	113
الفرع الثاني: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد في التشريع المصري.	123
الـمبحث الثانـي: **معيقات تدابـير الـحماية الإجرائـية للشاهد**	**127**
المطلب الأول: تعارض الشهادة المغفلة مع حقوق الدفاع	129
الفرع الأول: حق الدفاع في معرفة الشاهد	129

الفرع الثاني: حق المتهم في المواجهة مع الشاهد واستجوابه	130
المطلب الثاني: تقدير قيمة الشهادة الـمغفلة فـي الإثبات	131
الفرع الأول: مدى تعارض الشهادة المغفلة مع حق الدفاع ومبدأ المواجهة	131
الفرع الثاني: مدى تعارض الشهادة الـمغفلة مـع مبدأ العلانية	135
الباب الثانـــي: الـــحماية الـــجنائية للخـــبراء القضائـــيين	**140**
الفصل الأول: الـحماية الجنائية للخبراء فـــي التشريع الـجزائري والـمقارن	**143**
الـمبحث الأول: الـحماية الـموضوعية للخبير فـــي التشريع الـــجزائري والـمقارن	**144**
المطلب الأول: مظاهر الحماية الموضوعية للخبير في التشريع الجزائري	145
الفرع الأول: الحماية الجزائية للخبراء	146
الفرع الثاني: الحماية الوظيفية والشخصية والأمنية للخبراء.	160
الفرع الثالث: إقرار الحصانة القضائية والتعويض للخبير	167
الفرع الرابع: تدابـير الحماية الـــموضوعية للخبير في التشريع الجزائري	172
الفرع الـخامس: أنواع تدابـــير الـحماية الموضوعية	172
المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للخبير في التشريع المقارن	174
الفرع الأول: تدابير الحماية الموضوعية للخبير في التشريع الفرنسي	175
الفرع الثاني: الحماية الموضوعية للخبير في التشريع المصري	178
المبحث الثانـــي: الـحماية الإجرائية للخبير فـــي التشريع الـجزائري والـمقارن	**182**
المطلب الأول: تدابير الحماية الإجرائية للخبير في التشريع الجزائري	183
الفرع الأول: إغفال هوية الخبير	183
الفرع الثاني: شروط تطبيق تدبير إغفال هوية الخبير في التشريع الجزائري	184
الفرع الثالث: إجراءات تطبيق تدبيـــر إغفال هويـــة الـــخبير	188

المطلب الثانـــي: تدابير إغفال هويـــة الـخبير فـــي التشريع المقارن	190
الفرع الأول: تدابير إغفال هـــوية الـخبير فـــي التشريع الفرنسي	190
الفرع الثانـي: التدابـير الإجرائية لـحماية الـخبير فـي التشريع المصري	201
الفصل الثانـــــي: **الحماية الجنائية الموضوعية للخبراء على المستوى الدولي والإقليمي**	**203**
الـمبحث الأول: **حـــماية الـخبراء على الـمستوى الدولـــي**	**204**
المطلب الأول: حماية الخبراء في اتفاقيات الأمم المتحدة	205
الفرع الأول: في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة	205
الفرع الثاني: في اتفاقية مكافحة الفساد	206
الفرع الثالث: في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات	208
المطلب الثاني: حماية الخبراء أمام المحكمة الجنائية الدولية	209
الفرع الأول: تدابير حماية الخبراء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	211
الفرع الثاني: تدابير حماية الخبير بعد المحاكمة	222
الـمبحث الثانـــي: **الـحماية القانونية للخبراء على الـمستوى الإقليمي**	**226**
المطلب الأول: الحماية القانونية للخبراء في الاتفاقيات العربية.	226
الفرع الأول: الحماية القانونية للخبراء في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد	226
الفرع الثاني: الحماية القانونية للخبراء في الاتفاقية العربية للتعاون القضائي	228
الفرع الثالث: الحماية القانونية للخبراء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	228
المطلب الثاني: حماية الخبراء في اتفاقيات التعاون القضائي	230
الخاتمـــــــة	233
قائمة المراجع	238
فهرس المحتويات	257
الملخـــــص	263

الملـــــخص

– ملخص باللغة العربية:

الحماية الجنائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري

–دراســة مـقارنــة–

تلعب الشهادة والخبرة القضائية دوراً كبيراً في الإثبات الجنائي، وفي تحقيق العدالة، على اعتبارها من أهم وسائل الإثبات المعتمد عليها في المجال الجنائي، غير أنه قد يضار الشاهد والخبير من قيامه بواجب أداء الشهادة أو إجراء الخبرة، حيث قد تتعرض حياته أو ماله أو عرضه للضرر أو الإكراه، الأمر الذي قد يمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته أو الخبير عن إبداء رأيه بكل موضوعية حول مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في القضية. لذلك سعت غالبية التشريعات المقارنة – بما في ذلك المشرع الجزائري– إلى إيجاد آليات قانونية كفيلة بحماية الشهود والخبراء حال أدائهم لمهامهم.

– الكلمات المفتاحية: الحماية، الشهود، الخبراء القضائيين، التهديد، العدالة.

Summary in English:

Criminal protection for witnesses and experts in Algerian legislation

–A comparative study–

Judicial testimony and expertise play a major role in criminal proof, and in achieving justice, as one of the most important means of proof relied upon in the criminal field, but the witness and expert may be harmed by his duty to testify or conduct expertise, where his life, money or exposure may be harmed. Or coercion, which may prevent the witness from giving his testimony or the expert from expressing his opinion with all objectivity on a technical issue on which the determination of the case depends. Therefore, the majority of comparative legislation - including the Algerian legislator - sought to find legal mechanisms to protect witnesses and experts when they perform their duties.

– Keywords: Protection, Witnesses, Judicial Experts, Threat, Justice.

Résumé en français:

Protection Pénale des Témoins et experts en Législation Algérienne
– Une Etude comparative –

Le témoignage et l'expertise judiciaires jouent un rôle majeur dans la preuve pénale, et dans l'obtention de la justice, car c'est l'un des moyens de preuve les plus importants invoqués dans le domaine pénal, ou la coercition, qui peut empêcher le témoin de témoigner ou l'expert. de s'exprimer en toute objectivité sur une question technique dont dépend la détermination du dossier. Ainsi, la plupart des législations comparées – dont le législateur algérien – ont cherché à trouver des mécanismes juridiques pour protéger les témoins et les experts dans l'exercice de leurs fonctions.

– Mots clés : protection, témoins, experts judiciaires, menace, justice.